

عنوان الكتاب : كتاب الجبر والمقابلة

المؤلف : محمد بن موسى الخوارزمي

سنة النشر : ١٩٣٧

رقم العهدة : د ٨٣٨٦

الـ : ٢٣٤٧٧ ACC

عدد الصفحات : ١١٠

رقم الفيلم : ١٧

١٤٠ - ٦٩

جامعة المصرية

كلية العلوم

كتاب الجبر والمقابلة

١٥١٥/٢

محمد بن موسى الخوارزمي

AC: ٤٣٤٧٧

قام بتنقيبه وتعليق عليه

على مصطفى مشرفة و محمد مرسى احمد
دكتور في الفلسفة - دكتور في العلوم
من جامعة لندن
أستاذ الرياضة التطبيقية بالجامعة المصرية مدرس الرياضة البحث بالجامعة المصرية

١٩

٨٢٨٦

مطبعة بول باريه

١٩٣٧

وفيه ملية شديدة في الماء - ثم المقدمة الهاشمية لأمير المؤمنين والله أعلم
- المرساله والمحرر المنادى

كتاب الحج ابراهيم

ما شئ الله يصنف - الشيخ للأجل العظيم الله
محمد بن عيسى المواتري رضي الله عنه وتابه ورحمة

فيفي لاستاذ فقيه وخطاياه العظيمة العصبة ::
هـ الى الله العقى بخطاب من محمد بن علي ::
هـ ارجيبين على محمد بن علي واحمد بن ::
هـ حافظ من الحسن رحمي من ابراهيم بن محمد ::
هـ ابراهيم بن احمد بن المغيرة من عزاز من عاصم ::
هـ الوليد بن عتبة من سعد عن عباس من ::
هـ عبد مناف ::

هـ نعده الله العجم والعرب ::
هـ الصالح ::

هـ وحسن الله نوع الوكيل ::
صاد لمهر الخير صواب انت على ::
علي تبر عدو رادي حفي الهدى من الملك ::
معز الله اذ وروره دار و معانه لست ::

مقدمة

تعنى الأمم بتراثها العلى لأنه نوع من الفناء الروحي لعلمائها وملوكها وفلاسفتها وسائر المتعلمين فيها . ولعلنا نحن المصريين أغنى الأمم تراثاً فقد تعاقبت علينا حضارات مختلفة منذ بفر التأريخ إلى اليوم ، وفي كل حضارة منها قتنا بقسط وافر من واجبنا العلى نحو الأسرة البشرية

وليس يكفي أن تتحدث عن مجدها العلى كما لو كان أسطورة أو حديث خرافية يتغنى به الشعراء ويتجاهل في وصفه الخيال ، بل يجب أن يظهر هذا المجد في صورة ملموسة تراها الأعين وتتناولها الأيدي . لذلك كان من المهم أن تعنى بنشر الكتب التي وضعها آباءنا وأجدادنا خصوصاً إذا كانت هذه الكتب هامة الآثر في تشكيف التفكير البشري . ولا شك أن في مقدمة هذه الكتب كتاب الخوارزمي في الجبر والمقابلة

وقد راعينا في نشر هذا المخطوط العناية على وجه الخصوص بما كان منه أساسياً في علم الجبر فشرحنا هذا الجزء وعلقنا عليه وحللنا مسائله معبرين في ذلك بعبارات الأصطلاح الحديث . أما بعض المسائل التي لا ترتبط بصلب العلم (كسائل العق مثلاً في آخر الكتاب) فقد اكتفيت فيها بالنقل دون التعليق والمخطوط الأصلي توجد على هواشه بعض الحواشى والملحوظات التي تخيل أنها أضيفت بين آن وآخر كلما درس الكتاب قارئه على النحو المعروف في الأزهر الشريف وسائر معاهد العلم في ذلك الوقت . هذه الحواشى لم تعتبرها جزءاً من صلب الكتاب خاصة لأن معظمها من النوع البديهي أو التافه .

البَرْ قَبْلَ الْخَوَارِزْمِي

لعل من أهم نتائج الابحاث الحديثة في تاريخ العلوم أن هذه الابحاث قد كشفت عن أهمية العصرین المصری والاسلامی في تطور العلوم وتقدمها^(١). فالعصر المصری، وقصد به العصر السابق للعندیة الافريقیة ، كان ألمد قريب يعتبر عصرآ ميدياً في تطور العلم ، أشبه شيء بدور تكون الجنین قبل أن يولد . وكان العلم بمعناه الصحيح – العلم المبني على المشاهدة والتفكير والذی يرمي الى المعرفة من حيث هي بصرف النظر عن أي اعتبار «مادي» أو «طيفي» – كان هذا العلم تنتسب نشأته على أبعد تقدير الى عصر الاعرق الذہی . وقد يغالى البعض فيرجع العلم بمعناه الصحيح الى عصر النهضة الحديثة في البلاد الغربية تقول لعل أهم نتائج الابحاث الحديثة في تاريخ العلوم ان كشفت عن أهمية العصرین المصری والاسلامی في تاريخ العلم بمعناه المجرد .

ومن المترافقات التي تنتسب الى هيرودوتس أن علم المصريين القدماء بالمهندسة إنما نشأ عن حاجتهم الى توزيع الاراضی على اصحابها بعد أن طغى عليها الليل في ستة من السنين فاخفي معلم حدودها . هذه المترافقات تجعل علم المصريين القدماء بالمهندسة مرتبطاً بفرض على بحث هو توزيع الاراضی على أصحابها وتنبع عن العقل المصری الرغبة في المعرفة وطلب الحقيقة الهندسية لذاتها . واليوم وقد كشف عن قليل من كثير ما عرفه المصريون في العلوم الرياضية قليلاً يوجد بين

ولما كان المخطوط الأصلي الذي هو مرجعنا هو في الواقع نسخة كتب بعد موت المؤلف بنحو خمسة عشر سنة فقد كان من الطبيعي أن يحتوى بعض اختفاء النقل . وفي الأحوال التي رأينا فيها خطأ هو بالبداية وبلا شك من هذا النوع اكتفى بتصحيحه دون الاشارة إلى ذلك .

والذى نرجوه أن نوفق من وغيرة إلى الاستفادة من نشر كتبنا العلمية الأخرى المنشورة في متاحف العالم ومكتباته كى تصل إلى أيدي الجمهور العرب المثقف .

١٩٣٧/٩/٢٦

على مصطفى مرتضى ، محمد سعى احمد

أحد المربعين هو الوحدة وأن ضلع الآخر هو $\frac{1}{2}$ وبذلك يكون مجموع المساحتين $\frac{3}{4}$ الذي جزره $\frac{1}{2}$ وجذر المائة $\sqrt{10}$ ف تكون نسبة $\sqrt{10}$ إلى طول الضلع المطلوب كنسبة $\frac{1}{2}$ إلى $\frac{1}{2}$ ومنه يكون طول ضلع أحد المربعين $\sqrt{8}$ والآخر $\sqrt{6}$ والمقابل الجبرى لهذا الحال الهندسى هو بدها

$$\text{س}^2 + \text{ص}^2 = 100$$

$$\text{ص} = \frac{\sqrt{6}}{2} \text{ س}$$

وإذا يلاحظ أيضاً أن عالمة للجذر التربيعى استخدمت فعلاً في حل هذه المسألة وأمثالها . وتدوى المسألة السابقة إلى العلاقة العددية $20 = 28 + 26$ التي تصل أتصالاً مباشراً باللاقة البسيطة $24 + 25 = 49$ وظاهر هذه العلاقة في حل مسائل أخرى من هذا النوع . ولاشك في أن المصريين كانوا يعلوون صفة النظرية المنسوبة إلى فيثاغورس وهي أن المربع المنشأ على الوتر في المثلث القائم الزاوية يساوى مجموع المربعين المنشأين على الضلعين الآخرين . وأغلب الفتن أن ابناً منطقياً لهذه النظرية كان معلوماً في العصر المصري وإن كانوا لم نعثر عليه لالآن . وقد طبقت نظرية فيثاغورس في الهند قبل عصر فيثاغورس وذلك في بناء المعابد وفي الاستعمال سلباً سوتاراس^(١) نجد قواعد لتطبيق هذه النظرية ومعها قوائم دقة التقرير للجذور التربيعية بل ولعل فيها أيضاً كما بين محمود^(٢) حلاً تماماً لمعادلة الدرجة الثانية $\text{س}^2 + \text{ص}^2 =$

(١) انظر Burk, Das Apastamba-Sulba-Sutra, Zeitschrift der deutschen Morgenländischen Gesellschaft,

مجلد ٥٥ (١٩٠١) ص ٥٤٣ - ٥٩١ - ٣٣٧ - ٣٩١

(٢) انظر G. Mihaud, la Géométrie d'Apastamba, Revue générale des Sciences, ٥٢٠ - ٥١٢ (١٩١٠) ص ٢١

T. L. Heath "The Thirteen Books of Euclid's Elements

(٣) مجلدات طبعة كبرى (١٩٠٨) المجلد الأول ص ٣٥٢ - ٣٦٤

المillin بتاريخ العلوم من لا يعرف اعترافاً صريحاً بان العلوم الرياضية بمعناها البحث كانت تدرس وتحتى وتقدم في مصر المصرى . وأقدم كتاب مصرى موجود اليوم هو بردى أحيسى الذى يرجع إلى سنة ١٧٠٠ قبل الميلاد . وقام بنشره هذا البردى وترجمته إلى اللغة الألمانية بايزنلور^(١) وطبع بليزوج عام ١٨٧٧ . كما قام بنشر صور لهذا البردى ومقدمة له ولبس بدرج^(٢) وطبع ذلك بلندن عام ١٨٩٨ .

وفي بردى أحيسى نجد معادلة الدرجة الاولى ذات المجهول الواحد على الصورة $\text{س} = \text{ب}$ كما نجد للكمية المجهولة رمزاً خاصاً كالحال اليوم في علم الجبر وكما نجد أيضاً ما يدل على استخدام المعادلات الآنية الخطية . كل ذلك قبل الميلاد بحوالي سنة

وبعد هذا التاريخ ، ولكن قبل العصر الذهبي الاغريق ، نجد معادلات الدرجة الثانية في الآثار المصرية كما نجد مسائل تحتاج في حلها إلى معادلتين آتىنا إحداثها أو كلاماً من الدرجة الثانية . وفي المثال الآتى المأخوذ من مؤلف لكتور^(٣) طبع بليزوج سنة ١٩٠٧ نجد مسألة تحتاج في حلها إلى معادلات الدرجة الثانية « مثل آخر تقييم مساحة معلومة إلى مربعات . اذا طلب منك أن تقسم ١٠٠ ذراع مربع بين مربعين بحيث يكون ضلع أحد المربعين ثلاثة ارباع ضلع المربع الآخر فأوجد كلام من المجهولين » . ويلي ذلك حل لمسألة باقراض أن ضلع

(١) انظر A. Eisenlohr, Ein Mathematisches Handbuch der Alten Aegypten, (١٨٧٧) بليزوج

(٢) E.A. Wallis Budge, Facsimile of the Rhind Mathematical Papyrus, انظر (١٨٩٨) rus in the British Museum, مع مقدمة (لندن ١٨٩٨)

(٣) انظر M. Cantor, Vorlesungen über Geschichte der Mathematik, الجلد الاول — الطبعة الثالثة : (ليزوج ١٩٠٧) ص ٩٢ - ٩٦

وقد وضع البابليون القدماء جداول للربعات والمساحات . ولا تزال بعض هذه الجداول محفوظة في حفظ سكرتيرة المشهورة وهي بحث معاصر لبردي أحبس . ويقول كاتور^(١) أن العبرانيين القدماء كانوا يعرفون العلاقة $(\frac{3}{4}, \frac{4}{5})$ للثلث القائم الزاوية كما أن رياضي الصين كانت لهم دراسة أيضاً بهذه العلاقة على مسائل الربعات^(٢) . ويعتبر في حكم المقرر الآن أن رياضي الأغريق كانوا يعلمون الحل المنشىء لمعادلات الدرجة الثانية في عصر فيثاغورس . ففي مؤلفات بخراطيس في القرن الخامس قبل الميلاد نجد حاولات لتريبيع الدائرة تتوالى حل المعادلة

$$s^2 + \frac{7}{4} s = 1$$

وفي كتاب أقليدس ذاته مسائل تتوالى حلول هندسية لمعادلات الدرجة الثانية . فن ذلك عملية قسمة مستقيم إلى جزءين بحيث تكون مساحة المستطيل المكون من المستقيم وأحد الجزءين مساوية للربع المنشئ على الجزء الآخر . ولعل أول حل تحليلي لمعادلة الدرجة الثانية نستطيع أن نخرب به يرجع إلى هيرون الذي عاش في الإسكندرية بعد مولد المسيح بقليل ، ففي أحد مؤلفات هيرون المسمى ميريكا^(٣) والمنشور في ليترات عام ١٩٠٣ نجد نصاً على أنه إذا علم مجموع جزء مستقيم وحاصل ضربهما علم كل من الجزءين . إلا أن هيرون لا يكتفى بالتدليل الهندسي في حل هذه المسألة كما يفعل أقليدس بل يورد المثال العددى الآتي

$$144 = s(s - 6720)$$

دون أن يضع ذلك على صورة معادلة ، ثم يعقب هيرون على ذلك بقوله إن

(١) انظر Cantor, ص ٤٩

(٢) انظر Cantor, ص ١٨١ و ٦٧٩ و ٦٨٠

(٣) انظر Heron, Metrica ed. Schöne (ليترات) ١٩٠٣ ص ١٥١

الحل التقريبي هو $s = 8\frac{7}{8}$ مما يدل على استخدامه طريقة تحويلية لحل المسألة . وفي كتاب آخر في الهندسة ، ينسب في شيء من الشك إلى هيرون هذا^(١) ، نجد المسألة التحليلية منفصلة عن الفكرة الهندسية . والمسألة تهي إيجاد قطر دائرة إذا علم مجموع مساحتها وبحيطها وقطرها . ونجد الحل على الصورة

$$s = \frac{29}{11} \times \frac{154}{154 + 212 \times 7} = \frac{29}{154 + 154}$$

$$\text{ما يدل على أن المعادلة } \frac{7}{s} + \frac{3}{s} = 212 \quad (7 \div 29) = s$$

$$\text{وضعت على الصورة } 121 + 2 \times s = 212 \times 238 = s$$

وفي هذه المسألة s رمز على القطر ، والمجموع المعلوم للمساحة والمحيط والقطر هو 212 والنسبة التقريبية بين المحيط والقطر معتبرة متساوية $\frac{22}{7}$. وما يختلف النظر في هذه المسألة جمع المساحات والأطوال معاً ، وهو اجراء نجده في المؤلفات الأخرى تقريباً بين عصر هيرون وعصر ديوفاتوس (حوالي ٢٥٠ ميلادية) ولقد بحث ديوفاتوس – الذي عاش في الإسكندرية في القرن الثالث الميلادي – في كتابه السادس من الإرثة في مسائل المثلثات القاعدة القياسية (أى إلى اطوال اضلاعها أعداد قياسية) المعلوم فيها مجموع المساحة وأحد ضلعين أو باقي طرحهما أو المعلوم فيها مجموع المساحة وضلعين (أو ضلع ووتر) . كما ظهرت أمثل هذه المسائل في موقف جبرى لأبي كامل شجاع بن أسلم^(٢) أحد مؤلفي العرب في القرن العاشر الميلادي

(١) انظر (Cantor; Heron, Geometria ed. Hultsch) برلين عام ١٨٩٤ (ص ١٣٣)

(٢) Suter, Die Abhandlung des Abū Kāmil Shoḡā b. Islam “über das Geometria Opera, ed. Heiberg, ص ٣٨١

(٣) انظر Fünfeck und Zehneck ”, Bibliotheca Mathematica,

مجلد ٤ Geometria (١٩١١ — ١٩١٠) ص ٤٢

لأكبر منها والمتوسط إلى الفرق بين المتوسط والأصغر، وعلم أيضاً أن مجموع أي عدد من العوامل يعطى كاماً . . . ونؤدي به البحث في حل هذه المسألة إلى المعاينة

۱۸ + ۹ < ۲۳

حيث M عدد صحيح . ومنها يصل إلى أن M ليس أقل من 5 . وتدل طريقة حدا ده فاتحة ، لهذه المسألة على معرفته للطريقة التحليلية لحل المعادلة المنشورة

$$18 + s = 2s$$

ولقد ظهرت كتابات كثيرة على كتب ديوغاتوس ، ولعل أهمها من وجهة النظر الحديثة ما كتبته هابشيا ابنة ذيون الاسكندرى في أواخر القرن الرابع وأوائل القرن الخامس الميلادى . ويعتبر أن كتاباتها كلها فقدمت من سوء الخط ، إلا أنه يوجد ما يدعو إلى الاعتقاد بأن بعض ملاحظات ميشيل بسليوس (١) في القرن الحادى عشر على الحساب والجبر عند المصريين كانت مستمدة من كتابات هابشيا هذه .

ويعتقد البعض أن الانتقال من الوضع الهندسي إلى الوضع التحليلي حل معادلات الدرجة الثانية حدث في الفترة بين عصر أقليدس وعصر ديوفاتوس (٢) أما في الهند ، فقد ظهر بعد زمن ديوفاتوس بحوالى قردين أيا ياباها (٣) الرياضي الهندي الذي لا بد قد عرف حل معادلات الدرجة الثانية عند ما أوجده عدد حدود المثلثة الحسابية التي عرف منها المند الأول واللسان ومجموع

ولا يوجد أدنى شك في أن ديوافتوس عرف الخل التحليلي لمعادلات الدرجة الثانية ذات المعاملات الموجبة ولو أنه لم يدرس أنواع تلك المعادلات بطريقة منتظمة كما يفعل المizarزمي في هذا الكتاب ، إذ جاءت كلها كنتائج لسائل من نوع آخر . وذكر ديوافتوس صراحة بصدق حل المعادلات التي من النوع

سے بس

أنه ينوي تخصيص مؤلف مستقل لبحث معادلات الدرجة الثانية ولو أنه إلى حد علمنا لم يف بهذا الوعد . ولأهمية عصر ديوفاتوس في تطور الحال التحليلي لمعادلات الدرجة الثانية نذكر مسألتين من المسائل التي عالجها هذا المؤلف الأغريق

المسألة الأولى (١) «المطلوب إيجاد المثلث القائم الذي مجموع مساحته وطول أحد ضلعين القائمة فيه معلوم. إذا فرضنا أن العدد المعلوم هو ٧ والمثلث (٣، ٤، ٥)، فإن

ولكي يمكن حل هذه المسألة يجب أن يكون

(+) معامل s^2 + حاصل ضرب معامل s في الحد المطلق = مربعًا كاملاً
 ولكن $(16+7x)^2$ ليس مربعاً كاملاً وعليه يجب أن نستبدل المثلث $(4, 4, 3)$
 بثلث قائم بحيث يكون $(+ \text{أحد الأضلع})^2 + \text{مساحة المثلث} = \text{مربعًا كاملاً}$
 ثم يصل إلى المعادلة $84s^2 + 7s = 7$ وحلها $s = \pm \frac{1}{2}$ والمثلث هو
 $(4 \div 7, 7 \div 7, 25 \div 7)$

^(٢) المطلوب إيجاد ثلاثة أعداد اذا علمت نسبة الفرق بين

(١) انظر - انجليزية طبعة بارما (١٧٩٧) المجلد الاول من ٨٧ - ٩١

الجامعة السابعة مجلد ١٣ (١٨٧٩) ص ٣٩٣ — ٤٣٤

٢٢٩ — ٢٢٨ ص Heath, Diophantus انظر (۱)

(٢) نفس المرجع ص ١٩٧ - ١٩٨

جدالول المربعات والملعوبات في بابل ، والمتوايلات الهندسية وهي الأعداد في مصر ، ونظرية فيثاغورس في الهند والصين ، والحل الهندسي لمعادلات الدرجة الثانية قبل زمن أقليدس في اليونان ، كل ذلك تعتبر تطورات مؤدية إلى نشوء علم الجبر بمعنىه الصحيح ، كما أنها تدل على أن نشوء هذا العلم لم يكن مجرداً صناعياً وتمريناً عقلياً بل كان نتيجة طبيعية لاهتمام القوم بسائل الهندسة وخواص الأعداد .

الحدود . ثم ظهر بعده برهامجوينا^(١) في القرن السابع الميلادي ووضع القاعدة التالية حل معادلة الدرجة الثانية : « اجمع إلى المقدار المطلوب مضروباً في معامل المربع مربع نصف معامل المجهول ، ثم اطرح من الجذر التربيعي لهذا المجموع نصف معامل المجهول واقسم النتيجة على معامل المربع فتحصل على قيمة المجهول » والمقابل التحليلي لذلك هو أن حل المعادلة

$$س = \frac{\sqrt{(\frac{ب}{٢})^٢ + س^٢} - \frac{ب}{٢}}{١}$$

وفي عصر الخوارزمي ذاته ظهر الرياضي الهندي ما هافيرا كاريا^(٢) الذي وضع قواعد حل معادلات الدرجة الثانية . وما يلفت النظر في عمله أنه استعمل المجهول وجذرته في المعادلات بدلاً من المجهول ومربعه كما هي الحال الآن . ولخلاصة القول هي أن اهتمام رياضي الهند بالجبر استمر من زمن أريابهاتا إلى ما بعد زمان الخوارزمي

ومع انتشارنا أن نورد هنا كيف نشأ علم الجبر ونما داخل البلاد المختلفة إلا أن كل من هذه البلاد قد تأثر دون شك ببعضها كان يجري في البلاد المجاورة ; ومن الثابت أن الأغريق أخذوا علم الرياضة عن الصوريين وأن البabilيين والأغريق كانوا على اتصال دائم . وحتى الهند والصين لم تكونا بمعرفة عن تلك البلاد . فطهور

(١) انظر Colebrooke, Algebra with Arithmatic and Mensuration, from Sanskrit of Brahmagupta and Bhascara

(٢) انظر M. Rangacarya, The Ganita-Sara-Sangraha of Mahaviracarya (مخطبة مدراس المكوية عام ١٩١٢) وانظر أيضاً D.E. Smith, Bibliotheca Mathematica, مجلد ٩ المجموعة الثالثة من ١٠٦ - ١١٠

فهذه العبارة وما ورد في كتاب ابن النديم تدللاته واضحة على معاصرة الخوارزمي للآمدون ، وتمكننا من تحديد زمن حياة الخوارزمي تحديداً إيجابياً ، وإن لم تتمكننا من تعين تاريخ ولادته وتاريخ رفاته على وجه التحقيق . ولم يرد في كتاب ابن النديم ذكر لأربعة كتب فيها الخوارزمي ووصلت إلى أيدينا وهي كتاب الحساب وكتاب الجبر الذي نحن بصدده ، وكتاب في تقويم البلدان شرح فيه آراء بطليموس ، وكتاب رابع جمع بين الحساب والمنسدة والموسيقى والفلك . وما يستلزم النظر أن الاسم الذي يليل على اسم محمد بن موسى في كتاب الفهرست هو اسم سند بن علي اليهودي وأن كتاب الفهرست ينسب إلى هذا الاستيركتاباً في الزيادة والنقصان وكتاباً في الجبر وكتاباً في الحساب عند اليهود . ويغلب سوت^(١) أن نسبة هذه الكتب الأخيرة إلى سند بن علي حدثت عن سيل الخطأ ، وأن الصحيح نسبتها إلى الخوارزمي . إلا أن هذا الخطأ أن كان قد حدث فلابد أن يكون قد حدث مبكراً . أى في النسخ الأولى من كتاب الفهرست وذلك لأن ابن القفعي^(٢) المتوفى عام ١٤٤٨ ميلادية ، يذكر في كتابه المسمى (فهرست العلماء) عن الخوارزمي نفس ماذكره ابن النديم . كما أن مؤلف الفهرست كان ولاشك عالماً بكتاب الجبر الذي نحن بصدده إذ أنه ذكر ما لا يقل عن ثلاثة أسماء مختلفة وهم سنان بن الفتح وعبد الله بن الحسن السعدني وأبو الوفا البزجاني على أنهم جميعاً قد شرحا كتاب محمد بن موسى في الجبر . وقد ذكر السعودى (٩٥٦ - ١٤٤٨ ميلادية) مروج الذهب مهداً بن موسى بين المؤرخين ، كما أن البيروني (٩٨٣ - ١٠٤٨ ميلادية) يشير إلى أزياج الخوارزمي ومؤلفاته . الفلكية ولبيروني ما لا يقل عن

Suster, H., Das Mathematiker-Verzeichniss im Führer, Abhandlungen zur Geschichte der Mathematik, ٦٣ - ٦٦ ص ٦٢ - ٦٣ (١) انظر

الخوارزمي

وكتابه في الجبر والمقابلة

يرجع علينا عن الخوارزمي نفسه إلى ما ورد في كتاب الفهرست لابن النديم (الذي تم تأليفه سنة ٩٨٧ ميلادية) طبعة القاهرة ص ٣٨٤ ونصه :

[الخوارزمي واسمه محمد بن موسى ، وأصله من خوارزم ، وكان منقطعاً إلى خزانة الملكة للأمدون ، وهو من أصحاب علوم الهيئة ، وكان الناس قبل الرصد وبعده يغولون على زيجيه الأول والثاني ويعرفان بالسند هند ، وله من الكتب كتاب الزيج نسختين أولى وثانية وكتاب الرخامة وكتاب العمل بالاسترلابات وكتاب عمل الاسترلاب وكتاب التاريخ]

ولا يعلم على وجه التحقيق تاريخ ولادة الخوارزمي ، ولا تاريخ وفاته ، إلا أن ما ورد في فهرست ابن النديم عن انقطاع الخوارزمي إلى مكتبة الأمدون ، الذي حكم من سنة ٨١٣ إلى سنة ٨٣٣ بعد الميلاد ، يدلنا على عصر اشتغال الخوارزمي بالعلم والأدب . ويعزز كلام ابن النديم ما وارد في كتاب الجبر والمقابلة الذي نحن بصدده من إشارة إلى الأمدون في حيث قال (راجع ص ١٥) :

[وقد شجعني ما فعل الله به الأئمamas المؤمنين أمير المؤمنين مع الخليفة التي حازله أرثها وأكرمه بلباسها وحلاه بزيتها من الرغبة في الأدب وتقريب أهله وادنائهم ويسط كنه لهم ومعورته أيام على إيضاح ما كان مستبهماً أو تسهيل ما كان مستوراً على أن أثبت من حساب الجبر والمقابلة كتاباً مختصراً حاصراً للطيف الحساب وجليله لما يلزم الناس من الحاجة إليه]

ملاة مؤلفات كلها شروح لكتب الحوارزمي . وف رسالة الفها الاستاذ نيليو^(١) عن الحوارزمي وتحديده لمغرافيته بطليسموس أن هذا التجديد لا يعتمد تقليد الاراء الاغريقية بل هو بحث جديد مستقل في علم المغرافة لا يقل أهمية عن أي بحث كاتب أوروبى من مؤلفي ذلك العصر . وعما تقدم توضح أن الحوارزمي كان متضلعًا في كل من المساب والجغرافية والفالك كما أنه يعتبر بحق واضح علم الجبر . ويظن سوت^(٢) بناء على تحقیقات تاريخية أن محمد بن موسى كان أحد الذين كفهم المؤمن بقياس درجة من درجات محيط الكرة الأرضية . وقد ذكر بعض المؤرخين من العرب أن بنى موسى قد اشتراكوا في هذه المهمة : ولما كان أكبر بنى موسى هو محمد فأغلبظن أن أنه محمد بن موسى الحوارزمي ، أما أبو جعفر فكتبه . ولا شك في أن محمد بن موسى الحوارزمي كان مشهوراً عند العرب كالعلم في الجبر ، فالشرح الذي اشرنا اليه آتانا كلها تدل على ذلك ، كما أن كثيراً من المؤلفين المتأخرین كأبي كامل بن أسلم (حوالي سنة ٩٢٥ ميلادية) يعترفون للحوارزمي صراحة كرجع من مراجعهم كما أن عمر بن ابراهيم الخياط (١٠٤٥ - ١١٢٣ ميلادية) يقتبس من ابن موسى دون حاجة الى ذكر المرجع . ولعل أكبر شاهد على امامته الحوارزمي في علم الجبر تکرار استخدام معادلاته

$s^2 + 10s = 29$: $s = 10 + s^2$ ، $s = 3$ ، $s = 4$ s^2
وغيرها في جميع المؤلفات الجبرية منذ عصره إلى أوائل العصر الحديث . بل إن بعض هذه المعادلات لا تزال ترد في كتب الجبر إلى يومنا هذا ناطقة بفضل

(١) انظر Al-Huwarizmi e il suo rifacimento della Geografia di Tolomeo، المجموعة الخامسة Classe di scienze Atti della R. Accademia dei Lincei
٥٣ — ١١ (١٨٩٦) مجد (٢) moralı، storiche e filologiche،
(٢) انظر Suter, Die Mathematiker und Astronomen der Araber und ihre Werke, in Abhandl. z. Gesch. d. Math. Wissenschaften,

الحوارزمي على علم الجبر . وفي مقدمة ابن خلدون اعتراف صريح بعلو كعب الحوارزمي فقد ذكر ابن خلدون أن أول من كتب في علم الجبر كان عبد الله الحوارزمي ثم جاء بعده أبو كامل بن أسلم . كما ذكر زكريا بن محمد بن محمود القزويني أن الحوارزمي كان أول من ترجم علم الجبر لل المسلمين . ولعل ما ذكرنا عن الحوارزمي (وهو قليل من كثير) كاف للتدليل على مقدراته العلمية وشهرته بين المسلمين في عصره وفي العصور التالية أما عن أثر الحوارزمي وشهرته عند الأفرنج ، فيكتفى للتدليل علينا أن اسمه قد صار كلمة دخلت معاجم أغلب لغات العالم . ففي اللغة الإنجليزية مثلاً تستخدم الكلمة الجورذم (Algorithm) التي هي ولا شك تحريف لاسم الحوارزمي . للدلالة على الطريقة الوضعية في حل المسائل كما أن الشاعر الأنجلوزي تشوشري يستخدم الكلمة أوجرم (Augrism) للدلالة على الصفر وذلك لأن طريقة الحساب الهندية بما في ذلك استخدام الصفر إنما وصلت إلى الغرب عن طريق كتاب الحوارزمي في الحساب . كما أن اسم علم الجبر في جميع لغات العالم مشتق من الكلمة العربية الجبر وهي التي استخدماها الحوارزمي اسماعيل كتابه . وكانت الأعداد ٢ ، ٣ ، ... ، ٨ ، ٩ ، ... إلى أوائل القرن الثامن عشر تسمى باللاتينية الجورزمس (Algorismus) كأن الكلمة الإسبانية التي معناها الأعداد أو الأرقام هي جوارزمو (guarismo) وقد تعلم الغربيون علم الحساب عن كتاب الحوارزمي في الحساب مترجمًا إلى اللاتينية وعن كتاب آخر بنيت على كتاب الحوارزمي هذا ، منها كتاب كارمن دي الجورزمو^(١) (Carmen de Algorismo) الذي وضعه أسكندر دي فيلاخو (Alexander de Villa Die) حوالي ١٢٢٠ ميلادية وكتاب الجورزمس

فالجارس (*Algorismus vulgaris*) ^(١) مؤلفه جون اوف هاليفاكس (John of Halifax) حوالي ١٢٥٠ ميلادية وكلا هذين الكتابين مبني الى حد كبير على كتاب محمد بن موسى في الحساب و كلها بقى مرجعًا تقليد هذا العلم مدة قرون . وما تقدم يتضح ما للخوارزمي من الأثر البالغ في تقدم كل من على الحساب والجبر في الشرق وفي الغرب ، بحيث يصح القول بأن الخوارزمي وضع علم الجبر وعلمه وعلم الحساب للناس أجمعين

هذا عن الخوارزمي نفسه . أما عن كتابه في الجبر والمقابلة فالنسخة التي نشرهااليوم عبارة عن مخطوط محفوظا كسفورد بمكتبة بودلين . وهذا المخطوط كتب في القاهرة (وفرغ من نساجته في يوم الأحد التاسع عشر من المحرم أحد شهور سنة ٧٤٣ هجرية) . أى أن هذه النسخة كتبت بعد موت الخوارزمي ب نحو خمسين سنة . وهذه النسخة هي إلى حد علينا الوحيدة المحفوظة من كتاب الخوارزمي .. ولم تنشر النسخة العربية إلى حد علينا إلا مرة واحدة عام ١٨٣١ ، قام بنشرها فرديك روزن ، وطبعت بلندن ونشر معها ترجمة إنجلزية وتعليق باللغة الإنجلزية ونشر مار (*Marre*) ^(٢) ترجمة فرنسية لالفصل من كتاب الخوارزمي الذي يبحث في المساحات وبنيت هذه الترجمة على نسخة روزن العربية . وفي سنة ١٩١٥ نشر الاستاذ كاربنسكي ترجمة عن نسخة لاتينية ترجمها روبرت اوف تشستر عن الاصل العربي : الا أن بين الترجمة اللاتينية والاصل العربي اختلافاً في مواضع كثيرة . واليوم ننشر لأول مرة الاصل العربي مشروحاً و معلقاً عليه ومقدماً له بلغتنا الحنفة ونأمل أن يكون نشرنا لهذا الكتاب فاتحة لنشر غيره من الكتب العربية الأخرى في نواحي العلوم المختلفة .

(١) انظر Curtze, Petri Philomeni de Dacia in Algorismum vulgarem Johannis de Sacrobosco Commentarius, una cum Algorismo ipso (Ed. M. Curtze, Copenhagen 1897).

(٢) انظر Nouvelles Annales de Mathématiques, مجلد ٥ (١٨٤٦) ص ٥٥٧ — ٢٨٠ وايضا Annali di matemat., مجلد ٧ (١٨٨٦) ص ٥٨١

وَالْمَوْلَى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هذا كتاب وضعه محمد بن موسى الخوارزمي افتتحه بأن قال
 الحمد لله على نعمه بما هو أهل من حامده التي بأداء ما افترض منها على من
 يعبده من خلقه يقع اسم الشكر ويستوجب المزيد وتؤمن من النير اقراراً
 بربوته وتندلا لعرته وخشوعاً لعظمته . بعث محمد صلى الله عليه وعلى آله
 وسلم بالنبوة على حين قترة من الرسل وتذكر من الحق ودروس من المدى
 بفصر به من العمي واستقذبه من المركبة وكثير به بعد القلة والتف ببعد الشتات .
 تبارك الله ربنا وتعالى جده وقدس سماوه ولا إله غيره ، وصلى الله على محمد
 النبي وأله وسلم . ولم تزل العلامة في الأزمة الحالية والأمم الماضية يكتوبون
 الكتب بما يصنفون من صنوف العلم ووجوه الحكمة نظراً لمعدم واحتساباً
 للأجر يقدر الطاقة ورجل أن يلحظ من أجر ذلك وذرره وذكره وبقى
 لهم من لسان الصدق ما يصفر في جبه كثيرون كانوا يتكلمونه من المؤونة
 ويحملونه على أفسفهم من المشقة في كشف أسرار العلم وغامضاته . إما رجل
 سبق إلى ما لم يكن مستخراجاً قبله فورئه من بعده . وإما رجل شرح مما أبهى
 الأولون ما كان مستغلقاً فأوضح طريقه وسهل مسلكه وقرب مأخذة .
 وإما رجل وجد في بعض الكتب خلاً فلم شعثه وأقام أدده وأحسن الظن
 بصاحبها غير راد عليه ولا مفترخ بذلك من فعل نفسه . وقد شجعني ماضيل
 الله به الإمام المؤمن أمير المؤمنين مع الخلافة التي حاز له إياها وأكرمه بلبسها
 وحلاه بريتها ؛ من الرغبة في الأدب وتقريب أهله وادئتهم ويسط كفه لهم
 ومعهاته إياهم على إيضاح ما كان مستيناً وتسهيل ما كان مستوعراً ؛ على أن

هذا الكتاب وضعه محمد بن موسى الخوارزمي افتتحه بأذن قال
 الحمد لله على نعمه بما هو أهل من حامده التي بأداء ما افترض منها على من
 يعبده من خلقه يقع اسم الشكر ويستوجب المزيد وتؤمن من العمي وكثير به
 اقراراً بربوته وتندلا لعرته وخشوعاً لعظمته . بعث محمد صلى الله عليه وعلى آله
 وسلم بالنبوة على حين قترة من الرسل وتذكر من الحق ودروس من المدى
 بفصر به من العمي واستقذبه من المركبة وكثير به بعد القلة والتف ببعد الشتات .
 تبارك الله ربنا وتعالى جده وقدس سماوه ولا إله غيره ، وصلى الله على محمد
 النبي وأله وسلم . ولم تزل العلامة في الأزمة الحالية والأمم الماضية يكتوبون الكتب
 بما يصنفون من صنوف العلم ووجوه الحكمة نظراً لمعدم واحتساباً
 للأجر يقدر الطاقة ورجل أن يلحظ من أجر ذلك وذرره وذكره وبقى
 لهم من لسان الصدق ما يصفر في جبه كثيرون كانوا يتكلمونه من المؤونة
 ويحملونه على أفسفهم من المشقة في كشف أسرار العلم وغامضاته . إما رجل
 سبق إلى ما لم يكن مستخراجاً قبله فورئه من بعده . وإما رجل شرح مما أبهى
 الأولون ما كان مستغلقاً فأوضح طريقه وسهل مسلكه وقرب مأخذة .
 إما رجل وجد في بعض الكتب خلاً فلم شعثه وأقام أدده وأحسن الظن
 بصاحبها غير راد عليه ولا مفترخ بذلك من فعل نفسه . وقد شجعني ماضيل
 الله به الإمام المؤمن أمير المؤمنين مع الخلافة التي حاز له إياها وأكرمه بلبسها
 وحلاه بريتها ؛ من الرغبة في الأدب وتقريب أهله وادئتهم ويسط كفه لهم
 ومعهاته إياهم على إيضاح ما كان مستيناً وتسهيل ما كان مستوعراً ؛ على أن

ألفت من كتاب المبر والمقابلة كتاباً مختصراً حاصراً الطيف الحساب وجليله لما يلزم الناس من الحاجة إليه في موازيتهم ووصايهم وفي مقاساتهم وأحكامهم وتجارتهم، وفي جميع ما يتعاملون به ينبع من مساحة الأرضين وكرى الأنهار والمهندسة وغير ذلك من وجوهه وقوته، مقدماً لحسن النية فيه وراجياً لأن ينزله أهل الأدب بفضل ما استودعوا من نعم الله تعالى وجليل آلامه وجليل بلائه عندهم منزلته وباليه توفيقى في هذا وفي غيره عليه توكلت وهو رب العرش العظيم. وصل الله على جميع الانبياء والمرسلين. وإن لما نظرت فيما يحتاج إليه الناس من الحساب وجدت جميع ذلك عدداً ووجدت جميع الأعداد إنما تركب من الواحد والواحد داخل في جميع الأعداد. ووجدت جميع ما يلطف به من الأعداد ماجاوز الواحد إلى العشرة يخرج الواحد ثم تبقى الشرة وتثلث كف كل بالواحد فشكوك منها العشرون والتلائون إلى تمام المائة، ثم تبقى المائة وتثلث كما فعل بالواحد وبالعشرة إلى الألف ثم كذلك تردد الآلاف عند كل عقد إلى غية المدرك من العدد. ووجدت الأعداد التي يحتاج إليها في حساب الجبر والمقابلة على ثلاثة ضروب (١) وهي جذور وأموال وعدد مفرد

(١) لما كان الخوارزمي إزاء البحث في معادلات الدرجة الثانية فقد بين الأنواع الثلاثة من الجذور التي تدخل في هذه المعادلات. فالجذر هو ما يرمز له في الجبر عادة بـ s والمعدل هو s^2 والعدد المفرد هو الجذ العالى من s وقد بدأ بذكر المعادلات التي تحتوى على حدود اثنين من هذه الجذور فعدد اشكالها ثلاثة على الترتيب :

$$s^2 = s + s^2 \quad , \quad s^2 = s - s^2$$

وشرح طرقه حل كل منها بامثلة عديدة متصرفاً على الكييات الموجبة المحدودة ونورد هنا الأمثلة التي يذكرها وطريقة الحل طبقاً للأصطلاح الحديث :

لا ينسب إلى جذر ولا إلى مال . فالجذر منها كل شيء مضروب في نفسه من الواحد وما فوقه من الأعداد وما دونه من الكسور . والمال كل ما يجتمع من الجذر المضروب في نفسه . والعدد المفرد كل ملفوظ به من العدد بلا نسبة إلى جذر ولا إلى مال . فن هذه الضروب الثلاثة ما يعدل بعضها بعضها وهو كقولك أموال تعدل جذوراً . وأموال تعدل عدداً . وجذور تعدل عدداً .

فاما الأموال التي تعدل الجذور فمثل قوله مال يعدل خمسة أحذاره بجذر المال خمسة والمال خمسة وعشرون وهو مثل خمسة أحذاره . وكقولك ثلث مال يعدل أربعة أحذار فالمال كله يعدل اثنى عشر جذراً وهو مائة وأربعمائة وأربعون وجذره اثنى عشر . ومثل قوله خمسة أموال تعدل عشرة أحذار فالمال الواحد يعدل جذرين وجدر المال اثنان والمال اربعة وكذلك ما كثر من الأموال أو قل يردي إلى مال واحد . وكذلك يفعل بما عادها من الأحذار يرد إلى مثل ما يعادلها المال .

$$\begin{aligned} s^2 &= s & s &= 5 & s &= 25 \\ \frac{1}{4}s^2 &= 4s & s^2 &= 12s & s &= 144 \\ 5s^2 &= 2s & s &= 2s & s &= 4 \\ 1s^2 &= 2s & s^2 &= \frac{1}{2}s & s &= \frac{1}{2}s \\ s^2 &= 9 & s &= 3 & s &= 80 \\ \frac{1}{4}s^2 &= 18 & s &= 36 & s &= 3s^2 \\ s &= 3 & s &= 9 & s &= 400 \\ \frac{1}{4}s &= 10 & s &= 20 & s &= 400 \end{aligned}$$

هذه المسألة خمسة فاضرها في مثلاً تكون خمسة وعشرين فتزيدها على النعة
والثلاثين تكون أربعة وستين فتأخذ جذرها وهو ثانية فتفصل منه نصف
الإيجار وهو خمسة فيفي ثلاثة وهو جذر المال الذي تزيد والمال تسعة . وكذلك
لو ذكر مالين أو ثلاثة أو أقل أو أكثر فارده إلى مال واحد واردد ما كان معه
من الأيجار والعدد إلى مثل ما رددت إليه المال . وهو نحو قوله^(١) مالان
وعشرة إيجار تعدل ثانية وأربعين درهما ومعناه أي مالين إذا جمعاً وزيد عليهم
مثلي عشرة إيجار أحدهما يبلغ ذلك ثانية وأربعين درهما فيبني أن ترد المالين إلى
مال واحد وقد علمت أن مالاً من مالين نصفها فاردد كل شيء في المسألة إلى نصفه
فكأنه قال مال وخمسة إيجار يعدل أربعة وعشرين درهما . ومعناه أي مال إذا
زدت عليه خمسة إيجاره بلغ ذلك أربعة وعشرين . فنصف الإيجار تكونان اثنين
ونصفاً فاضرها في مثلاً تكون ستة وربعاً فردها على الاربعة والعشرين ف تكون
ثلاثين درهماً وربعاً خذ جذرها وهو خمسة ونصف فاقص منها نصف الإيجار
وهو اثنان ونصف يبقى ثلاثة وهو جذر المال والمال تسعة . وكذلك^(٢) لو قال
نصف مال وخمسة إيجاره يعدل ثانية وعشرين درهماً فعن ذلك أي مال إذا
زدت على نصفه مثل خمسة إيجاره بلغ ذلك ثانية وعشرين درهماً فتزيد أن تتكل
مالك حتى يبلغ مالاً تماماً وهو أن تضعفه فأضعفه وأضعف كلما معك مما يعادله
فكون مالاً وعشرة إيجار يعدل ستة وعشرين درهماً فنصف الإيجار تكون

$$3 = \frac{9}{10} - (\frac{1}{10}) = \frac{9}{10} + \frac{1}{10} = \frac{10}{10} = 1$$

وأما الأموال التي تعدل العدد فثلث قولك مال يعدل تسعة فهو المال وجذره ثلاثة وكقولك خمسة أموال تعدل ثمانين فالمال الواحد نفس الثلائة وهو سته عشر وكقولك نصف مال يعدل ثلائة عشر فالمال يعدل ستة وثلاثين وجذره ستة وعشرين كذلك جميع الأموال زائدتها وناقصها ترد إلى مال واحد وإن كانت أقل من مال زيد على حتى تشكل مالاً تاماً وكذلك يفعل بما عادطاً من الاعداد .

وأما الجذور التي تعدل عدداً فكقولك جذر يعدل ثلاثة من العدد فالجذر ثلاثة والمال الذي يكون منه تسعة . وكقولك اربعة اجذار تعدل عشرين فالجذر الواحد يعدل خمسة والمال الذي يكون منه خمسة وعشرون وكقولك نصف جذر يعدل عشرة فالجذر يعدل عشرين والمال الذي يكون منه اربعين .^(١) ووجدت هذه الضرب بثلاثة ، التي هي الجذور والأموال والعدد ، تفترن فيكون منها ثلاثة اجناس مفترنة وهي أموال وجذور تعدل عدداً . وأموال وعدد تعدل جذوراً . وجذور مفترنة وهي أموال وجذور التي تعدل العدد فثلث قولك مال وعشرة اجذاره يعدل تسعة وثلاثين درهماً ومنعه أىًّ مال اذا زدت عليه مثل عشرة اجذاره بلغ ذلك كله تسعة وثلاثين . فباهـ^(٢) أن تنصف الاجذار وهي في

(١) بعد أن شرح المؤرخى المعادلات التى تختوى على حدin تعرض الحالات العامة فى معادلات الدرجة الثانية حيث توجد ثلاثة حدود و لما كان بعده مقصورةً على الاعداد الموجة فقد قسم معادلات الدرجة الثانية إلى ثلاثة أنواع وهى حسب الاصطلاح الحديث: (١) $S + B = H$ (٢) $S - B = H$ (٣) $B - S = H$

(٤) ثم بين قاعدة حل كل من هذه الانواع شارحاً ذلك بأمثلة عديدة.

$$(2) \quad س = 1 + 29 - 29 = 1 \quad و م = س = 1 + 29 - 29 = 1$$

خمسة فاضرها في مثلها تكون خمسة وعشرين فزدتها على الستة والخمسين تكون
أحداً وثمانين فزد جذرها وهو تسعه فانقص منها نصف الايذار وهو^(١) خمسة
فيقي أربعة وهو جذر المال الذي أردت والمال ستة عشر ونصفه ثمانية وكذلك
فاضل بجمع ما جعلك من الأموال والمجدور وما عاد لها من العدد تصب ان شاء الله .
وأما الأموال والمجدور التي تعدل المجدور فتحو قولك ثلاثة ايذار وأربعة من
العدد يعدل عشرة ايذاره ومنعاه أي مال إذا زدت عليه واحداً وعشرين درهما
كان ما اجتمع مثل عشرة ايذار ذلك المال . فإيه^(٢) أن تتصف الايذار ف تكون
خمسة فاضرها في مثلها تكون خمسة وعشرين فانقص منها الواحد والعشرين التي
ذكر انها مع المال فيقي أربعة فزد جذرها وهو اثنان فانقصه من نصف الايذار
وهو خمسة فيقي ثلاثة وهو جذر المال الذي تريده والمال تسعه . وإن شئت
فرد المجدور على نصف الايذار ف تكون سبعة وهو جذر المال الذي تريده والمال
تسعة واربعون . فإذا وردت عليك مسألة تخرجك إلى هذا الباب فاتحي
صوابها بالريادة فإن لم تكن في بالقصان لا حالة وهذا الباب يعلم بالزيادة
والقصان جيداً وليس ذلك في غيره من الأبواب الثالثة التي يحتاج فيها إلى
تصيف الايذار . واعلم انك اذا نصفت الايذار في هذا الباب وضررها في

(١) في الأصل « وهي ، باعتبار أن نصف الايذار مؤنث كالايذار والأفضل
دو هو ، اشارة إلى الصفة وقد تبني لذلك النسخة أحد القارئين فوضع اللقط الصحيح
فوق اللقط الأصلي وتوجد أمثلة متعددة من هذا ، التصحیح ، في النسخة الأصلية
بعضها لازم والبعض الآخر لا لازوم له .
(٢) $S^2 + 21 = 10 \cdot S \cdot S = (10 + 2\sqrt{21})^2 - 2$ أو $S = 7 + 0 = 7$

مثلها فكان مبلغ ذلك أقل من الدرهم التي مع المال فالمستة مستحبة^(١)
وإن كان مثل الدرهم بعینها^(٢) فذر المال مثل نصف الايذار سواء
لزيادة ولا نقصان . وكل ما أثارك من مالين أو أكثر أو أقل فارده الى
مال واحد كنحو ما بينت لك في الباب الاول .
وأما المجدور والعدد التي تعدل الأموال فتحو قولك ثلاثة ايذار وأربعة من
العدد تعدل مالاً . فإيه أن تنصف الايذار ف تكون ستة وربما فزد جذرها وهو
مثلاً ف تكون اثنين وربما فزدتها على الاربعة ف تكون ستة وربما فزد جذرها وهو
اثنان ونصف فزده على نصف الايذار وهو واحد ونصف ف تكون اربعة وهو جذر
المال ، والمال ستة عشر وكل ما كان اكثراً من مال أو أقل فارده إلى مال واحد
فهذه الستة الضروب التي ذكرتها في صدر كتابي هذا وقد أتيت على تصيرها
وأخبرت أن منها ثلاثة ضروب لا تتصف فيها الايذار وقد ينت قياسها
واضطراها . فاما ما تحتاج فيه إلى تصيف الايذار في الثلاثة الا باب الباقيه
فقد وصفته باباً بحث وصبرت لكل باب منها صورة يستدل منها على العلة
في التصيف .
فاما علة مال وعشرة ايذار تعدل تسعة وثلاثين درهما فصورة ذلك سطح

(١) تنبه الخوارزمي للحالات التي يستحيل فيها إيجاد قيمة حقيقة للمجهول فقال
إن المستلة تكون في هذه الحالات « مستحبة » وقد بيى هذا اسماً بين علماء الرياضيات
إلى أواخر القرن الثالث عشر عند ما بدأ البحث في الكيارات التخيلية على أيدي كاسيار
فسل وجان رويد أرجان .
(٢) هذه هي الحالات التي يتساوى فيها جنراً المادلة ويكون كل منها مساوياً
لنصف معامل س بالاصطلاح الحديث .

مربع مجهول الاصلاع وهو المال الذى تزيد أن تعرفه وتعرف جذرها وهو سطح آب وكل ضلع من اضلاعه فهو جذرها وكل ضلع من اضلاعه إذا ضربته في عدد من الأعداد فما بلغت الأعداد فى

فين اعداد جذور كل جذر

مثل جذر ذلك السطح فلما

قبل إن مع المال عشرة اجذاره

اخذنا ربع العدة وهو اثنان

ونصف وصبرنا كل ربع منها

مع ضلع من اضلاع السطح فصار

مع السطح الأول الذى هو سطح

آب اربعة سطوح متساوية هـ

سـهـ وـرـيـعـ	حـ	سـهـ وـرـيـعـ
جـ	أـمـالـ	كـ
رـ		
سـهـ وـرـيـعـ	طـ	سـهـ وـرـيـعـ

طول كل سطح منها مثل جذر سطح آب وعرضه اثنان ونصف وهي سطوح آب كل حذف سطح متساوياً الاصلاع مجهول أيضاً ناقص في زواياه الأربع في كل زاوية من القصان اثنان ونصف في اثنين ونصف فصار الذى يحتاج إليه من الزيادة حتى يتزوج السطح اثنان ونصف في مثله اربع مرات ومبين ذلك جميعه خمسة وعشرون . وقد علمنا أن السطح الأول الذى هو سطح المال والأربعة السطوح الى حوله وهى عشرة اجذار هي تسعة وثلاثون من العدد . فإذا زدنا عليها الحسنة والشرين التي هي المربيات الأربع التي هي على زوايا سطح آب تم تزويج السطح الاعظم وهو سطح آب وقد علمنا أن ذلك كله اربعة وستون وأحد أضلاعه جذرها وهو ثمانية فإذا نقصنا من الثمانية مثل ربم العشرة مرتين من طرق ضلع السطح الاعظم الذى هو سطح آب وهو خمسة بقى من

صلعه ثلاثة وهو جذر ذلك المال . وإنما نصفنا العشرة الاجذار وضربناها في مثلاها وزدناها على العدد الذى هو تسعة وثلاثون ليتم لنا بناء السطح الاعظم بما نقص من زواياه الأربع لأن كل عدد يضرب وبعده في مثله ثم في اربعة يكون مثل ضرب نصفه في مثله فاستغنينا بضرب نصف الاجذار في مثلاها عن الربع في مثله ثم في اربعة وهذه صورته .

وله أيضاً صورة أخرى تؤدى الى هذا وهي سطح آب وهو المال فأردنا أن نزيد عليه مثل عشرة اجذاره فنصفنا العشرة فصارت خمسة ضيئنها سطحين على جنتى سطح آب وهما سطحة حـ فصار طول كل سطح منها خمسة اذرع وهو نصف العشرة الاجذار وعرضه مثل ضلع سطح آب فيقيت لنا ربعة من زوايا سطح آب وهي خمسة في خمسة وهي نصف العشرة الاجذار التي زدناها على جنبي السطح الاول فعلينا أن السطح الاول هو المال وأن السطحين اللذين على جنبيه هما عشرة اجذار فذلك كله تسعة وثلاثون وبقى الى تمام السطح الاعظم ربعة خمسة في خمسة فذلك خمسة وعشرون فزادناها على تسعة وثلاثين دـ

حـ	أـمـالـ
رـ	
كـ	

ليتم لنا السطح الاعظم الذى هو سطح آب فيبلغ ذلك كله أربعة وستين فأخذنا جذرها وهو ثمانية وهو أحد أضلاع السطح الاعظم فإذا نقصنا منه مثل ما زدنا عليه وهو خمسة بقى ثلاثة وهو ضلع سطح آب الذى هو المال وهو جذرها والمال تسعة وهذه صورته


واما مال وأحد وعشرون درهما تعدل عشرة اميرات ^(١) فانا يجعل المال سطحة

$$(1) \quad س = ٢٠ + ٢١ = ٤١ \quad س = ٥ - ٢٥ + ٧ = ٢١ - ٣ = ١٨$$


مربياً مجهول الا ضلاع وهو سطح آد ، ثم نضم اليه سطح متوافق الا ضلاع عرضه مثل أحد ا ضلاع سطح آد وهو ضلع لـ آد والسطح لـ آد ، فصار طول السطحين جنباً جنباً ضلاع حـآدة ، وقد علمنا أن طوله عشرة من العدد لأن كل سطح مربع متساوٍ الا ضلاع والزايا فان أحد ا ضلاعه مضرباً في واحد جذر ذلك السطح ، وفي اثنين جذرها ، فلما قال ماذا واحد وعشرون تعدل عشرة ا جذارها ، علينا أن طول ضلع لـ آد عشرة اعداد لأن ضلع حـآدة جذر الملل فقسمنا ضلاع حـآدة نصفين على نقطه حـآدة فيتبين لنا ان خط حـآدة مثل خط حـآدة وقد تبين لنا أن خط حـآدة مثل خط حـآدة فردنا على خط حـآدة على استقامته مثل فضل حـآدة على حـآدة ليتعين السطح فصار خط حـآدة مثل خط كـآم مثل خط كـآم وحدث سطح مربع متساوٍ الا ضلاع والزايا وهو سطح مـآر وقد كان تبين لنا أن خط طـآك خـآسته وا ضلاعه مثله فسطعه اذا خـآسته وعشرون وهو ما اجتمع من ضرب نصف الاجذار في مثلاً وهو خـآسته في خـآسته يكون خـآسته وعشرين . وقد كان تبين لنا أن سطح لـ آد هو الواحد والعشرون التي زيدت على الملل فقطعنا من سطح لـ آد بخط طـآك الذي هو احد ا ضلاع سطح مـآر بقي سطح طـآ وخذتنا من خط كـآم خط كـآم وهو مثل خط طـآك فيتبين لنا أن خط طـآع مثل خط مـآر وفضل من خط مـآرك خط لـ آد وهو مثل خط كـآع فصار سطح مـآر مثل سطح طـآ ففيتبين لنا أن سطح لـ آد من يدا عليه سطح مـآر مثل سطح لـ آد وهو واحد وعشرون وقد كان سطح مـآر خـآسته وعشرين فلما تقسنا من سطح مـآر سطح لـ آد وسطح مـآر للذين هما واحد وعشرون بقي لنا سطح صغير وهو سطح زـآك وهو فضل ما بين خـآسته وعشرين واحد وعشرين وهو أربعة وجذرها خط زـآع وهو مثل خط حـآدة وهو اثنان . فان نقصتها من خط حـآدة الذي هو نصف الاجذار بقي خط حـآدة وهو

ثلاثة وهو جذر المال الأول . فان زدته على خط حـع الذى هو نصف الاجذار بلغ ذلك سبعة وهو خط زـح ويكون جذر مال اكثـر من هذا المال اذا زدت عليه واحدا وعشرين صار ذلك مثل عشرة اجذاره وهذه صورته (١)

وذلك ما أردنا أن نبين




واما ثانية أجهـار وأربعـة من العدد تعدل مـال (٢) فانا يجعل المال سطحاً مربعاً مجـهـول الا ضـلاع متساوـي الا ضـلاع والـزايا وـهو سطـح آـد فـهـذا السطـح



(١) يوضح هذا الشكل
الحالـة الـتـى يـكـون فـيـها جـذـرـالـمال
أـقـلـمـنـصـفـالـاجـذـارـوـهـى
حالـةـالـنـقصـانـأـمـاحـالـةـالـزيـادة
(٢) $21 - 257 + 5 = 4$
فتـحـتـاجـلـتـوضـيـحـهـلـشـكـل
آـخـرـلـمـيـبـيـسـهـالـخـوارـزمـى
وـنـورـدـهـهـنـاـاسـكـالـاـلـلـبـحـث

$$(2) s^2 = \frac{16 + 97 + 3}{2} = 4 + s \therefore s = 3$$

كله يجمع الثلاثة الأجدار والاربعة التي ذكرناها وكل سطح مربع فان احد اضلاعه في واحد جذرها فقط من سطح آد سطح آد فجعلنا أحد اضلاعه الذي هو لـ ح ثلاثة التي هي عدد الأجدار وهي مثل نـ د فبين لنا أن سطح آد هو الاربعة المربيدة على الأجدار قطعنا ضلع لـ ح الذي هو ثلاثة أجدار نصفين على نقطة ح ثم جعلنا منه سطحاً مربعاً وهو سطح آد وهو ما كان من ضرب نصف الأجدار الذي هو واحد ونصف في مثله وهو اثنان وربع ثم زدنا في خط آد مثل خط آد وهو خط طل فصار خط عـ آ مثل خط آع وخط كـ آ مثل خط طل وحدث سطح مربع مرتع آد مثل خط مرـ الاضلاع والزوايا وهو سطح حـ آمر وقد بين لنا أن خط آع مثل خط حـ آس وخط مرـ آ مثل خط آع مثل خط عـ آل فيقي خط حـ آح مثل خط حـ آس وخط مرـ آ مثل خط طـ آل فيفضل من سطح آد مثل سطح كـ آل وقد علمنا أن سطح آمـ هو الاربعة الرابعة على الثلاثة الأجدار فصار سطح آد وسطح كـ آل مثل سطح آمـ الذي هو الاربعة العدد فبين لنا أن سطح حـ آمـ هو نصف الأجدار الذي هو واحد ونصف في مثله وهو اثنان وربع وزيادة الاربعة التي هي سطح آد وسطح كـ آل وقد بقى لنا من ضلع المربعة الأولى التي هي سطح آد وهو المال كله نصف الأجدار وهو واحد ونصف ، هو خط حـ آح فإذا زدناه على خط آع النـ هو جذر سطح حـ آمـ اثنان



ونصف وزدنا عليه خط حـ آح الذي هو نصف الثلاثة الأجدار وهو واحد ونصف فبلغ ذلك كله أربعة وهو خط آد وهو جذر المال الذي هو سطح آد وهذه صورة وذلك ما أردنا أن نبين .

ووجدنا كل ما يعمل به من حساب الجبر والمقابلة لابد أن يخترجك الى احد الآبوب السنتـة التي وصفت في كتابي هذا وقد أتيت على تفسيرها فاعرف ذلك . باب الفصـير وأنا بخبرك كيف تضرب الاشيـاء وهي الجذور بعضـاً في بعضـاً اذا كانت منفردة ، أو كان معها عدد ، أو كان مستـنى منها عدد ، أو كانت مستـئنة من عدد ، وكيف تجمع بعضـاً الى بعضـ ، وكيف تنقص بعضـاً من بعضـ . أعلم انه لابد لكل عدد يضربـ في عدد من أـن يضافـ أحد العـددـين يقدرـ ما في الآخر من الأـحادـ . فإذا كانت عـقودـ ومعـها آـحـادـ أو مستـنىـ منها آـحـادـ فلاـبـدـ من ضربـها أـربعـ مـراتـ . العـقودـ فيـ العـقودـ ، والـعـقودـ فيـ الأـحادـ ، وـالـأـحادـ فيـ العـقودـ . وـالـأـحادـ فيـ الأـحادـ . فإذا كانت الأـحادـ التي معـ العـقودـ زـائـنةـ جـيـعـاً فالـضـربـ الرـائـعـ زـائـدـ ، وإذا كانت نـاقـصـةـ جـيـعـاً فالـضـربـ الرـائـعـ زـائـدـ أـيـضاًـ ، وإذا كان أحـدـها زـائـدـ وـالـآخـرـ نـاقـصـاًـ فالـضـربـ الرـائـعـ نـاقـصـ (١)ـ وهو مثل عشرـةـ وواحدـ فيـ عشرـةـ واثـنينـ (٢)ـ فالـعـشرـةـ مـائـةـ والـواحدـ فيـ العـشرـةـ عشرـةـ زـائـدـ والـإـثـانـ فيـ العـشرـةـ عـشـرونـ زـائـدـ والـواحدـ فيـ الإـثـانـ اثنـانـ فـذلكـ كـلهـ مـائـةـ واثـنانـ وـلـاثـتينـ وإذاـ كانتـ عـشرـةـ الـواحدـ فيـ عـشرـةـ الـواحدـ (٣)ـ فالـعـشرـةـ فيـ العـشرـةـ مـائـةـ والـواحدـ

(١) حاشية : وإن شئت قلت متى استوى المضروب والمضروب فيه كان المجتمع زـائـدـاًـ ومتى اختلفـاـ كان المجتمع نـاقـصــاًـ .

(٢) $(1+10)(2+10) = 2 + 20 + 10 + 100 = 132$

(٣) $(1-10)(1-10) = 1 - 10 - 100 + 100 = 81$

لوأه قال لك درهم الا سدساً في درهم الا سدساً يكون خمسة اسداس في مثلها وهي خمسة وعشرين جزءاً من ستة وثلاثين من اجزاء الدرهم وهو ثلاثة وسدس السادس وقيسه أن تصرب درهما في درهم ف تكون درهما (والا سدساً في درهم بسدس ناقص والا سدساً في درهم بسدس ناقص فيقي ثلاثة والا سدساً في سدس (١) بسدس السادس زائدأ وذلك ثلاثة وسدس السادس) ثم درهم في الا سدساً بسدس ناقص ثم درهم في الا سدساً بسدس ناقص فيكون ثالثي درهم والا سدساً بسدس ناقص ثم درهم في الا سدساً بسدس السادس وان قال سدسا في الا سدسا بسدس السادس زائد ذلك ثلاثة وسدس السادس وان قال ذلك مائة درهم الا مالا . وإن قال عشرة عشرة الا شيئاً في شيء (٢) قلت عشرة في عشرة مائة والا شيئاً في عشرة عشرة شيئاً في عشرة عشرة شيئاً في شيء قلت عشرة في شيء عشرة شيئاً والا شيئاً في شيء مال ناقص فيكون عشرة شيئاً شيئاً الا مالا وإن قال عشرة شيئاً في شيء مال عشرة عشرة عشرة شيئاً شيئاً زائدة وشيء في شيء مال فقول مال الا مائة درهم بعد ما قابلت به وذلك أن تطرح عشرة شيئاً شيئاً زائدة بعشرة شيئاً شيئاً ناقصة في شيء مال الا مائة درهم . وان قال عشرة عشرة درهم ونصف شيء في نصف درهم الا خمسة شيئاً (٣) قلت نصف درهم في عشرة بخمسة دراهم زائدة ونصف درهم في نصف شيء بربع شيء زائد والا خمسة شيئاً شيئاً في عشرة دراهم خمسون جنراً ناقصة فيكون جميع ذلك خمسة دراهم الا تسعه واربعين جنراً

(١) يقصد إلا سدساً في إلا سدساً بسدس السادس زائداً . على أنه أعاد ذلك مصححاً في السطرين التاليين .

$$s - 10 = (s + 10)(s - 10) \quad (2)$$

10. *W. W. H. (1970)*

الناقص في العشرة عشرة ناقصة والواحد الناقص أيضاً في العشرة عشرة ناقصة
فذلك مائون والواحد الناقص في الواحد الناقص واحد زائد فذلك أحد وثمانون .
وإذا كانت عشرة واثنان في عشرة الا واحداً (١) فالعشرة في العشرة عشرة مائة
والواحد الناقص في العشرة عشرة ناقصة والإثنان الرائدان في العشرة عشرة زائدة
فذلك مائة وعشرة والإثنان الرائدان في الواحد المنقص اثنان ناقصان فذلك
كملة مائة وثمانية . وإنما يينت ذلك لتدليل به على ضرب الأشياء بعضها في بعض
إذا كان معها عدد أو استثنى منها عدد . فإذا قبل لك عشرة
الا شيئاً ومعنى الشيء الجذر في عشرة (٢) فأضرب عشرة في عشرة يكون مائة
والا شيئاً في عشرة يكون عشرة أبجدر ناقصة فيعدل مائة الا عشرة أشياء . فإن
قال عشرة وهي في عشرة فأضرب عشرة في عشرة يكون مائة وشيئاً في عشرة
بعشرة أشياء زائدة يكون مائة وعشرة أشياء . وإن قال عشرة وهي في مثلها (٣)
قلت عشرة في عشرة مائة وعشرة في شيء بعشرة أشياء وعشرة في شيء بعشرة أشياء
أيضاً وهي في شيء مال زائد فيكون ذلك مائة درهم وعشرين شيئاً وملا رائداً .
وإن قال عشرة الا شيئاً في عشرة الا شيئاً (٤) قلت عشرة في عشرة بمائة والا
شيئاً في عشرة عشرة عشرة أشياء ناقصة والا شيئاً في عشرة عشرة أشياء ناقصة والا
شيئاً في الا شيئاً مال زائد فيكون ذلك مائة وملا الا عشرين شيئاً (٥) وكذلك

$$1 \cdot 8 = 2 - 2 \cdot + 1 \cdot - 1 \cdot \cdot = (1 - 1 \cdot)(2 + 1 \cdot) \quad (1)$$

$$\omega \cdot 1 + 1 \cdot \omega = (\omega + 1) \cdot 1. \quad (2)$$

$$w + w \cdot 1 + w \cdot 1 + 1 \cdot 1 = (w + 1 \cdot 1)(w + 1 \cdot 1) \quad (2)$$

(٤) $(10 - s)(10 - s) = 100 - 20s + s^2$
لأن $s = 10 - \frac{1}{2}d$ فالأشقة في شكل الائعة

(٥) حاتمیه . و ممله لو کان اسوان سئی . یاد بخواهی .

(شيئاً) وثلاثة اربع جذر ثم تضرب خمسة أجدار ناقصة في نصف جذر زائد يكون مالين ونصفاً ناقصاً فذلك خمسة دراهم الامالين ونصفاً والا تسعه وأربعين جدراً وثلاثة اربع جذر . فان قال عشرة وشىء في شيء مال زائد وعشرة فكانه قال شيء وعشرة في شيء الا عشرة فقول شيء في شيء مال زائد وعشرة في شيء عشرة أشياء زائدة والا عشرة في شيء عشرة أشياء ناقصة فذهب الزباد بالقصاص وبقي المال والاعشرة في عشرة مائة منقوصه من المال بجمع ذلك مال الامانة درهم . وكل مكان من الضرب زائداً وناقصاً مثل الاشياء في زيادة شيء فالضرب الاخير ناقص أبداً فاعلم ذلك وبالله التوفيق . باب الجموع والقصاص اعلم أن جذر مائتين الا عشرة بمجموع الى عشرين الا جذر مائتين فانه عشرة سوياً (١) . وجذر مائتين الا عشرة منقوص من عشرين الا جذر مائين فهو ثلاثة الاعدان جذر مائين . وجدر مائين هو جذر مائى مائة . ومانه ومال الاعشرين جذر اجماليه خمسون وعشرة اجدار الامالين (٢) فهو مائة (ومال) وخمسون الاما الا ولا عشرة اجدار (٣) . ومانه ومال الى عشرين جدراً منقوص منه خمسون وعشرة اجدار الامالين فهو خمسون درهما وثلاثة اموال الا ثلاثين جدراً . وأنا مبين لك علة ذلك في صورة تؤدي الى الطلب ان شاء الله تعالى . واعلم أن كل جذر مال معلوم أو أصم تزيد أن تضنه ومعنى اضعافك أيه أن تضربه في اثنين فيبني

$$(1) \quad \sqrt{s} = \sqrt{4} \times \sqrt{2} = \sqrt{9} \times \sqrt{4} = 9 \times 2 = 6$$

(٢) صح : جذر تسعة مرتين .

(٣) القسم بالفتح مصدر قسم يقسم ولا يستعمل في العرف الحديث بل يقال القسمة .

$$(4) \quad \frac{\sqrt{s}}{\sqrt{4}} = \frac{\sqrt{9}}{\sqrt{4}} = \frac{3}{2} : \text{ وعلى العموم } \frac{\sqrt{s}}{\sqrt{c}} = \frac{\sqrt{a}}{\sqrt{b}}$$

$$(1) \quad 10 = (\sqrt{200})^2 - 20 + (\sqrt{200})^2 - 6$$

$$(2) \quad 200\sqrt{2} - 20 = (\sqrt{200})^2 - 20$$

$$(3) \quad 100 + s^2 - 2s + (100 + 50) + (100 + 50) - s = 100 + 2s - s = 100 + s$$

$$(4) \quad 2 - s = 2 - s^2 + 50 = 2 - s^2 + 50$$

(١) لعله يقصد مائة وخمسون إلا مالاً وإلا عشرة اجدار ،

أن تضرب اثنين في اثنين ثم في المال فيصير جذر ما اجتمع مثل جذر ذلك المال وأن أردت ثلاثة امثاله فأضرب ثلاثة في ثلاثة ثم في المال فيكون جذر ما اجتمع ثلاثة امثال المال الأول وكذلك ما زاد من الاضعاف أو نقص فعلى هذا المثال نفسه (١) . وأن أردت أن تأخذ نصف جذر مال فيبني أن تضرب نصفاً في نصف فيكون ربما ثم في المال فيكون جذر ما اجتمع مثل نصف جذر ذلك المال . وكذلك ثلثه أو ربعه أو أقل من ذلك أو أكثر بالغالباً بلغ في القصاص والاضعاف : ومثال ذلك اذا أردت أن تضعف جذر تسعة ضربت اثنين في اثنين ثم في تسعة فيكون ذلك ستة وثلاثين خذ جذرها يكون سته وهو كجذر تسعة (٢) و كذلك لو أردت أن تضعف جذر تسعة ثلاثة مرات ضربت ثلاثة في ثلاثة ثم في تسعة فيكون أحد وثمانين خذ جذرها تسعة وذلك جذر تسعة مضاعفاً ثلاثة مرات . فان أردت أن تأخذ نصف جذر تسعة فانك تضرب نصفاً في نصف فيكون ربما ثم تضرب ربما في تسعة فيكون اثنين وربما فتأخذ جذرها وهو واحد ونصف وهو نصف جذر تسعة وكذلك ما زاد أو نقص من المحلول والاصم . فهذا طريقه . القسم (٣) وان أردت أن تقسم جذر تسعة على جذر أربعة (٤) فانك تقسم تسعة على اربعة فيكون اثنين وربما فيذرها هو ما يصيّب

مثلا خط آخر الذى هو عشرة فمن نقطة ب الى نقطة ج مثل خط آب فهو جذر ماتين أيضا والباقي من العشرين هو من نقطة ج الى نقطة د فلما أردنا أن نجمع ما باقى من جذر الماتين بعد طرح العشرة وهو خط حـب الى خط آد الذى هو عشرون إلا جذر ماتين فقط هنا من خط بـآه مثل خط حـب وهو خط زـب وقد كان تبين لنا أن خط آب الذى هو جذر ماتين مثل خط بـآه وأن خط آخر الذى هو السترة مثل خط بـز والباقي من خط آب الذى هو حـب مثل الباقي من خط بـآه الذى هو زـب زـد ناعلى خط آد خط زـب تبين لنا أنه قد نقص من خط آد الذى هو عشرون مثل خط آخر الذى هو عشرة وهو خط بـز ويقى لنا خط آد

وهو عشرة وذلك ما أردنا أن نبين وهذه صورته. وأمّا علة جذر ماتين الا عشرة منقوصاً من عشرين إلا جذر ماتين فأن صورة ذلك خط آـ وهو جذر ماتين ومن آـ إلى نقطة حـ هي العشرة المعلومة ونخرج من نقطة تـ خطأ إلى نقطة دـ وبجعله العشرين ونجعل من بـ إلى نقطة زـ

الواحد وهو واحد ونصف . وإن أردت أن تقسم جذر اربعة على جذر تسعة فانك تقسم أربعة على تسعة فيكون اربعة اتساع واحد بغيرها ما يصيب الواحد وهو ثلثاً واحد . فإن أردت أن تقسم جذر تسعة على جذر اربعة أو غيرها من الاموال فأضعف جذر التسعة على ما ارتبك في عمل الاضعاف فما يبلغ فاقسمه على أربعة أو على ما أردت أن تقسم عليه واعمل به كما عملت . وكذاك إن أردت ثلاثة أحذار تسعة أو أكثر أو نصف جذر تسعة أو أقل أو مakan فعلى هذا المثال فاعمله تسبب ان شاء الله تعالى . وإن أردت ان تضرب جذر تسعة في جذر أربعة^(١) فاضرب تسعة في اربعة فيكون ستة وثلاثين بقدر جذرها وهو ستة فهو جذر تسعة مضروب في جذر أربعة . وكذلك لو أردت أن تضرب جذر خمسة في جذر عشرة فاضرب خمسة في عشرة بقدر ما يبلغ هو الشيء الذي تريده . وإن أردت أن تضرب جذر ثلث في جذر نصف فاضرب ثلثاً في نصف ي تكون سدسًا بقدر السدس هو جذر الثالث مضروب في جذر النصف . وإن أردت أن تضرب جذر تسعة في ثلاثة أحذار اربعة فاستخرج جذر تسعة كما وصفت لك حتى تعلم جذر اي مال هو وكذلك فاقبل ثلاثة أحذار الرابعة حتى تعلم جذر اي مال هو ثم اضرب المائتين أحدىما في الآخر بقدر ما اجتمع لك هو جذر^(٢) تسعة في ثلاثة أحذار اربعة وكذلك كلما زاد من الأحذار او تقصص فعلى هذا المثال فاعمل به . فاما عد جذر مائتين الا عشرة بمجموعها الى عشرين الا جذر مائتين فان صورة ذلك خط آن وهو جذر مائتين فن ا الى نقطة ح هو المشتركة والباقي جذر مائتين هو الباقي من خط آن وهو خط ح ثم تنخرج من نقطة آ خط آخر نقطة آ وهو خط العشرين وهو

$$\text{م} = \sqrt{s} \times \sqrt{9} = \sqrt{4 \times 9} = \sqrt{36} = 6 \text{ على العلوم}$$

(٢) الصحيح جذرًا تسعه

(١) فقيهان ان تجعل أحد القسمين شيئاً والآخر عشرة الا شيئاً فضرب شيئاً في عشرة الا شيئاً ف تكون عشرة اشياء الا الامام تضربه في أربعة لقولك أربع مرات ف تكون أربعاً امثال المضروب من أحد القسمين والآخر فيكون ذلك اربعين شيئاً الا اربعة اموال ثم تضرب شيئاً في شيء وهو أحد القسمين في نفسه فيكون مالاً يعدل اربعين شيئاً الا اربعة اموال فاجبرها بالاربعة الاموال وزدها على المال فيكون اربعين شيئاً تعدل خمسة اموال فالمال الواحد يعدل ثمانية اجذار وهو أربعة وستون جذرها ثمانية وهو أحد القسمين المضروب في نفسه والباقي من العشرة اثنان وهو القسم الآخر فقد اخر جناته هذه المسألة الى احد الابوابست وهي اموال تعدل جذوراً فاعلم ذلك (٢) . والمسألة الثانية عشرة قسمتها قسمين فضربت كل قسم في نفسه ثم ضربت الشارة في نفسها فكانما اجتمع من ضرب العشرة في نفسها مثل أحد القسمين مضروباً في نفسه مرتين وسعة اتساع مررة أو مثل الآخر مضروباً في نفسه ست مرات وربع مررة (٣) فقيهان ذلك ان تجعل أحد القسمين شيئاً والآخر عشرة الا شيئاً فضرب الشيء في نفسه فيكون مالاً ثم في اثنين وسبعة اتساع فيكون مالاً مرتين وسبعة اتساع مالاً ثم تضرب العشارة في مثلها ف تكون مائة تعدل مالين وسبعة اتساع مال فارده الى مال واحد

(١) لک فی هذہ المسألة طریقان أحدهما أن تجعل المضروب فی نفسه هو الشی وھی الطريقة التي ذكرها في الكتاب والثانی أن تجعل المضروب فی نفسه هو العشرة لا شيئاً . (حاشیة)

$$س = ٤٠ = (س - ١٠)$$

$$\therefore s = 8 \text{ (أو صفر)}$$

$$\text{أ} \frac{3}{4} (10 - s)^2 = 100 \quad \therefore s = 6 \text{ و القسم الآخر } 4$$

باللقطف بين وذلك انك قد علمت ان ملك مائة و مالا الاعشرين جذرا فلما زدت عليها
خمسين و عشرة اجراء حصارت مائة و خمسين و مالا الاعشرة اجراء لأن هذه العشرة
الاجراء المربيدة جبرت من العشرين الجذر الناقص عشرة اجراء فقيت مائة و خمسون
ومالا عشرة اجراء مال و قد كان مع المائة مال فلما نقصت من المائة و المال الماليين
المستثنين من الخمسين ذهب مال بمال و يقى عليك مال فصارت مائة و خمسين الا مالا
والاعشرة اجراء وذلك ما أردنا أن نبين . باب المائة است و قد قمنا قبل
ابواب الحساب و وجوهها ست مسائل جعلتها أمثلة للستة ابواب المقدمة في
صدر كتابي هذا لابد ان منها ثلاثة لا تتصف فيها الاجراء و ذكرت ان حساب
الاجر و المقابلة لابد ان يخرجك الى باب منها ثم اتيت ذلك من المسائل بما يقرب
من الفهم و تخفف فيه المؤنة و تسهل فيه الدلالة ان شاء الله تعالى . فاروروا من است
نحو قوله عشرة قسمها قسمين فضربت أحد القسمين في الآخر ثم ضربت
أحد هما في نفسه فصار المضروب في نفسه مثل احد القسمين في الآخر اربع

وهو تسعه اجزاء من خمسة وعشرين جزءاً وهو خمس وأربعة اخوات الخمس يخذل خمس المائة واربعة اخوات خمساً وهو ستة وثلاثون يعدل مالا يخذل جذرها ستة وهو أحد القسمين والآخر أربعة لا حالة فقد أخر جذرك هذه المسألة الى أحد الابواب الستة وهي أموال يعدل عدداً . والمسألة العاشرة عشرة قسمتها قسمين ثم قسمت أحد هما على الآخر فخرج القسم أربعة^(١) . فقياس ذلك أن يجعل أحد القسمين شيئاً والأخر عشرة الا شيئاً ثم قسم العاشرة لاثنين على شىء ليكون أربعة وقد على ذلك ماقصريت ما خارج ذلك من القسم على عالم المال الذى قسمته والقسم في هذه المسألة أربعة والقسم على شىء فما يضر برابعه على شىء فيكون أربعة أشخاص يعدل مالا الذى قسمته وهو عشرة الا شيئاً فاجبر الشرط بالاشارة الى زده على الأربعة الا شيئاً فيكون خمسة اشخاص يعدل عشرة الا شيئاً والواحدانان وهو أحد القسمين فقد أخر جذرك هذه المسألة الى اثباته عشرة فالاشياء الواحدانان وهو أحد القسمين

فإذا كان جذوراً يعدل عدداً . والمسألة العاشرة مال ضربت ثلاثة احد الابواب الستة وهي جذوراً يعدل عدداً . والمسألة العاشرة مال ضربت ثلاثة ودرهماً في ربعه ودرهم فكان عشرين^(٢) . قياسه أن ضرب ثلاثي في ربع شيء فيكون نصف سدس مال وضرب درهماً في ثلث شيء فيكون ثلث شيء ودرهماً في ربع شيء بربع شيء ودرهماً في درهم بدرهم فذلك كله نصف سدس مال وثلث شيء

$$(1) \frac{س}{٤} = \frac{١٠٠ - س}{٤} \quad س = ٤٠$$

(٢) في هذه المسألة وبعض المسائل التي تليها استعمل الحوارزي الكلمة مال بمعنى آخر غير «الريع» ، والاحسن أن تستبدل هذه الكلمة في تلك المسائل بكلمة كبة والمسئلة $\left(\frac{س}{٤} - ١\right) \left(\frac{س}{٤} + ١\right) = \frac{١}{١٦} س^٢ + \frac{٦}{١٦} س + \frac{٦}{١٦}$

$$٢٠ = س^٢ + ٦س + ٦$$

$$\therefore س = ٧ - ٢٢٨ = صفر$$

$$\therefore س = \frac{٩٢ + ٤٩}{٢} = ٦٥ \quad (١٩ - ٦٥) = \frac{٩٢ + ٤٩}{٢} = ٦٥$$

وربع شيء ودرهم يعدل عشرين درهماً فالفلك من العشرين درهماً يدركه فبقى تسعه عشر درهماً يعدل نصف سدس مال وثلث شيء وربع شيء فكمال مال واكاله أن تضرب كل ما معك في اثنى عشر فيصير معك مال وسبعين اجذار يعدل مائتين وثمانية وعشرين درهماً فنصف الاجذار واضرها في مثلها تكون اثنى عشر وربما فزدتها على الاعداد وهي مائتان وثمانية وعشرين فيكون مائتين واربعين وربعاً يغدو جذراً خمسة عشر ونصفاً فانتقص منه نصف الاجذار وهو ثلاثة ونصف يبقى اثنى عشر وهو المال فقد أخر جذرك هذه المسألة الى أحد الابواب الستة وهي أموال وجذوراً يعدل عدداً . والمسألة الخامسة عشرة قسمتها قسمين ثم ضربت كل قسم في نفسه وجمعتها فكانا مائة وخمسين درهماً^(١) . فقياسه أن يجعل أحد القسمين شيئاً والأخر عشرة الا شيئاً فاضرب عشرة الا شيئاً في مثلها فيكون مائة ومالاً الا عشرين شيئاً ثم ضرب شيئاً في شيء فيكون مالاً ثم تجمعهما فيكون ذلك مائة ومالاً الا عشرين شيئاً يعدل مائة وخمسين درهماً فاجبر المائة ومالاً في العشرين الشيء الناقصة وزدتها على الثانية والخمسين فيكون مائة ومالاً يعدل مائة وخمسين درهماً وعشرين شيئاً فاردد ذلك الى مال واحد وهو أن تأخذ نصف ما معك فيكون خمسين درهماً ومالاً يعدل تسعه وعشرين درهماً وعشرة أشياء مقابل به وذلك أنك تلقى من الخمسين تسعه وعشرين فيقي أخذ وعشرون ومالاً يعدل عشرة أشياء فنصف الاجذار يكون خمسة واضرها في مثلها

$$(1) س^٢ + (١٠٠ - س)^٢ = ٢٠٠ س - ٢٠٠$$

$$١٥ س^٢ + ١٠ = ٢١$$

$$\therefore س = \frac{٨٤ - ١٠٧ + ١٠}{٢} = ٧ \text{ أو } ٣$$

فتكون خمسة وعشرين فالتقى منها الواحد والعشرين التي مع المال فيقي أربعة خذ
جذرها وهو اثنان فانقصه من نصف الاجنار التي هي خمسة^(١) فيقي ثلاثة وهي
أحد القسمين والآخر سبعة فقد أخر جذرك هذه المسألة إلى أحد الأبواب السبعة
وهي أموال وعدد تعدل جذوراً . والمسألة السابعة . (مال) ضرب ثلاثة في ربعه
فباء (المال) وزيادة أربعة وعشرين درهماً . فقياسه أن تجعل مالك شيئاً ثم
تضرب ثلث شيئاً في ربع شيء فيكون نصف سدس مال تعدل شيئاً وأربعة
وعشرين درهماً ثم تضرب نصف سدس المال في اثني عشر حتى تشكل مالك
واضرب الشيء في اثني عشر يكن اثني عشر شيئاً واضرب الاربعة والعشرين في
فضص الاجنار تكون ستة واضربها في مثليها وزدتها على اثنتين وثمانين في
فيكون ثلاثة وأربعة وعشرين خذ جذرها وهو ثمانية عشر فرده على نصف
الاجنار وهي ستة فيكون ذلك أربعة وعشرين وهو (المال) فقد أخر جذرك هذه
المسألة إلى أحد الأبواب السبعة وهي جذور عدد تعدل أموالاً .
باب المسائل المختلقة . فإن سأله سائل فقال عشرة قسمتها قسمين ثم ضربت
أحد هما في الآخر فكان واحداً وعشرين درهماً^(٣) . فقد علمت أن أحد القسمين

(١) ما يبقى وان شئت فرده على نصف الاجنار وهي خمسة يكون سبعة وهو
أحد القسمين والآخر ثلاثة وهذه المسألة تصح بالزيادة والقصاص .

(٢) $\frac{1}{2} \times 6 = \frac{1}{2} + 3 = 3 + 2 = 5$ صفر
 $\frac{1}{2} \times 6 = \frac{1}{2} + 3 = 3 + 2 = 5$ صفر
 $24 + 24 = 48$ (أو - 48)

(٣) $21 - (10 - 2) = 21 - 8 = 13$ صفر
 $21 - 13 = 8$ أو
 $21 - 8 = 13$ أو

من العشرة شيء والأخر عشرة الاشياء فاضرب شيئاً في عشرة الاشياء فيكون
عشرة اشياء لا مالاً تعدل أحداً وعشرين فاجبر المثارة الاشياء بالمال وزده على الواحد
والعشرين فيكون عشرة اشياء تعدل أحداً وعشرين درهماً واما فالتي نصف
الاجنار فيقي خمسة فاضربها في مثليها تكون خمسة وعشرين فالتقى منها الواحد
والعشرين التي مع المال فيقي أربعة خذ جذرها وهو اثنان فانقصه من نصف
الاجنار وهي خمسة فيقي ثلاثة وذلك أحد القسمين . وان شئت زدت جذر
الاجنار على نصف الاجنار ف تكون سبعة وهو أحد القسمين وهذه المسألة التي
تعمل بالزيادة والقصاص . وان قال عشرة قسمتها قسمين فضربت كل قسم في
نفسه ثم القيت الأول من الاكثر فبقي اربعون^(١) قياسه أن تضرب عشرة
الاشياء في مثليها ف تكون مائة و مالاً و اربعين شيئاً وتضرب شيئاً في شيء فيكون
مالاً فانقصه من المائة و المال الا عشرين شيئاً بقي مائة الا عشرين شيئاً تعدل
أربعين درهماً فالاجر المائة بالعشرين شيء وزدتها على الأربعين فيكون مائة تعدل
عشرين شيئاً وأربعين درهماً فالاجر الأربعين من المائة يبقى ستون درهماً تعدل عشرين
شيئاً فالشيء الواحد يعدل ثلاثة وهو أحد القسمين . وان قال عشرة قسمتها قسمين
فضربت كل قسم في نفسه وجمعتها وزدت عليها فضل ما بين القسمين من قبل ان
تضربها فبلغ ذلك أربعة وخمسين درهماً^(٢) . فأن قياسه أن تضرب عشرة الاشياء
في مثليها ف تكون مائة و مالاً و اربعين شيئاً وتضرب الشيء الباقى من العشرة في مثليه

$$(1) (10 - s)^2 - s^2 = 40 \quad \dots \quad 100 - 20s = 40$$

$$\dots s = 3$$

$$(2) s^2 + (10 - s)^2 = 54$$

$$(3) \frac{112 - 121}{2} = \frac{11}{2} \quad \text{صفر . . .} \quad s = 22 - 20 = 2$$

فيكون مالاً مجمعاً ذلك فيكون مائة ومالين لا عشرين شيئاً وقال زدت عليهما
فضل ما ينهاها قبل أن تضرها فقلت فضل ما ينهاها عشرة الا شيئاً فجميع ذلك
مائة وعشرة ومالان الا اثنين وعشرين شيئاً يعدل أربعة وخمسين درهماً فإذا جرت
وأقبلت قلت مائة وعشرة درهماً ومالان تعدل أربعة وخمسين درهماً وأثنين وعشرين
شيئاً فاردد المالين إلى مال واحد وهو أن تأخذ نصف ما معك فيكون خمسة
وخمسين درهماً وما لا تعدل سبعة وعشرين درهماً وأحد عشر شيئاً فالت سبعة
وعشرين من خمسة وخمسين يبقى ثانية وعشرون درهماً وما لا تعدل أحد عشر شيئاً
نصف الاشياء فيكون خمسة ونصف فاضرها في مثلها فيكون ثلاثين وربماً فانقص
منها الثانية والعشرين التي مع المال ففي اثنان وربع نصف جذرها وهو واحد ونصف
فانقصه من نصف الاجذار يبقى أربعة وهو أحد القسمين . فابه قال . عشرة قسمتها
قسمين فقسمت هذا على هنا وهذا على هنا بلغ (١) ذلك درهين وسدساً .
فقياس ذلك (٢) أنك اذا ضربت كل قسم في نفسه ثم جمعتها كان مثل أحد
القسمين اذا ضربت احدهما في الآخر ثم ضربت الذي اجتمع معك من الضرب
في الذي بلغ القسم وهو اثنان وسدساً فاضرب عشرة الا شيئاً في مثلها يكن مائة
ومالا لا عشرين شيئاً واضرب شيئاً في شيء فيكون مالاً فاجمع ذلك فيصير مائة

(١) أي بلغ مجموع ذلك

$$\frac{s}{2} + \frac{10}{s} = \frac{s}{2}$$

$$\dots s^2 + (10 - s)^2 = s \times \frac{2}{2} = (10 - s)(s)$$

$$\dots 100 - 2s^2 = 20 - s^2 = (10 - s)^2$$

$$\dots 21 - \frac{2}{2} s^2 =$$

$$\dots + 4\frac{1}{2} s^2 = 100 \dots$$

$$\dots + 24 s + 24 = 257 \pm 5 = 24 (A)$$

ومالين الا عشرين شيئاً يعدل شيئاً مضروباً في عشرة الا شيئاً وذلك عشرة اشياء
الاما مضروباً في ما خرج من القسمين وهو اثنان وسدس فيكون ذلك أحداً
وعشرين شيئاً وثلثي شيء الا مالين وسدساً تعدل مائة ومالين الا عشرين شيئاً
فاجبر ذلك وزدمالين وسدساً على مائة ومالين الا عشرين شيئاً ووزد العشرين الشيء
النافضة من المائة ، المالين على الواحد والعشرين الشيء وثلثي الشيء فيكون معلم
مائة واربعة اموال وسدس مال تعدل احداً واربعين شيئاً وثلثي شيء فاردد ذلك
إلى مال وقد علبت ان المال الواحد من اربعة اموال وسدس هو خمسها وخمس
خمسها نفذ من جميع ما معك الحس وخمس الحس فيكون معك أربعة وعشرون
ومال تعدل عشرة أجنadar لأن العشرة من أحد واربعين شيئاً وثلثي شيء خمسها
خمسها خمسها نصف الاجذار وهو خمسة واضرها في مثلها فيكون خمسة
وعشرين فانقص منها الاربعة والعشرين التي مع المال يبقى واحد نصف جذرها وهو
واحد فانقصه من نصف الاجذار وهي خمسة يبقى أربعة وهو أحد
القسمين . واعلم بان كل شيئاً تقسم هذا على هذا وهذا على هذا فانك
اذا ضربت الذي يخرج من هنا في الذي يخرج من هنا كان واحداً
أبداً (١) فابه قال عشرة قسمتها قسمين وضربت أحد القسمين في خمسة وقمنته
على الآخر ثم القيت نصف ما اجتمع معك وزدته على المضروب في خمسة فكان
خمسين درهماً (٢) فان قياس ذلك أن تأخذ شيئاً من العشرة فتضريه في خمسة

$$(1) \frac{s}{2} \times \frac{s}{2} = 1$$

$$(2) \frac{5}{(10 - s)^2} = \frac{50}{s^2} + \frac{50}{10 - s} = \frac{50}{s} = 50 - 5 = 5$$

$$\dots 5s = (50 - s)(10 - s) = 500 - 5s - 100 + s = 20 - s$$

$$\dots 20s = 100 + s^2 \text{ ومنه } s = \frac{10}{2} \pm \frac{2}{2} = 2 \pm 1 \text{ (أ) } 12 \frac{1}{2}$$

يكون خمسة أشياء مقسمة على الباق من العشرة وهو عشرة الا شيئاً مأخوذ نصفها وعلوم ائل اذا قسمت الحسنة الاشياء على عشرة الاشياء وأخذت نصف ما خرج كان ذلك كمسمك نصف الحسنة الاشياء على العشرة إلا شيئاً فانا أخذت نصف الحسنة الاشياء صار شيئاً ونصفاً وهو الذي تزيد أن تقسمه على عشرة الا شيئاً يخرج بعدد خمسين الاشياء لانه قال تضم اليه أحد القسمين مضرروباً في خمسة فيكون ذلك كله خمسين وقد علمت ائل متى ضربت ما خرج لك من القسم في المقسم عليه عاد المال ومالك شيئاً ونصف فاضرب عشرة الاشياء في خمسين الاشياء فيكون ذلك خمسة درهم وخمسة أموال الـ مائة شيء تعدل شيئاً ونصفاً فاردد ذلك الى مال واحد فيكون ذلك مائة درهم ومالاً لا عشرة شيئاً تعدل نصف شيء، فاجبر ذلك المائة وزد العشرين الشيء على نصف الشيء، فصير معك مائة درهم ومال تعدل عشرين شيئاً ونصف شيء فنصف الاشياء واضر بها في مثلها ونفص منها المائة وخذ جذر ما بقي ونفص منه من القسمين في نصف الاحد ونصف الاحد وهو عشرة وربع فييقع $\frac{5}{4}$ وهو أحد القسمين . فما قال عشرة الاحدان ونصفها واضر بها في مثلها فيكون الفين وخمسة مائة واحد وثمانين مرة (1) . فقياس ذلك ان يقول عشرة الاشياء في مثليها بمائة ومالاً لا عشرة شيئاً تعدل احداً وثمانين شيئاً فاجبر المائة ومالاً بالعشرين الشيء وزدها على الواحد والمائتين (الشيء) فيكون مائة ومالاً تعدل مائة جذر وجذراً فنصف الاحدان تكون خمسين ونصفاً واضر بها في مثلها فيكون الفين وخمسة مائة واحد وثمانين مرة (1) .

$$(1) - s^2 = 81s$$

$$\dots - 100 - s + 2s = 81s$$

$$\dots + s^2 = 101s \quad \text{ومنه } s = \frac{1}{s} + 50 = 49 \frac{1}{s} + 1 = 100 \quad (\text{أو } 100)$$

وخمسين وربعاً فانقص منها المائة فيقي الغان واربعمائة وخمسون وربع خذ جذرها وهو سعة واربعون ونصف فانقصها من نصف الاحدان وهو خمسون ونصف فيبقى واحد وهو أحد القسمين . فما قال عشرة افقرة حنطة أو شعيراً بعث كل واحد منها بسرع (1) ثم جمعت ثمنهما فكان ما اجتمع مثل فضل ما بين السعرين ومثل ما بين الكيلين خذ ما شئت فإنه يجوز (2) فكانك أخذت أربعة وستة قلت بعث كل واحد من الاربعة شيء فضربت أربعة في شيء، فصار أربعة أشياء وبيع ستة كل واحد بمثل نصف الشيء الذي بعث به الاربعة وان شئت بثنه وان شئت بربعه أو ماشت فإنه يجوز . فإذا كان يعك الآخر بنصف شيء فاضرب نصف شيء في ستة فيكون ثلاثة أشياء فأجمعها مع الاربعة الاشياء فتكون سبعة أشياء تعدل ما بين الكيلين وهو قفيران وفضل ما بين السعرين وهو نصف شيء فيكون سبعة أشياء تعدل اثنين ونصف شيء فالق نصف شيء من سبعة أشياء فتبقي ستة أشياء ونصف (شيء) تعدل درهمين فالشيء الواحد أربعة أجزاء من ثلاثة عشر فقول باع الاربعة

(1) أي هذا بسرع وهذا بسرع (حاشية)

(2) يظهر أن المقصود أن عدد افقرة الحنطة معلوم وان نسبة السعرين معلومة أيضاً وبذلك تؤول المسألة الى

$$1s + 2s = 1 - s | + | s - 3s$$

حيث s عدد افقرة الحنطة ، s عدد افقرة الشعير $(= 1 - s)$

س سعر قفير الحنطة ، m نسبة سعر قفير الشعير الى سعر قفير الحنطة

وقد حل الخوارزمي المسألة بفرض $s = 4$ $m = \frac{4}{7}$ أي

$$4s + 6 \times \frac{4}{7}s = 2 + \frac{4}{7}s \quad \text{ومنه } s = \frac{4}{3}$$

كل واحد بأربعة أجزاء من ثلاثة عشر من درهم ويابع الستة كل واحد بجزءين من ثلاثة عشر من درهم فبلغ ذلك $\frac{1}{2}$ مائة وعشرين جزءاً من ثلاثة عشر من درهم وذلك مثل فضل ما بين الكيلين وهو قهزان نصفهما ستة وعشرون جزءاً وفضل ما بين السعرين وهو جزءان فذلك $\frac{1}{2}$ مائة وعشرون جزءاً . فايه قال مالان بينهما درهان قسمت القليل على الكثير فأصاب القسم نصف درهم (١) فاجعل أحد المالين شيئاً والآخر شيئاً ودرهانين فلما قسمت شيئاً على شيء ودرهانين خرج القسم نصف درهم وقد علمت انك متى ضربت ما خرج لك من القسم في المقسم عليه عاد مالك الذي قسمته وهو شيء ققل شيء ودرهان في النصف الذي هو القسم فيكون نصف شيء ودرهان تعدل شيئاً فأقيمت نصف شيء بنصف شيء، وبقي درهم يعدل نصف شيء فاضعفه يكون الشيء يعدل درهانين والآخر واحدة . فايه قال عشرة قسمتها قسمين وضربت أحدهما في عشرة والقسم الآخر في نفسه فاستويا (٢) . فايه قيسه ان تضرب شيئاً في عشرة فيكون عشرة أشياء ثم تضرب عشرة الا شيئاً في مثلها فيكون مائة وما لا إلا عشرة بينهما درهان قابلها على ما قد وصفت لك . وكذلك لو قال عشرة قسمتها قسمين ثم ضربت أحدهما في الآخر ثم قسمت ما اجتمع من الضرب على فضل ما بين القسمين قبل أن تضرب أحدهما في الآخر خخرج خمسة وربعاً (٣)

$$(1) \frac{s}{2} + \frac{s}{2} = s$$

$$(2) 10s = (10 - s)^2 \therefore 100 - 20s + s^2 = صفر$$

$$\therefore s = \frac{100 + 15}{120} = \frac{115}{120}$$

$$(3) \frac{s(10-s)}{2} = \frac{1}{2}(50 - 10s) \therefore s - \frac{s}{2} = \frac{100}{2} - \frac{21}{2}s$$

$$\therefore s^2 - \frac{41}{2}s + \frac{105}{4} = صفر \therefore s = \frac{41 + 41}{4} = \frac{840 - 1681}{4} = 3 \quad (أو) \frac{17}{4} =$$

قياسه أن تأخذ شيئاً من العشرة فيبقى عشرة الا شيئاً فاضرب أحدهما في الآخر فيكون عشرة اجذار الا مالا فهو ما خرج من ضرب أحد القسمين في الآخر ثم قسمت ذلك على فضل ما بين القسمين وهو عشرة الا شيئاً خخرج لك المال الضرورب خمسة وربع وهي ضربت خمسة وربع في عشرة الا شيئاً يكون ذلك وهو عشرة اشياء الا مالا فاضرب خمسة وربع في عشرة الا شيئاً يكون ذلك اثنين وخمسين درهماً ونصفاً الا عشرة اجذار ونصفاً تعدل عشرة اجذار المالا فاجبر الاثنين والخمسين والنصف بالعشرة الاجذار والنصف وزدها على العشرة الاجذار الا مالا ثم اجبرها بالمال وزد المال على اثنين وخمسين درهماً ونصف فيكون مالك عشرة جنداً ونصف جنداً تعدل اثنين وخمسين درهماً ونصفاً وما لا مقابل بها على ما فسرنا في اول الكتاب فايه قال مال ثلاثة خمسة مثل سبع جنده (١) فان المال كله يعدل جنداً ونصف سبع جنداً فالجندر اربعة عشرة جزءاً من خمسة عشر من المال . وقياسه أن تضرب ثلاثي خمس مال في سبعة ونصف ليتم المال وأضرب ما معك وهو سبع جندر في مثل ذلك فيصير المال يعدل جنداً ونصف سبع جندر ويصير جنده واحداً ونصف سبع فاماً واحد وتسعة وعشرون جزاً من مائة وستة وتسعين وسبعين جنده أيضاً ثلاثة وثلاثون جزاً من مائة وستة وتسعين فايه قال مال ثلاثة أربع خمسة مثل أربعة أخماس جنده (٢) قيسه أن تزيد على ثلاثة اربع خمسه مثل ربها ليكون الجندر تماماً وذلك ثلاثة وثلاثة أربع من عشرين فاجعلها ارباعاً كلها ف تكون خمسة عشر من مائتين فاقسم المائتين

$$(1) \frac{1}{2}s^2 = \frac{1}{2}s \therefore s = \frac{1}{2}, s = \frac{1}{2}$$

$$(2) \frac{1}{2}s^2 = \frac{1}{2}s \therefore s = \frac{1}{2}$$

(١) قياسة أن تضرب جذراً في أربعة أجذار فيكون أربعة أموال تعدل ثلاثة أموال وخمسين درهماً فالتالي أموال من الاربعة الاموال يبقى مال واحد يعدل خمسين درهماً وهو جذر خمسين مضروب في اربعة أجذار خمسين أيضاً فذلك مائتان يـكون ثلاثة امثال المال وزبادة خمسين ، (٢) رهـماً . فـان قال مـال تـزيد عـلـيـه عـشـرـين درـهـماـ فيـكـون مـثـلـ اـثـنـيـعـ جـذـرـهـ

قيـاسـهـ أـنـ تـقـولـ مـالـ وـعـشـرـونـ فـتـعـدـلـ اـثـنـيـعـ جـذـرـاـ فـصـفـ الـاجـذـارـ

اضـهـراـ فـمـلـهـاـ تـكـنـ سـتـةـ وـثـلـاثـيـنـ فـاقـصـ مـنـاـ العـشـرـينـ الدـرـهـمـ وـخـذـجـذـرـهـ بـقـىـ

فـاقـصـهـ مـنـ نـصـفـ الـاجـذـارـ وـهـوـ سـتـةـ فـاـيـقـ بـقـىـ فـوـ جـذـرـ المـالـ وـهـوـ دـرـهـانـ وـمـالـ

رـبـعـةـ . فـانـ قالـ مـالـ تـعـزـلـ ثـلـاثـهـ وـثـلـاثـهـ دـرـاهـمـ وـتـضـرـبـ ماـ بـقـىـ فـيـ مـلـهـ فـيـعـودـ

(٣) قـيـاسـهـ أـنـكـ اـذـاـ قـيـسـ ثـلـاثـهـ دـرـاهـمـ بـقـىـ ثـلـاثـ الـاـ ثـلـاثـهـ دـرـاهـمـ وـهـوـ

جـذـرـ فـاضـرـبـ ثـلـاثـيـ شـيـ الـاـ ثـلـاثـهـ دـرـاهـمـ فـتـقـولـ ثـلـاثـ فـيـ ثـلـاثـ أـرـبـعـ أـسـاعـ

مـالـ وـالـاـ ثـلـاثـهـ دـرـاهـمـ فـيـ ثـلـاثـيـ شـيـ جـذـرـانـ . وـالـاـ ثـلـاثـهـ دـرـاهـمـ فـيـ ثـلـاثـيـ

شـيـ جـذـرـانـ وـالـاـ ثـلـاثـهـ دـرـاهـمـ فـيـ الـاـ ثـلـاثـهـ دـرـاهـمـ تـسـعـ دـرـاهـمـ فـيـصـيرـ

معـكـ أـرـبـعـةـ اـسـاعـ مـالـ وـتـسـعـ دـرـاهـمـ الـاـ أـرـبـعـةـ أـجـذـارـ تـعـدـلـ جـذـرـاـ . فـردـ الـأـرـبـعـةـ

الـاجـذـارـ عـلـىـ الجـذـرـ فـيـكـونـ خـمـسـةـ أـجـذـارـ وـرـبـعـ دـرـاهـمـ (ـمـالـ) وـتـسـعـ دـرـاهـمـ

فـاـكـمـ مـالـكـ وـهـوـ أـنـ تـضـرـبـ الـأـرـبـعـةـ اـسـاعـ فـيـ اـثـنـيـنـ وـرـبـعـ فـيـكـونـ مـالـ

وـاضـرـبـ تـسـعـ دـرـاهـمـ فـيـ اـثـنـيـنـ وـرـبـعـ يـكـنـ عـشـرـينـ وـرـبـعـأـمـ اـخـضـبـ الخـسـنةـ الـاجـذـارـ

$$(1) \quad ٤ سه٢ = ٣ سه٢ + ٥٠ \therefore سه٢ = ٥٠ \text{ وهو المال}$$

$$20 - 367 \pm 6 = 20 + 6 = 26 \quad \text{و} \quad 20 - 367 - 6 = 20 - 373 = -173$$

$$(3) \text{ اذا كان المال } = \text{ سه فان } \left(\frac{1}{3} \text{ سه} - 3 \right) = \text{ سه} \\ \therefore \frac{1}{3} \text{ سه} - 5 \text{ سه} + 9 = 0 \therefore \text{ سه} = 9 \text{ أو } \frac{9}{\frac{1}{3}}$$

على الخمسة عشر فيكون خمسة وثلاثين جذر الماال والماال ثمانية وعشرون واربعة اتساع . فايه قال مال تضرره في أربعة أمثاله فيكون عشر بن . فقياسه أنك اذا ضررته في منه كان خمسة وهو جذر خمسة . فايه قال مال تضرر به في منه فيكون عشرة . فقياسه أنك اذا ضررته في منه كان ثلاثة فيقول الماال جذر ثلاثة . فايه قال مال تضرر به في أربعة أمثال الماال الاول ^(١) . فقياسه أنك اذا ضررته في اثنى عشر منه عاد الماال وهو نصف سدس في ثلث . فان قال مال تضرر به في جذرته فيعود ثلاثة أمثال الماال الاول ^(٢) . فقياسه أنك اذا ضربت الجذر في ثلث الماال عاد الماال فيقول هذا مال ثلثه جذره وهو تسعة . فان قال مال تضرر أربعة اجذاره في ثلاثة اجذاره فيعود الماال وزيادة أربعة وأربعين درهما ^(٣) . فقياسه أن تضرر أربعة اجذار في ثلاثة اجذار فيكون اثنى عشر مالا تعدل مالا وأربعة واربعين درهما فالق من الائني عشر الماال مالا بمال فيبقى أحد عشر مالا تعدل اربعة وأربعين درهما فاقسمها عليها تكون أربعة وهو الماال . فان قال مال تضرر أربعة اجذاره في خمسة اجذاره فيعود مثل الماال وزيادة ستة وثلاثين درهما ^(٤) . فقياسه أنك تضرر اربعة اجذار في خمسة اجذار فيكون عشرين مالا تعدل مالين وستة وثلاثين درهما فلتلقى من الشرين الماال مالين بماليين فبقى ثانية عشر مالا تعدل ستة وثلاثين درهما فنقسم ستة وثلاثين درهما على ثانية عشر فيكون القسم أربعين وهو الماال . وكذلك لو قال مال تضرر جذرته في اربعة اجذاره فيعود ثلاثة أمثال الماال وزيادة خمسين

$$\frac{1}{2} = 4 s^2 \Rightarrow s = \frac{1}{2} \quad (1)$$

(٢) اذا كان المال = س٢ تكون س٣ = س٣ . س = س٣ و الملا = ٩

$$(2) 4s \times 3s = s^2 + 4s^2 = 4s^2 \therefore s^2 = 4$$

الماه هو

$$(4) \quad ٢٠ س^٢ = ٤ س^٢ + ٣٦ \quad . . . س^٢ = ٢ \quad \text{وهو الملل}$$

في الاثنين وربع فيكون أحد عشر شيئاً وربعاً فيصير ملك مال وعشرون درهماً وربع تعدل أحد عشر جنداً وربعاً فقابل بذلك كتحو ما وصفت لك في تصيف الأجدار أن شاء الله . فإن قال مال تضرب ثلاثة في ربعة فيعود المال . قياسه أن تضرب ثلاثة شيء في ربعة شيء فيكون نصف سدس مال تعدل شيئاً فالمال يعدل أثني عشر شيئاً وهو جندر مائة وأربعة وأربعين . فإن قال مال تضرب ثلاثة ودرهماً في ربعة ودرهرين فيعود المال وزيادة ثلاثة عشر درهماً .^(١) فقياسه أن تضرب ثلاثة شيء في ربعة شيء فيكون نصف سدس مال وتضرب درهرين في ثلاثة شيء فيكون ثلاثة جندر ودرهماً في ربعة شيء فيكون ربعة جندر ودرهرين في درهم بدرهرين فذلك نصف سدس مال ودرهمان وأحد عشر جزماً من أثني عشر جزماً من جندر تعدل ثلاثة عشر درهماً فالى درهرين من ثلاثة عشر بدرهرين فيقيس أحد عشر درهماً والق أحد عشر جرماً من جندر فيقيس نصف سدس جندر وأحد عشر درهماً تعدل نصف سدس مال فاكمه وذلك أن تضربه في أثني عشر وتضرب كل مملك في أثني عشر فيكون مالاً يعدل مائة واثنين وثلاثين درهماً وجندرأً فقابل به تصب أن شاء الله تعالى كاً وصفت لك . فإن قال درهم ونصف مقسم على رجل وبعض رجل فأصاب الرجل مثل البعض^(٢) . فقياسه أن

$$(1) \text{ لكن المال} = سه . . . (\frac{1}{6} سه + 1) (\frac{1}{6} سه + 2) = 13 + \frac{1}{3} سه$$

$$\text{أي أن } \frac{1}{6} سه + 2 + \frac{1}{6} سه + \frac{1}{6} سه + سه + 2 = 2 + سه + سه + سه = 13 + \frac{1}{3} سه . . .$$

$$\frac{1}{6} سه - 2 - \frac{1}{6} سه = 11 - سه = صفر . . . سه = 12$$

(2) ليس المقصود — كما قد يتقدّم إلى اللعن — أن ما أصاب الرجل متلاً ما أصاب البعض بل أن ما أصاب الرجل من الدرهم مساوٌ عدياً لباقي البعض (أي مثل نسبة البعض من الواحد) فإذا كان البعض هو سه فإن ما أصاب الرجل يكون $\frac{1}{6}$ سه والمسلطة هي

$$\frac{1}{6} سه + 1 = 2 سه$$

$$\text{أي } سه + 2 سه = \frac{1}{6} سه . . . \text{ ومنه سه} = \frac{1}{6}$$

(1) $(\frac{1}{6} سه - 4) \cdot 2 = سه + 12 . . . سه = 24 \text{ أو } \frac{2}{3}$

(2) (واربعة) تزاد على المتن

تقول الرجل والبعض هو واحد وشيء فكأنه قال درهم ونصف بين واحد وشيء فأصاب الواحد شيئاً فاضرب الشيئين في الواحد والشيء فيكون مالين وشيشين تعدل درهماً ونصفاً فردهما إلى مال واحد وهو أن تأخذ من كل ما معك نصفه فقول مال وشيء تعدل ثلاثة أرباع درهم فقابل به على نحو ما وصفت لك في صدر الكتاب . فإن قال مال عزلت ثلاثة وربعه وأربعة دراهم وضررت ما باقى في مثله فعاد المال وزيادة أثني عشر درهماً^(١) . فقياسه أنك تأخذ شيئاً فتعزل ثلاثة وربعه فيقي خمسة أجزاء من أثني عشر جزماً من شيء فتعزل منها أربعة دراهم أضاً فيقي خمسة أجزاء من أثني عشر من شيء الآربعة دراهم تضررها في مثلها ف تكون الأجزاء النسبة خمسة وعشرين جزماً وضرر الآلية عشر في مثلها ف تكون مائة وأربعة واربعين فذلك خمسة وعشرون من مائة وأربعة واربعين من مال ثم تضرر الاربعة الدرهم في الخمسة الأجزاء من أثني عشر من شيء مرتين فيكون أربعين جزماً كل أثني عشر منها شيء والأربعة الدرهم في الاربعة الدرهم ستة عشر درهماً زائدة تضرر الأربعون المجهو ثالثة اجذار وثلث جذر ناقص فتحصل معك خمسة وعشرون جزماً من مائة وأربعة واربعين جزماً من مال وستة عشر درهماً الا ثلاثة اجذار وثلث جذر تعدل المال الأول وهو شيء وأثني عشر درهماً فاجبره وزد الثالثة الاجذار والثالث على الشيء والأثني عشر درهماً فتصير أربعة أجذار وثلث جذر وأثني عشر درهماً فقابل به والق أثني عشر من ستة عشر يبقى أربعة دراهم وخمسة وعشرون جزماً من مائة (واربعة)^(٢) واربعين من مال تعدل أربعة اجذار

وثلاثة فتحات أن تكمل مالك وأكلك أية أن تضرب جميع ماملك في خمسة وستة عشر جزءا من إجزاء خمسة وعشرين . فتضرب خمسة وعشرين (١) في خمسة وستة عشر جزءا من خمسة وعشرين فيكون مالا وتضرب الأربعة الدرهم في خمسة وستة عشر جزءا من خمسة وعشرين فيكون ثلاثة وعشرين درهما وجزءا من خمسة وعشرين وتضرب اربعه اجذار وثلاثة في خمسة وستة عشر جزءا من خمسة وعشرين فيكون أربعة وعشرين جذرا وأربعة وعشرين جزما من خمسة وعشرين من جذر . فنصف الاجذار فيكون اثني عشر جذرا واثني عشر جزما من خمسة وعشرين من جذر واضرها في مثلها فيكون مائة وخمسة وخمسين (درهما) واربعمائة وستة وستين جزما من ستة وخمسة وعشرين فائق منها (الدرهم) (٢) الثلاثة والعشرين والجزء من الخمسة والعشرين الذي كان مع المال فيقيه مائة واثنان وتلائون واربعمائة واربعون جزما من ستة وخمسة وعشرين فأخذ جنرذاك وهو أحد عشر (درهما) وثلاثة عشر جزما من خمسة وعشرين قطبيه على نصف الاجذار التي هي اثني عشر (درهما) واثني عشر جزما من خمسة وعشرين فيكون ذلك أربعة وعشرين وهو المال المطلوب الذي تعزل ثلاثة وربعه وأربعة دراهم ثم تضرب ما بقى في مثله فيعود المال وزيادة اثني عشر درهما . فما قال

(١) الصحيح « خمسة وعشرين جزماً من مائة واربعة واربعين جزماً من مال »

(٢) يعنى المخازمى هذه الأعداد جيداً على أنها دراهم وكان الأصوب أن لا تغير إلا بعد استخراج الجنر . ويلاحظ القارئ أن كلمة « المال » تستعمل في هذا المثال لا معنى مربع الجنر ولكن معنى الجنر نفسه .

مال ضريته في ثلثيه بلغ خمسة (١) . قياسه أن تضرب شيئاً في ثلثي شيء فيكون ثلثي مال تعدل خمسة فأكمله بثلث نصفه وزد على الحسنة مثل نصفها فيصير معلك مال يعدل سبعة ونصفاً خذ جذرها وهو الشيء الذى تريد أن تضربه في ثلثيه فيكون خمسة . فما قال مالاً بينهما درهماً قسمت القليل على الكثير فأصاب القدر نصف درهم . قياسه أن تضرب شيئاً ودرهمين في القسم وهو نصف فيكون نصف شيء ودرهماً تعدل شيئاً فالى نصف شيء بنصف شيء يقدر بدرهم يعدل نصف شيء فأضعفه فيكون معك شيء يعدل درهمين وهو أحد الماليين والمالي الآخر أربعة . فما قال قسمت درهماً على رجال فأصابهم شيء ثم زدت بهم رجال ثم قسمت عليهم درهماً فأصابهم أقل من القسم الاول بدرهم (٢) . قياسه أن تضرب عدد الرجال الأولين وهو شيء في النقصان الذى بينهم ثم زدت بهم ما اجتمع على ما بين الرجال الأولين والآخرين ثم قسم ما اجتمع على ما بين الرجال الأولين والآخرين فإنه يخرج مالك الذى قسمته فأضرب عدد الرجال الأولين وهو شيء في السادس الذى بينهم فيكون سدس جذر ثم اضرب ذلك في عدد الرجال الأولين والآخرين وهو شيء واحد يكون سدس مال وسدس جذر مقسوم على درهم تعدل درهماً فكل المال الذى معك وهو أن تضربه في ستة فيكون معك مال وجذر فاضرب الدرهم في ستة فيكون ستة دراهم فيكون مالاً وجذراً تعدل ستة دراهم فنصف الجنر واضربه في مثله فيكون ربما فرده على

(١) بفرض أن المال س فالمسألة هي

$$\frac{1}{3} s^2 = 5 \quad \therefore s = \sqrt[3]{7}$$

(٢) $\frac{1}{3} - \frac{1}{s+1} = \frac{1}{s}$ واذن $s(s+1) = 1$ وهذا الوضع الآخر هو ما استعمل في حل المسألة

الستة وخذ جذر ما اجتمع فانقص منه نصف الجذر الذى كنت ضربته في مثله وهو نصف وما بقي فهو عدد الرجال الـ ٦ وهم في هذه المسألة رجال . فأن قال مال ضربته في ثلاثة فكان خمسة ^(١) . فقياسه أنك اذا ضربته في مثله كان سبعة ونصفاً . فقول هو جذر سبعة ونصف في ثالثي جذر سبعة ونصف فاضرب ثلاثة في ثلثين فيكون اربعه اتساع واربعه اتساع في سبعة ونصف ي يكون ثلاثة وثلثاً فيذر ثلاثة وثلث هو ثلثاً جذر سبعة ونصف فاضرب ثلاثة وثلثاً في سبعة ونصف فيكون خمسة وعشرين جذراها خمسة . فأن قال مال ضربته في ثلاثة اجداره فيكون خمسة أمثال المال الأول فكأنه قال مال ضربته في جذرها فكان مثل المال الأول وثلثي جذر المال درهم وثلثان والمال درهمن وسبعة اتساع . فأن قال مال تلقى ثلثه ثم ضرب الباق في ثلاثة اجدار المال فيعود المال الأول . فقياسه أنك اذا ضربت المال الأول كله من قبل أن تلقى (ثلثه) في ثلاثة اجداره كان مالاً ونصفاً لأن ثلثيه في ثلاثة اجداره مال فهو كله في ثلاثة اجداره مال ونصف وهو كله في جذر واحد نصف مال فيذر المال نصف والمال ربع فلثاً المال سدس وثلاثة اجدار المال درهم ونصف فتي ما ضربت سدسًّا في درهم ونصف خرج ربعاً وهو المال . فأن قال مال تعزى أربعة اجداره ثم تأخذ ثلث ما بقي فيكون مثل الاربعة الاحدار فالمال مائتان وستة وخمسون . فقياسه أنك تعلم أن ثلث ما بقي في مثل الاربعة الاحدار وان (ما) ^(٢) بقي مثل اثنى عشر جذرها فزد عليها الاربعة الاحدار ف تكون ستة عشر جذراً وهو جذر المال . فأن قال مال عزلت جذرها وزدت على جذرها جذر

(١) أعاد ذكر هذه المسألة بشيء من التفصيل

(٢) تضاف إلى المتن

ما بقي فكان درهمين فهذا ^(١) جذر مال الا جذراً تعذر درهمين فالق منه جذر مال والق من الدرهمين جذر مال فيكون درهمين الا جذراً في مثله أربعة دراهم ومال الا اربعة اجدار تعذر مال الا جذراً . فقابل به فيكون مالاً واربعة دراهم تعذر مالاً وثلاثة اجدار فلتقي مالاً بمال فيبقى ثلاثة اجدار تعذر اربعة دراهم فالجذر يعدل درهماً وثلثاً وهو جذر المال والمال درهم وسبعة اتساع درهم . فأن قال مال تعزى ثلاثة اجداره ثم ضرب ما بقي في مثله فيعود المال فقد علت أن الذي بقى هو جذر أيضاً وأن المال أربعة اجدار وهو ستة عشر . باب الماء وآلات أعلم أن معاملات الناس كلها فين البيع والشراء والصرف والإجارة وغير ذلك على وجهين باربعة اعداد يلفظ بها السائل وهي المسرع والسرع والثمن والثمن والشمن فالعدد الذي هو المسرع مباین للعدد الذي هو الثمن . والعدد الذي هو المسرع مباین للعدد الذي هو الشمن وهذه الآربعة الأعداد ثلاثة منها أبداً ظاهرة معلومة وواحد منها محبوبي وهو الذي في قول القائل كم وعنه يسأل السائل . والقياس في ذلك أن تنظر إلى الثلاثة الأعداد الظاهرة فلا بد أن يكون منها اثنان كل واحد منها مباین لصاحبها فتضرب العددان الظاهرين المتباهيين كل واحد منها في صاحبه فما يبلغ فاقسمه على العدد الآخر الظاهر الذي مباینه محبوبي فما يخرج لك فهو العدد الجھوب الذي يسأل عنه السائل وهو مباین للعدد الذي قسمت عليه ^(٢) . ومثال ذلك في وجہ

$$(1) \quad s + s^3 - s = 2 \quad \text{و} \quad d - s = (2 - s)^2 \quad \text{الخ}$$

(٢) حاشية . قال الشاعر

إن رمت يعماً أو شراء ملاً بكل في العادة أو يسترن
فأقسم على الاوسط في كم لنا واقسم على الاول في كم ثمن

واحد فان السطح كله واحد فان كان من كل جانب اثنان وهو متساوي الاضلاع والروايا فالسطح كله أربعة أمثل السطح الذي هو ذراع في ذراع . وكذلك ثلاثة في ثلاثة وما زاد على ذلك أو نقص وكذلك نصف في نصف بربع وغير ذلك من الكسور فعلى هنا . وكل سطح مربع يكون من كل جانب نصف ذراع فهو مثل ربع السطح الذي هو من كل جانب ذراع وكذلك ثلث في ثلث وربع في ربع وخمس في خمس وثلاث في نصف أو أقل من ذلك أو أكثر فعلى حسابه . وكل سطح مربع متساوي الاضلاع فان أحد أضلاعه في واحد جذرره وفي اثنين جذرره صغر هذا السطح أو أكبر . وكل مثلث متساوي الاضلاع فان ضربك عدده ونصف القاعدة التي يقع عليها الممود هو تكبير ^(١) ذلك المثلث . وكل معينة ^(٢) متساوية الاضلاع فان ضربك أحد القطرتين في نصف الآخر هو تكبيرها . وكل مدوره ^(٣) فان ضربك القطر في ثلاثة وسبعين هو الدور ^(٤)

- (١) أي مساحة بالاصطلاح الحديث
 (٢) أي معين بالاصطلاح الحديث
 (٣) أي دائرة بالاصطلاح الحديث

(٤) الدور هو ما يغير عن الان بالحيط وهو يساوى ط × القطر حيث ط عدد غير قياسي وقيمة خمسة أرقام معنوية هي ١٤٦٦ . والاعداد التي سردها قيمة ط هي على الترتيب $\frac{22832}{30000}$ ، $\frac{22832}{30000}$ ، $\frac{22832}{30000}$ ، $\frac{22832}{30000}$ أو $\frac{22832}{30000}$ ، $\frac{22832}{30000}$ ، $\frac{22832}{30000}$. ويتبين أن أقربها للحقيقة هو الثالث وهو ما كان يستعمله أهل التجويم (علم الفلك) كما أن أبعدها عن الصواب هو $\frac{22832}{30000}$. ولاشك في أن الحاشية الآتية تستحق الذكر والاهتمام : « وهو تقرير لا تتحقق ولا يقف أحد على حقيقة ذلك ولا يلبي دورها الا انه لأن الخط ليس بستقيم فهو في الواقع على حقيقته وإنما قيل ذلك تقرير كاً قبل في جذر الاصغر انه تقرير لا تتحقق لأن جذر لا يعلمه إلا الله واحسن مافي هذه الاقوال أن تضرب القطر في ثلاثة وسبعين لانه أخف وأسرع والله أعلم »

منه اذا قيل لك عشرة بستة كم لك بأربعة قوله عشرة هو العدد المسرع وقوله
بستة هو السعر وقوله كم لك هو العدد المجهول المثنى وقوله بأربعة هو العدد الذى
هو المثنى فالعدد المسرع الذى هو العشرة مبain للعدد الذى هو المثنى وهو الأربعه
فاضرب العشرة في الأربعه وهذا المتبادر ظاهر ان فيكون أربعين فاقسمها
على العدد الآخر ظاهر الذى هو السعر وهو ستة فيكون ستة وثلاثين وهو
العدد المجهول الذى هو في قول القائل كم وهو المثنى ومباينه الستة الذى هو
السعر . والوجه الثاني قول القائل عشرة بثانية كم من أربعة وربما قال أربعة منها
كم ثمنها فالعشرة هي العدد المسرع وهو مبain للعدد الذى هو المثنى المجهول الذى
في قوله كم . والثانية هي العدد الذى هو السعر وهو مبain للعدد ظاهر الذى هو
المثنى وهو أربعة فاضرب العدددين المتبادرتين أحدهما في الآخر وهو
أربعة في ثانية فيكون اثنين وثلاثين واقسمه على العدد الآخر ظاهر الذى هو
السعر وهو عشرة فيكون ثلاثة وخمساً وهو العدد الذى هو المثنى وهو مبain
لله عشرة التي عليها قسمت وهكذا جميع معاملات الناس وقياسها إن شاء الله تعالى .
فإنه سأله سائل فقال أجيئ أجرته في الشهر عشرة دراهم عمل ستة أيام كم نصيبيه
فقد علمت أن الستة الأيام هي خمس الشهرين وأن الذي يصيبيه من الدراء يقدر
ما عمل من الشهر . وقياس ذلك أن قوله شهر وهو ثلاثون يوماً وهو المسرع
وقوله عشرة دراهم هو السعر وقوله ستة أيام هو المثنى وقوله كم يصيبيه
هو المثنى فاضرب السعر الذى هو عشرة في المثنى الذى هو مباینه وهو ستة
فيكون ستين فاقسمه على الثلاثين التي هي العدد ظاهر وهو المسرع فيكون
ذلك درهفين وهو المثنى وهذا ما يتعامل الناس به بينهم من الصرف والكيل
والوزن . باب المساحة أعلم أن معنى واحد في واحد أغا هي مساحة ومعنى
ذراع في ذراع . فكل سطح متساوٍ للأضلاع والزوايا يكون من كل جانب

الذى يحيط بها وهو اصطلاح بين الناس من غير اضطرار لأهل الهندسة فيه قولان آخران : أحدهما أن تضرب القطر في مثله ثم في عشرة ثم تأخذ جذر ما أجمع فا كان هو الدور . والقول الثاني لأهل الجبر منهم وهو أن تضرب القطر في اثنين وستين الفا وثمانية وأثنين وثلاثين ثم تقسم ذلك على عشرين الفا فا خرج فهو الدور وكل ذلك قريب بعضه من بعض . والدور اذا قسمته على ثلاثة وسبعين يخرج القطر . وكل مدوره فإن نصف القطر في نصف الدور هو التكبير لأن كل ذات أضلاع وزوايا متساوية من المثلثات والمرباعات والمخمسات وما فوق ذلك فإن ضربك نصف ما يحيط به في نصف قطر أوسع دائرة يقع فيها تكبيرها . وكل مدوره فإن قطرها مضروباً في نفسه متقدمة بسبعين ونصف سبعه هو تكبيرها وهو موافق للباب الأول ^(١) وكل قيادة من مدوره مشبه بقوس فلا بد أن تكون مثل نصف مدوره أو أقل من نصف مدوره أو أكثر من نصف مدوره والدليل على ذلك أن سهم القوس ^(٢) إذا كان مثل نصف الوتر في نصف مدوره وإذا كان أقل من نصف الوتر فهي أقل من نصف مدوره وإذا كان السهم أكثر من نصف الوتر فهي أكثر من نصف مدوره . وإذا أردت أن تعرف من أي دائرة هي فاضرب نصف الوتر في مثله واقسمه على السهم وزد ما خرج على السهم فبلغ فهو قطر المدور ^(٣)

(١) أي مساحة القطعة بالتعبير الحديث

(٢) أي مكتب بالتعبير الحديث

(٣) لعل حجة هذه العبارة ، وأما المخروط من المثلث والمربع والمدور ، أي المرم الثلاثي والهرم الرباعي والمخروط بالاصطلاح الحديث .

(٤) أي حجمه في هذه الحالة

(٥) هذه هي نظرية فياغورس المشهورة والرهان المذكور هنا ليس عاما ولكن متصور على الحالة التي يتساوى فيها ضلوعا الزاوية القائمة .

(١) مربع القطر هو $\frac{4}{3} \times \frac{4}{3} = \frac{16}{9}$ و التكبير اذن


$\frac{4}{3} \times \frac{4}{3} = \frac{16}{9}$.

(٢) أي طول الممود النازل من نقطة متنصف القوس على الوتر .

(٣) إذا كان قطر الدائرة s و طول السهم m و طول نصف الوتر و فإن : $m^2 = s(s - m)$

أعلم أن المربعات ^(١) خمسة اجناس فنها مستوية الاضلاع قافية الزوايا والثانية قافية الزوايا مختلفة الاضلاع طولها اكتر من عرضها . والثالثة تسمى المعينة وهى التي استوت اضلاعها واختلفت زواياها . الرابعة المشبهة بالمعينة وهى التي طولها وعرضها مختلفان وزواياها مختلفة غير أن الطولين متساويان والعرضين متساويان أيضاً . الخامسة المختلفة الاضلاع والزوايا . فما كان من المربعات مستوية الاضلاع قافية الزوايا أو مختلفة الاضلاع قافية الزوايا فان تكسيرها أن تضرب الطول في العرض فا


بلغ فهو التكسير . ومثال ذلك أرض مربعة من كل جانب خمسة أذرع تكسيرها خمسة عشرون ذراعاً وهذه صورتها . والثانية أرض مربعة طولها ثانية أذرع



ثانية أذرع والعرضان ستة سة . فتكسيرها أن تضرب ستة في ثانية فيكون ثانية وأربعين ذراعاً وذلك تكسيرها وهذه صورتها . وأما المعينة المستوية الاضلاع التي كل جانب منها



(١) أي الاشكال رباعية بالاصطلاح الحديث وتقسم هنا إلى مربع ومستطيل معين ومتوازي اضلاع وشكل رباعي عام .

فضار سطح آت حَدْ أربعة سطوح متساوية الاضلاع والزوايا والمساحة وهي سطح اكـ و سطح حـ كـ و سطح بـ كـ و سطح دـ كـ ثم نخرج من نقطة آـ إلى نقطة طـ خطـاً يقطع سطح اكـ نصفين فحدث من السطح مثلثان وما مثلثاً آـ طـ و لا كـ طـ فقد تبين لنا أن آـ نصف آـ و آـ مثله وهو نصف آخر ووترها خطـ طـ على زاوية قافية وكذلك نخرج خطـ طـ من طـ إلى آـ ومن آـ إلى حـ ومن حـ إلى آـ فيحدث من جميع المربعات ثمانى مثلثات متساوية وقد تبين لنا أن أربعة منها نصف السطح الأعظم الذي هو آـ وقد تبين لنا أن ضلع آـ في نفسه تكسير مثلثين ، آـ ^(١) تكسير مثلثين مثلاً ما فيكون جميع ذلك تكسير أربع مثلثات وضلع آـ في نفسه أربع مثلثات آخر وقد تبين لنا أن الذى يكون من ضرب آـ في نفسه : آـ في نفسه : آـ في نفسه . مثل الذى يكون من ضرب طـ طـ في نفسه وذلك ما أردنا أن بنى وهذه صورته .




(١) آـ مضروب في نفسه

خمسة أذرع وأحد قطرها ثمانية والآخر ستة أذرع فاعلم أن تكسيرها أن تعرف القطرين أو أحدهما فان عرف القطرين جيئاً فان الذي يكون من ضرب أحدهما في نصف الآخر هو تكسيرها وذلك أن ضرب ثمانية في ثلاثة أو أربعة في ستة فيكون أربعة وعشرين ذراعاً وهو تكسيرها . فان عرف قطرها واحداً فقد علمت انها مثلاً كل واحدة منها ضلعها خمسة أذرع والضلع الثالث هو قطرها فاحسبها على حساب المثلثات وهذه صورتها . وأما المشبهة بالمعينة فعلى مثل المعيينة . وأما سائر المربعات فاما يعرف تكسيرها من قبل القطر فخرج الى حساب المثلثات فاعلم ذلك وهذه صورة المشبهة بالمعينة . وأما المثلثات في هي ثلاثة أحجام القائمة



والحادية والمنفرجة . فاما القائمة في هي مثلاً اذا ضرب ضلعها الأقصرين كل واحد منها في نفسه وجمعتها كان ذلك مثل ضلعها الأطول مضروباً في نفسه . وأما الحادى بكل مثلاً اذا ضرب ضلعها الأقصرين كل واحد منها في نفسه ثم جمعتها كانا أكثر من الضلع الأطول مضروباً في نفسه . وأما المنفرجة في

كل مثلاً اذا ضرب ضلعها الأقصرين كل واحد منها في نفسه وجمعتها كانا أقل من الضلع الأطول مضروباً في نفسه . فاما القائمة الزوايا في التي لها عمودان وقطر وهى نصف مريبة فعرفة تكسيرها أن ضرب أحد الضلعين المحيطين بالزاوية القائمة في نصف الآخر فما يبلغ ذلك فهو تكسيرها ومثال ذلك مثلاً قائمته الزاوية ضلع منها ستة أذرع وصلع منها ثمانية أذرع والنظر عشرة فحساب ذلك أن ضرب ستة في أربعة فيكون أربعة وعشرين ذراعاً وهو تكسيرها وأن أحببت أن تحسسها بالعمود فان عمودها لا يقع إلا على الضلع الأطول لأن الضلعين القصرين عمودان فان أردت ذلك



فاضرب عمودها في نصف القاعدة فما كان فهو تكسيرها وهذه صورتها . وأما الجنس الثاني فالثالث المتساوية الأضلاع حادة الزوايا من كل جانب عشرة أذرع فان تكسيرها يعرف من قبل عمودها ومسقط حجرها واعلم أن كل ضلعين متضارعين من مثلاً يخرج ينبع عمود على قاعدة فان مسقط حجر العمود يقع على زاوية قائمه ويقع على نصف القاعدة سواء اذا استوى الضلعان . فان اختلفا خالفاً مسقط الحجر عن نصف القاعدة ولكن قد علينا أن مسقط حجر هذه المثلثة على أي اضلاعها جعله لا يقع إلا على نصفه فذلك خمسة أذرع فعرفة العمود أن ضرب الحدة في مثلاً وضرب أحد الضلعين في مثلاً وهو عشرة فيكون مائة فتنقص منها مبلغ الخمسة في مثلاً وهو خمسة وعشرون فيبقى خمسة وسبعون خذ جذر ذلك فهو العمود وقد صار ضلعاً على مثليتين فأتمت فأن أردت التكسير فأضرب جذر الخمسة والسبعين في نصف القاعدة وهو خمسة وذلك

وهو أن تلتقي مالاً بمال لأن الماليين ناقصان فيقي تسعه وعشرون وثمانية وعشرون شيئاً تعدل مائة وتسعة وستين . فالثلث تسعه وعشرين من مائة وتسعة وستين فيقي مائة وأربعون تعدل ثمانية وعشرين شيئاً فالشى الواحد خمسة وهو مسقط الحجر بما يلي الثلاثة عشر وتمام القاعدة بما يلي الضلع الآخر فهو تسعه فإذا أردت أن تعرف العمود فاضرب هذه الخمسة في مثلثها ونافصها من الضلع الذي يليها مضروباً في مثلثه وهو ثلاثة عشر فيقي مائة وأربعة وأربعون جذر ذلك هو العمود وهو اثني عشر والعمود إذا يقع على القاعدة على زاويتين قائمتين ولذلك سبي عموداً لأنه مستو فاضرب العمود في نصف القاعدة وهو سبعة فيكون اربعة وثمانين وذلك تكسيرها

وهذه صورتها .


والنفس الثالث المفرجة

وهي التي لها زاوية

منفرجة وهي مثلثة من

كل جانب عدد مختلف

وهي من جانب ستة ومن جانب خمسة ومن جانب تسعه فنعرف تكسير هذه من قبل عمودها ومسقط حجرها ولا يقع مسقط هذه المثلثة في جوفها الا على الضلع الأطول فاجعله قاعدة ولو جعلت أحد الضلعين الأقصرين قاعدة لوقع مسقط حجرها خارجاً وعلم مسقط حجرها وعمودها على مثل ما عاملت لك في الماحة وعلى ذلك القيس وهذه صورتها . وأما المثلورات التي فرغنا من صفتها وتكسيرها في



إن تضرب الخمسة في مثلثها حتى يكون جذر خمسة وسبعين في جذر خمسة وعشرين فأضرب خمسة وسبعين في خمسة وعشرين فيكون ألفاً وثمانين مائة وخمسة وسبعين نفذ جذر ذلك فهو


تكسيرها وهو ثلاثة وأربعون وشى

قليل وهذه صورتها . وقد تكون من

هذه الزوايا الحادة مختلفة الأضلاع فاعلم

أن تكسيرها يعلم من قبل مسقط حجرها

وعمودها وهي أن تكون مثلثة من



جانب خمسة عشر ذراعاً ومن جانب أربعة عشر ذراعاً ومن جانب ثلاثة عشر

ذراعاً فإذا أردت علم مسقط حجرها فاجمل القاعدة أولى الجوانب شئت فعلناها

أربعة عشر وهو مسقط الحجر فسقط حجرها يقع منها على شيء مما يلي

أي الضلعين شئت فعلنا الشيء مما يلي الثلاثة عشر فضربيه في مثله فصار مالاً

ونقصنه من ثلاثة عشر في مثلثها وهو مائة وتسعة وستون ضرار ذلك مائة وتسعة

وستين إلا مالاً فللتها أن جزدها هو العمود وقد بقي لنا من القاعدة أربعة عشر

الاشيئا ضرريناه في مثله فصار مائة وستة وتسعين وما لا إلا ثمانية وعشرين


شيئاً فنقصناه من الخمسة عشر في مثلثها فبقى تسعه وعشرون (درهماً^(١)) وثمانية

وعشرون شيئاً إلا مالاً وجدرها هو العمود فللتها صار جدرها هنا هو العمود وجذر

مائة وتسعة وستين إلا مالاً هو العمود أيضاً علينا أنهم متساويان فقابل بينهما

(١) (درهماً) هذه زائدة في الاصل


والطول كله عشرون ذراعا فلما عرفنا الطول أخذنا ثلث تكسير الاسفل وهو خمسة وثلث فضربيه في الطول وهو عشرون ذراعا بلغ ذلك مائة وستة اذرع وثلثي ذراع فأردنا أن نلقى منه ما زدنا عليه حتى انخرط وهو واحد وثلث الذي هو ثلث تكسير اثنين في اثنين في عشرة وهو ثلاثة عشر وثلث وذلك تكسير ما زدنا عليه حتى انخرط فإذا رفينا ذلك من مائة وستة اذرع وثلثي




ذراع بقى ثلاثة وتسعون ذراعا وثلث وثلث تكسير العمود المخروط وهذه صورتها . وإن كان المخروط مدورا فالق من ضرب قطره في نفسه سبعة ونصف سبعة فما بقى فهو تكسيره ^(١) . فإن قيل أرض مثلاً من جانبها عشرة اذرع عشرة اذرع والقاعدة اثنا عشر ذراعا في جوفها أرض مربعة كم كل جانب من المربعة قفياس ذلك أن تعرف عمود المثلث وهو أن نضرب نصف القاعدة وهو ستة في مثله فيكون ستة وثلاثين فاقصها من أحد الجانبين الأقصريين مضروباً في مثله وهو مائة يقع أربعة وستون نفذ جذرها مائة وهو العمود وتكسيرها مائة وأربعون ذراعاً وهو ضربك العمود في نصف القاعدة وهو ستة بخلافنا أحد جوانب المربعة شيئاً وضربياه في مثله فصار مالا لخوضنا ثم علينا أنه قد بقى لنا مثليتان عن جنبي المربعة ومثلثة فوقها فلما ملأتان اللدان على جنبي المربعة فيما متساوياً وعموداهما واحد وهو على زاوية قائمة فتكسيرها أن تضرب شيئاً في ستة إلا

(١) يقصد تكسير الاسفل (القاعدة) .

صدر الكتاب فنها مدورة قطرها سبعة اذرع ويحيط بها اثنان وعشرون ذراعا ^(١) فإن تكسيرها ان تضرب نصف القطر وهو ثلاثة



ونصف في نصف الدور الذي يحيط بها وهو أحد عشر فيكون مائة وثلاثين ونصف وهو تكسيرها فإن أحببت فاضرب القطر وهو سبعة في مثله فيكون تسعة وأربعين فاقص منها بسبيها ونصف سبعها



وهو عشرة ونصف فيبقى مائة وثلاثون ونصف وهو التكسير وهذه صورتها . فإن قال عمود مخروط أسفله أربعة اذرع في أربعة اذرع وارتفاعه عشرة اذرع ورأسه ذراعان في ذراعين . وقد كناً بياناً أن كل مخروط محيد الرأس فإن ثلث تكسير أسفله مضروباً في عموده هو تكسيره فلما صار هنا غير محيد أردنا أن نعلم كم يرتفع حتى يبقى رأسه فيكون لا رأس له فلعلنا أن هذه العشرة من الطول كله كقدر الارتفاع من الاربعه فالاثنان نصف الاربعه فإذا كان ذلك كذلك فالعشرة نصف الطول

(١) افترض الموارزي في هذه المسألة أن محيط الدائرة هو $\frac{٢٢}{٧}$ مرة قدر القطر وبما أن هذا العدد تقريبي فإن محيط دائرة قطرها سبعة اذرع ليس كذا ذكر اثنين وعشرين ذراعا تماماً بل أقل من ذلك بقليل

كتاب الوصايا

باب من ذلك في العين والدين رجل مات وترك ابنين وأوصى بثلث ماله لرجل أخيه وترك عشرة دراهم عيناً وعشرة دراهم ديناً على أحد الابنين^(١). قياسه أن تجعل المستخرج من الدين شيئاً فزيده على العين وهو عشرة دراهم فيكون عشرة وشأنها ثم تعزل ثلثاً لأنه أوصى بثلث ماله وهو ثلاثة دراهم وثلث وثلث شيء فيقيس ستة دراهم وثلاث وثلاث شيء، فقسمه بين الابنين فيصيب كل ابن ثلاثة دراهم وثلث درهم وثلث شيء فهو يعدل الشيء المستخرج قبلاً به فلتقي ثلثاً من شيء، بثلث شيء فيقيس ثلثاً شيء، تعدل ثلاثة دراهم وثلاثة فتحتاج أن تكمل الشيء الذي استخرج من الدين. فإن ترك ابنين وترك عشرة دراهم عيناً وعشرة دراهم ديناً على أحد الابنين وأوصى لرجل بخمس ماله ودرهماً^(٢) فقياسه أن تجعل ما يستخرج من الدين شيئاً فزيده على العين فتكون شيئاً وعشرة دراهم فتعزل خمساً لأنه أوصى بخمس ماله وهو درهماً وخمس شيء فيقيس ثمانية دراهم


(١) الاصل في هذا الباب أنه إذا ترك رجل أربعة أولاد مثلاً وترك ديناً على أحدهم بفرق ربع التركة بعد الوصايا فإن الباقي على الدين يستحق جميع ما عنده، جزء منه ليغوص نصبه في الميراث والباقي على سيل الميراث من والده

وفي هذا المثال ليكن نصب كل ابن س

$$\text{وأدنى } \frac{1}{4} (s + 10) = 2s \quad \therefore s = 5 \\ \text{فياخذ الموصى له خمسة دراهم والآخر خمسة دراهم.}$$

(٢) الوصية $\frac{1}{4} (s + 10) + 1$ والباقي بعد الوصية $\frac{1}{4} (s + 10) - 1$ يعادل نصيب ابن أى ٢ س وأدنى $s = 5$ والوصية $\frac{1}{4}$

نصف شيء، فيكون ستة أشياء إلا نصف مال وهو تكسير المثلثين جميعاً اللذين حما على جنتي المربعة. فاما تكسير المثلث العللي فهو أن تضرب ثمانية غير شيء وهو العمود في نصف شيء، فيكون أربعة أشياء إلا نصف مال فهذا هو تكسير



المربعة وتكسير الثلاث مثلثات وهو عشرة أشياء تعدل ثمانية وأربعين هو تكسير المثلث العللي فالشيء الواحد من ذلك أربعة أذرع وأربعة أخاس ذراع وهو كل جانب من المربعة وهذه صورتها .

وأربعة أخmas شىء ثم تعزل الدرهم الذى أوصى به فيفق سبة دراهم وأربعة أخmas شىء فتخصمه بين الاثنين فيكون لكل واحد ثلاثة دراهم ونصف درهم وخمساً شىء تعزل شيئاً فلتلى خمسى شىء من شىء فييق ثلاثة أخmas شىء تعزل ثلاثة دراهم ونصفاً فكمل الشىء وهو أن تزيد عليه مثل ثلاثة وترزيد على الثلاثة والنصف مثل ثلثها وهو درهان وثلث فتكون خمسة دراهم وخمسة أسداس وهو الشىء الذى استخرج من الدين . فان ترك ثلاثة بين وأوصى بخمس ماله إلا درهماً وترك عشرة دراهم عيناً وعشرة دراهم ديناً على أحد البنين^(١) فان قياسه أن تجعل الذى يستخرج من الدين شيئاً وترزيد على المشرة فيكون عشرة وسبعين تعزل خمسماً للوصية وهو درهان وخمس شىء فييق مائة دراهم وأربعة أخmas شىء ثم تستثنى درهماً لأنه قال إلا درهماً فيكون تسعه دراهم وأربعة أخmas شىء فتقسم ذلك بين البنين فيكون لكل ابن ثلاثة دراهم وخمس شىء وثلث خمس شىء فيكون ذلك يعدل شيئاً فلتلى خمس شىء وثلث خمس شىء من شىء فييق أحد عشر جزءاً من خمسة عشر جزءاً من شىء تعزل ثلاثة دراهم فتحتاج إلى أن تكمل الشىء فترزيد عليه أربعة أجزاء من أحد عشر من شىء وترزيد مثل ذلك على ثلاثة دراهم وهو درهم وجزء من أحد عشر جزءاً فيكون أربعة دراهم وجزءاً من أحد عشر جزءاً من درهم تعزل شيئاً وهو الذى استخرج من الدين . باب آخر من الوصايا . رجل مات وترك أمه وإمرأه وأخاه وأختيه

(١) لنفرض أن نصيب أحد البنين س فالوصية $\frac{1}{6} \times 10 = 1\frac{1}{2}$ س . والباقي $\frac{1}{6} \times (10 + S) = 1\frac{1}{2} + S$. والولدان الحالان من الدين ينخصهما معاً $\frac{1}{3} \times 8 = \frac{8}{3}$ وما بقى من الدرهم العشرة العين $\frac{1}{6} \times 1$ فهو الوصية .

لابيه وأمه وأوصى لرجل يتسع ماله^(١) فان قياس ذلك أن تقسم فريقضم تمجدها من مائة وأربعين سهماً فأبانت تعلم أن كل مال تزعمت تسعه بقيت مائة اتساعه وإن الذى تزعمت مثل ثمن ما ابقيت قزيد على المائة الاتساع ثمنها وعلى المائة والأربعين مثل ثمنها ليتم مالك وهو ستة فيكون ذلك أربعة وخمسين للوصى له بالتسع من ذلك ستة وهو تسع جميع المال وما بقى فهو مائة وأربعون بين الورثة على سهامهم . فإنه قال امرأة ملكت وتركت زوجها وابناها وثلاث بنات وأوصت لرجل بثمن مالها وسبعين^(٢) فاقسم سهام الورثة (القريضة) فتجدها من عشرين وخذ مالاً فالق ثمنه وسبعين فيفق مالاً ثماناً وسبعين قسم مالك وهو أن تزيد عليه خمسة عشر جزءاً من أحد وأربعين جزءاً فاضرب سهام القريضة وهي عشرون في أحد وأربعين فيكون ثمانى مائة وعشرين قزيد على ذلك خمسة عشر جزءاً من أحد وأربعين وهو ثلاثة مائة جزء فيصير ذلك كله ألفاً ومائة وعشرين سهماً للوصى له من ذلك بالثمن والسبعين بعث ذلك وثمنه وهو ثلاثة مائة .

(١) الزوجة الرابع وللام السادس ويوزع ما بقى بين الاخ و الاخرين فينصب الاخ $\frac{1}{2}$ والاخت $\frac{1}{2}$ ماترك . واذن لكي تخرج أقصبة الجميع صحيحة قسم التركة الى تخصيصهم الى $\frac{1}{8}$ قسماً ولكن ذلك $\frac{1}{8}$ من التركة جميعها واذن التركة $\frac{1}{8}$ قسماً للوصى له منها $\frac{1}{6}$ والباقي $\frac{1}{8}$ للورثة على سهامهم .

(٢) الزوج $\frac{1}{2}$ والباقي بين الابن والثلاث بنات فللولد $\frac{1}{2}$ ولكل بنت $\frac{1}{3}$ واذن سهام القريضة ٢٠ سهماً . وهذه السهام تعزل ما تركت الا ثمنه وسبعين أى تعزل $\frac{1}{3}$ من التركة . إذن يخص الموصى له $15\frac{1}{3}$ والورثة معاً ٤١ وإن التركة كلها $20 + 20 \times \frac{1}{3} = 20 + \frac{20}{3} = \frac{112}{3}$ فإذا قسمنا كل سهم إلى 41 قسماً تصبح سهام الوصية 1120 للوصى له منها 300 والباقي 820 للورثة .

السبعين مائة وستون والثانية وأربعين ويقع شهادتها وعشرون سهماً بين الورثة على سهامهم . باب آخر من الوصايا وهو اذا لم يجز بعض الورثة وأجاز بعضهم والوصية اكثر من الثالث . اعلم أن الحكم في ذلك أن من أجاز من الورثة أكثر من الثالث من الوصية فذلك داخل عليه في حصته ومن لم يجز فالثالث جائز عليه على كل حال . مثل ذلك إمرأة ماتت وتركت زوجها وبابها وأمها وأوصت لرجل بخمسى مالها ولآخر ربعم مالها فأجاز الأبن الوصيتين جميعاً وأجازت الأم النصف لها ولم يجز الزوج شيئاً من ذلك الا الثالث (١) فقياس ذلك أن تقيم سهام الفريضة فتجدها من اثني عشر سهماً . للابن من ذلك سبعة أسمهم ول الزوج ثلاثة أسمهم ول الأم سهمان وأنت تعلم ان الزوج يجوز عليه الثالث فينبغى أن يكون في يده مثلاً ما يخرج من حصته للوصايا وفي يده ثلاثة للوصايا

(١) للزوج رباع ما تركت المرأة وللام سدس ما تركت وللابنباقي فإذا جعلنا ما تركت اثني عشر سهماً صيبي الزوج ثلاثة والام اثنان والابن سبعة . وهناك غموض في المسألة فالامر أجاز النصف أي أجاز نصف ما تستحقه للوصية وكذا أجاز الزوج ثلث ما يستحق للوصية وأما الأبن فأجاز الوصية كما هي أي أحصار خمس وربع ما يستحق .

للزوج ٢ والأم ٢ والأبن ٧ أجزاء من ١٢ جزأاً .

$$\text{مجموع الوصيتين معاً} = \frac{1}{2} + \frac{1}{3} = \frac{5}{6}$$

$$\text{ما يدفعه الأبن} = \frac{1}{3} \times \frac{5}{6} = \frac{5}{18}$$

$$\text{ما يدفعه الزوج} = \frac{1}{2} \times \frac{5}{6} = \frac{5}{12}$$

$$\text{ما تدفعه الأم} = \frac{1}{2} \times \frac{5}{12} = \frac{5}{24}$$

مجموع الوصيتين اثنان هو $\frac{10}{24}$ ويفقى للابن ٤٩ ول الزوج ٤٠ ول ام ٢٤ جزأاً من ٤٠ جزأاً .

سهم ولو سهمان . وأما الأبن الذى أجاز الوصيتين جميعاً فينبغى أن يؤخذ منه خمساً جميع ماله وربه فيبقى في يده سبعة أسمهم من عشرين سهماً والذى له كله عشرون سهماً . وأما الأم فينبغى أن ييقى في يدها مثل ما يخرج من يدها وهو واحد وسبعين ما كان لها اثنان . تأخذ مالاً يكون لربه ثلث ولسدسه نصف ويكون ما يبقى ينقسم بين عشرين فذلك مائتان واربعون . للأم من ذلك السادس وهو اربعون اربعصية من ذلك عشرون وطاعشرون . ول الزوج من ذلك الرابع ستون الوصية من ذلك عشرون ولو أربعون . ويبقى مائة وأربعون لأنّ . الوصية من ذلك خمساء وربعه وهو واحد وتسعون وتقى سبعة وأربعون فجميع الوصية مائة وأحد وثلاثون بين الرجلين الموصى لها لصاحب الخمسين من ذلك ثمانية اجزاء من ثلاثة عشر جزأاً ولصاحب الرابع خمسة أجزاء من ثلاثة عشر جزأاً فأأن أردت أن تصحح سهام الرجلين الموصى لها فاضرب سهام الفريضة في ثلاثة عشر يصبح من ثلاثة الاف ومائة وعشرين . فاته أجزاء الأبن الخمسين لصاحب الخمسين لم يجز للآخر شيئاً وأجازت الأم رباع لصاحب الرابع ولم يجز للآخر شيئاً ولم يجز الزوج لها إلا الثالث فاعلم أن الثالث للرجلين جائز على جميع الورثة شيئاً ولم يجز الزوج شيئاً أجزاء من ثلاثة عشر جزأاً وصاحب الرابع يضرب فيه صاحب الخمسين بثمانية أجزاء من ثلاثة عشر جزأاً وصاحب الرابع بخمسة أجزاء من ثلاثة عشر فأتم الفريضة على ما ذكرت لك فيكون اثني عشر للزوج رباع وللأم السادس وللأب اثنان . وقياسه أثالك تعلم أن الزوج يخرج من يده ثلث حصته على كل حال فينبغى أن يكون في يده ثلاثة اسمهم وأن الأم يخرج من يدها الثالث لكل واحد يقدر حصته فى اذا أجازت لصاحب الرابع من خاصة حصتها فضل ما بين الريع وحصته من نصيتها (١) وهي تسعة عشر

(١) لصاحب الريع $\frac{1}{2}$ ما يصيب الوصايا وهو الثالث وأدنى فلصاحب الريع $\frac{1}{3}$ ما يصيب المرأة والفرق بين ذلك والرابع هو $\frac{1}{2} - \frac{1}{3} = \frac{1}{6}$ وهذا الفرق هو ما أجازته المرأة من خاصة نصيتها

جزءاً من مائة وستة وخمسين من جمع نصيبها فينبعى ان يكون نصيبها مائة وستة وخمسين فحصته من الثالث من نصيبها عشرون سهماً والذى أجازت له ربع حصتها وهو تسعه وتلائون فيؤخذ ثلث ما فى يدها لها وتسعة عشر سهماً للذى أجازت له خاصة . ثم الآبن قد أجاز لصاحب المنسى فضل ما بين خمسى نصبيه وبين ما يصبه من الثالث (١) وهو ثمانية وتلائون من مائة وخمسة وسبعين من نصيب الآبن بعد اخراج الثالث لها لأن الذى له من خاصة الثالث ثمانية أجزاء من ثلاثة عشر من الثالث وهو أربعون . والذى أجاز له من خمسى نصبيه ثمانية وتلائون فذلك ثمانية وسبعون فيؤخذ منه خمسة وستون ثلث ماله لها والذى أجاز له خاصة ثانية وتلائون . فإن أردت أن تصح سهام الفريضة صحتها فكانت من ماقى الف

(١) اصحاب الحسين $\frac{1}{4}$ ما يصبه الوصايا وهو الثالث وأذن فله $\frac{1}{4}$ ما يصبه الآبن والفرق بين ذلك والحسين هو $\frac{1}{4} - \frac{1}{4} = \frac{1}{4}$ وهذا الفرق هو ما أجازه له الآبن من خاصة نصبه أى أن الآبن يدفع ثلث نصبيه و $\frac{1}{4}$ منه .

ما يدفعه الزوج هو $\frac{1}{4} \times \frac{1}{2} = \frac{1}{8}$
وما يبقى معه $\frac{1}{4} \times \frac{1}{2} = \frac{1}{8}$
ما تدفعه الأم هو $(\frac{1}{4} + \frac{1}{8}) \times \frac{1}{2} = \frac{3}{16}$
وما يبقى منها $\frac{5}{16}$

ما يدفعه الآبن هو $\frac{1}{4} (\frac{1}{4} + \frac{1}{8}) = \frac{3}{16}$
وما يبقى معه $\frac{5}{16}$

مجموع الوصايا = $\frac{1}{4} \times 3 = \frac{3}{4}$ مجموع ما بقى للورثة = $\frac{5}{16}$
صاحب الرابع $\frac{1}{4} \times \frac{9}{16} = \frac{9}{64}$
ولصاحب المنسى $\frac{1}{4} \times \dots = \frac{1}{4}$

وتسعة عشر الفاً وثلاثمائة وعشرين . وفيهم آخر من الوصايا رجال مات وترك أربعة بينن وامرأة وأوصى لرجل بمثل نصيب أحد البنين الا مثل نصيب المرأة فأقام سهام الفريضة وهي اثنان وتلائون سهماً للمرأة $\frac{1}{4}$ أربعة ولكل ابن سبعة فأنت تعلم أن الذى أوصى به ثلاثة أقسام نصيب ابن وهو ثلاثة وهي الوصية فيكون ذلك خمسة وثلاثين للوصي له ثلاثة أقسام من خمسة وتلائون سهماً ويقى اثنان وتلائون بين الورثة على سهامهم . فإن ترك ابنتين وبنتاً وأوصى لرجل بمثل نصيب أبن ثالث لو كان . فالوجه في ذلك أن تنظر إلى ابن لو كان البنون ثلاثة كم كانت تكون سهامهم فتجد ذلك سبعة خذ فريضة فيكون لجسماً سبع ولسبعها خمس وذلك خمسة وتلائون فرد عليها سبعها وهو عشرة فيكون ذلك خمسة وأربعين للوصي له من ذلك عشرة ولكل ابن أربعة عشر وللبنت سبعة . فالمراكب أاما وثلاثة بينن وبنتاً وأوصى لرجل بمثل نصيب أحد بنيه الا مثل نصيب بنت أخرى لو كانت (١) فأقام سهام الفريضة واجعلها شيئاً ينقسم بين هؤلاء الورثة وبينهم لو كانت معهم ابنة أخرى فتجدها ثمانية وستة وثلاثين . فنصيب ابنته لو كانت خمسة وتلائون ونصيب ابن ثمانون سهماً وبينهما خمسة وأربعون وهي الوصية فردها على ثلاثة وستة وثلاثين فيكون ذلك ثلاثة وواحداً وثمانين فقلck سهام المال . فما ترى ثلاثة بينن وأوصى لرجل بمثل نصيب أحد بنيه الا مثل

(١) $\frac{1}{4}$ للام ، $\frac{1}{4} \times \frac{1}{2} = \frac{1}{8}$ لكل ابن ، $\frac{1}{4}$ للبنت في الحالة الأولى ، $\frac{1}{4} \times \frac{1}{2} = \frac{1}{8}$ لكل ابن ، $\frac{1}{4}$ لكل بنت في الحالة الثانية والعدد الذى يقبل القسمة على ٤٢ ، ٤٨ معاً هو ٣٦٦ واذن نصيب بنت لو كانت هو ٣٥ ونصيب ابن هو ٨٠ والفرق بينهما ٤٥ واذن سهام المال $366 + 35 = 401$ للوصية منها ٤٥ سهماً .

نصيب ابنة لو كانت وبثلث ما بقى من الثالث^(١) . فقياس ذلك أن تقيم سهام الفريضة على شيء يقسم بين هؤلاء الورثة وبينهم لو كانت معمم ابنة أخرى فيكون ذلك واحداً وعشرين فلو كانت معمم بنت أخرى لكان لها ثلاثة ونصيب ابن سبعة فقد أوصى له بأربعة أسباع نصيب ابن وثلث ما بقى من الثالث نفذ ثلثاً فأطهر منه أربعة أسباع نصيب ابن فيقي ثلث مال الأربعة أسباع نصيب ابن ثم الثلث ما بقى من الثالث وهو تسع مال الأربعاء نصيب وثلث سبع نصيب فيقي تسع مال الأسبعين نصيب وثلث سبع نصيب فرد ذلك على ثلثي المال فيكون ثمانية اتساع مال الأسبعين نصيب وثلث سبع نصيب وذلك ثمانية أجزاء من واحد وعشرين جزماً من نصيب يعدل ثلاثة انصباء فاجبر ذلك فيكون ثمانية اتساع مال تعدل ثلاثة انصباء وثمانية أجزاء من أحد وعشرين جزماً من نصيب قسم مال وهو أن تزيد على الثانية الاتساع مثل ثمنها وعلى الاتساع مثل ثمنها فيكون مالك مال يعدل ثلاثة انصباء وخمسة وأربعين جزماً من ستة وخمسين جزماً من نصيب والنصيب ستة وخمسون والمائة وثلاثة عشر سهماً والوصية الأولى اثنان وثلاثون سهماً والثانية ثلاثة عشر ويفى مائة وثمانية وستون لكل ابن ستة وخمسون سهماً . وفيه أنه من الوصايا امرأة ماتت وترك ابنتها وأمها وزوجها وأوصت لرجل بمثل نصيب الأم ولآخر بتسع جميع المال . فیاس ذلك أن تقيم سهام الفريضة فيكون ثلاثة عشر سهماً للأم من ذلك سهمان وأنت تعلم أن الوصية سهمان وتسع جميع المال فيقي منه ثمانية اتساع المائة وسبعين بين

(١) نصيب ابن هو ص ونصيب ابنة لو كانت $\frac{3}{7}$ ص واذن فالوصية $S = \frac{3}{7}C + \left(\frac{1}{3} - \frac{3}{7}\right)C$ (ولكن $1 - S = 3$ ص) ومنه ينبع أن $C = \frac{21}{4}S$ والوصية $S = \frac{21}{4}C$

الورثة قيم مالك وتمامه أن يجعل الثانية الاتساع الا سبعين ثلاثة عشر سهماً فزيدي على ذلك سبعين فيكون خمسة عشر سهماً تعدل ثمانية أتساع مال ثم تزيد على ذلك ثمنه وعلى خمسة عشر ثمنها وهو سهم وسبعة أثمان سهم لصاحب السع من ذلك التسع وهو سهم وسبعة أثمان سهم ولآخر الموصى له بمثل نصيب الأم سهمان فيقي ثلاثة عشر سهماً بين الورثة على سهامهم ويصح من مائة وخمسة وتلذين سهماً . فابنه أوصت بثلث نصيب الزوج وشمن المال وعشرة فاقم سهام الفريضة فيكون ثلاثة عشر سهماً ثم زد عليها مثل نصيب الزوج وهو ثلاثة فتكون ستة عشر وذلك ما بقى من المال بعد المائة والعشر وهو تسعة أجزاء من أربعين سهماً والذي يبقى من المال بعد المائة والعشر أحد وثلاثون جزءاً من أربعين جزءاً من مال وهو يعدل ستة عشر سهماً فكم مالك وهو أن تزيد عليه تسعة أجزاء من أحد وتلذين جزءاً فاضرب ستة عشر في أحد وتلذين فيكون ذلك اربعمائة وستة وتسعين فرد عليها تسعة أجزاء من أحد وثلاثين منها وهي مائة وأربعة وأربعون جزءاً فيكون ذلك ستمائة واربعين فالتقى ثمنها وعشرون هما واربعة وأربعين ومثل نصيب الزوج وهو ثلاثة وتسعون فيقي اربعمائة وثلاثة للزوج من ذلك ثلاثة وتسعون وثلاثة اثنان وستون ولكل بنت مائة وأربعة وعشرون . فابنه ثانت الفريضة على مالها وأوصت لرجل بمثل نصيب الزوج الاتساع وعشراً ما يبقى من المال بعد النصيب . فقياس ذلك أن تقيم سهام الفريضة فتجدها من ثلاثة عشر سهماً والوصية من جميع المال ثلاثة أسمهم فيقي مال الأتساع أسمهم ثم استثن سبع وعشراً ما يبقى من المال فهو تسع مال وعشرة الاتساع ثلاثة أسمهم وعشراًها وذلك تسع عشر جزءاً من ثلاثة عشر جزءاً من سهم ف تكون ذلك مالاً وتسعاً وعشراً الا ثلاثة أسمهم وتسعة عشر جزءاً من ثلاثة عشر من سهم تعدل ثلاثة عشر سهماً فاجبر مالك بثلاثة أسمهم وتسعة عشر جزءاً من ثلاثة

إلا نصيباً ثم تقض منه ربع ما يبقى من الثالث وهو ربع ثالث إلا ربع نصيب فيقي ربع مال إلا ثلاثة أرباع نصيب فرد عليه ثالث المال فيكون أحد عشر جزءاً من اثنى عشر جزءاً من مال إلا ثلاثة أرباع نصيب تعدل أربعة أنصباء فاجبر ذلك بثلاثة أرباع نصيب وزدها على الأربعه الانصباء فيكون معك أحد عشر جزءاً من اثنى عشر من مال يعدل أربعة أنصباء وثلاثة أرباع نصيب فكم مالك وهو أهلاً تزيد على الأربعه الانصباء والثلاثة أرباع جزءاً من أحد عشر فيكون ذلك خمسة أنصباء وجزءين من أحد عشر من نصيب تعدل مالاً فاجعل النصيب أحد عشر والمال سبعة وخمسين والثالث تسعه عشر بربع ذلك النصيب أحد عشر فيقي منه ثمانية للوصي له بالربع اثنان وتبقى ستة مرودة على الثنين وهما ثمانية وثلاثون فيكون أربعة وأربعين بين اربعة بينن لكل ابن أحد عشر سهماً . فان ترك أربعة بينن واصي لرجل بمثل نصيب ابن إلا خمس ما يبقى من الثالث بعد أربعة بينن واصي لرجل بمثل نصيب ابن إلا خمس ما يبقى من الثالث بعد النصيب . فالوصية من الثالث نفذ ثالثاً واطرح منه نصيباً فيقي ثالث إلا نصيباً ثم اردد أهله ما استثنى وهو خمس الثالث إلا خمس نصيب فيكون ثالثاً وخمس ثلث وذلك خمسان إلا نصيباً وخمس نصيب ثم زد ذلك على ثالث المال فيكون مالاً وخمس ثلث مال إلا نصيباً وخمس نصيب تعدل أربعة أنصباء فاجبر المال بنصيب وخمس نصيب وزده على الأربعه الانصباء فيكون مالاً وخمس ثلث مال تعدل خمسة أنصباء وخمس نصيب فاردد ذلك إلى مال واحد وهو أن تقض ما معك نصف ثمنه وهو جزء من ستة عشر فيصير معك مال يعدل أربعة أنصباء وبسبعين أثمان نصيب فاجعل المال سبعة وثلاثين والثالث ثلاثة عشر والنصيب ثمانية فيقي من الثالث خمسة خمسها واحد فرد عليه الواحد الذي استثنى من الوصية قبقي الوصية سبعة ويقي من الثالث ستة فرد عليها ثالث المال وهو ستة

جزءاً من سهم وزد على الثلاثة عشر مثلها فيكون مالاً وتسعاً وعشراً تعدل ستة عشر سهماً وتسعة عشر جزءاً من ثلاثين جزءاً من سهم فرد ذلك إلى مال واحد وهو أن تقض من ذلك تسعة عشر جزءاً من مائة وتسعة أجزاء فيقي مال يعدل ثلاثة عشر سهماً وثمانين جزءاً من مائة وتسعة أجزاء من سهم فتجعل السهم مائة وتسعة أجزاء وتضرب الثلاثة عشر في مائة وتسعة أجزاء وتريد على ذلك ثمانين جزءاً فيكون ألفاً وأربعمائة وسبعة وسبعين ونصيب الزوج ثلاثة وسبعة وعشرون . فان ترك اخرين وامرأة وأوصي لرجل بمثل نصيب أخت إلا ثمن ما يبقى من المال بعد الوصية . فقياس ذلك أن تقيم الفريضة من اثنى عشر سهماً للكل أخت ثلث ما يبقى من المال بعد الوصية فهذا مال إلا وصية فانت تعلم أن ثمن ما يبقى مع الوصية يعدل نصيب أخت فعن ما يبقى هو ثمن مال إلا ثمن وصية قمن مال إلا ثمن وصية مع وصية يعدل نصيب أخت وذلك ثمن مال وسبعة أثمان وصية فالمال كله يعدل ثلاثة أيام مال وثلاث وصايا وخمسة أيام وصية . فاطرح من المال ثلاثة أيام فيقي خمسة أيام مال تعدل ثلاث وصايا وخمسة أيام وصية فالمال كله يعدل خمس وصايا وأربعة أثمان وصية فالمال تسعة وعشرون والوصية خمسة والنصيب ثمانية . وفي ومه أمر من الوصايا رجل مات وترك أربعة بينن وأوصي لرجل بمثل نصيب أحد بنيه ولآخر بربع ما يبقى من الثالث (بعد النصيب) فاعلم أن الوصية اغنا هي من ثلث المال في هذا النوع^(١) . وقياسه أن تأخذ ثلث مال فلتلقى منه النصيب فيقي ثلث مال

(١) ليكن نصيب ابن س فالوصية الأولى هي س والثانية $\frac{1}{2}$ س وما يبقى من التركة ١ - س - $\frac{1}{2}$ ($\frac{1}{2}$ - س) = ٤ س ومنه س = $\frac{1}{7}$ (نصيب الابن) والوصية الأولى $\frac{1}{7}$ والثانية $\frac{2}{7}$

سهماً فرد عليه خمسة أسابيع المال وهو ألف ومائة وخمسة وأربعون فسقاً تكون أفالاً وثلاثة وستة عشر سهماً بين سبعة أسمهم لكل سهم مائة وثمانية وثمانون سهماً وهو نصيب البنت وللأبن ضعف ذلك^(١). فإنه ثات الفريضة على هالريا وأوصى من خمسى ماله بمثل نصيب البنت والآخر بربع وخمس ما يبقى من الخمسين بعد النصيب، قياس ذلك أن الوصية من المتنين فتأخذ خمسى مالاً فلتلقى منه النصيب فيبقى خمساً مالاً إلا نصيحاً ثم تلقى منه ربع وخمس ما يبقى وهو تسعه أجزاء من عشرين جزءاً من المتنين إلا مثل ذلك من النصيب فيقي خمس وعشرون جزءاً من عشرين جزءاً من عشرين جزءاً من المتنين جزءاً من نصيب فرد عليه ثلاثة أحجام المال فتكون إلا أحد عشر جزءاً من عشرين جزءاً من نصيب فرد عليه ثلاثة أحجام المال ف تكون ذلك أربعة أحجام وعشرون جزءاً مال إلا أحد عشر جزءاً من عشرين جزءاً من نصيب تعدل سبعة أنصباء، فاجير ذلك باحد عشر جزءاً من عشرين جزءاً من نصيب وزدها على السبعة فيكون بذلك يعدل سبعة أنصباء وأحد عشر جزءاً من عشرين جزءاً من نصيب قيم مالك وهو أن تزيد على كل مامعك تسعة أجزاء من أحد وأربعين جزءاً فيكون معك مال يعدل تسعة أنصباء وسبعة عشر جزءاً من اثنين وثمانين جزءاً من نصيب فاجعل النصيب اثنين وثمانين جزءاً فتكون النها سبعاً وخمسة وخمسة

(١) لنفرض أن نصيب البنت س فالوصية الأولى هي س والوصية الثانية

$$\left(\frac{1}{6} + \frac{1}{6}\right) \left(\frac{1}{7} - S\right) = \frac{1}{6} \times \frac{1}{7} - \frac{1}{6} S$$

والوصستان معاً $S + \frac{1}{22}S = \frac{1}{6}S + \frac{1}{6}S$

وما يبقى للأولاد والبنت (يساوي سبعة أنصباء) هو $\frac{1}{6}S - \frac{1}{6}S = \frac{1}{6}S$

وإذن $\frac{1}{21}S = \frac{1}{22}S$ س وأذن $S = \frac{188}{163}$

أي أن نصيب البنت هو ١٨٨ جزءاً من ١٦٣ أجزاء ونصيب الأبن

ضعف ذلك والوصية الأولى ١٨٨ جزءاً والثانية $\frac{11}{16} \left(\frac{1}{7} - S\right)$

وعشرون سهماً ف تكون اثنين وثلاثين على أربعة بنين لكل ابن ثمانية^(١). فإن ترك ثلاثة بنين وبنتاً وأوصى لرجل من سبعين ماله بمثل نصيب ابنته ولآخر بخمس وسدس ما يبقى من السبعين . فالوصية في هذا الوجه من سبعين مالاً تأخذ سبعين المال فاطرح منه نصيب بنت فيبقى سبعاً مالاً إلا نصيب بنت فاطرح منه الوصية الأخرى وهي خمسة وسدسها فيبقى سبع وأربعة أجزاء من خمسة عشر جزءاً من سبع إلا تسعه عشر جزءاً من ثلاثين جزءاً من نصيب فرد ذلك على خمسة اسابع المال الباقية فيكون ستة اسابع مال وأربعة أجزاء من خمسة عشر من سبع المال إلا تسعه عشر جزءاً من ثلاثين جزءاً من نصيب تعدل سبعة أنصباء فاجيرها بتسعة عشر جزءاً وزدها على السبعة الانصباء فيكون ستة اسابع مال وأربعة أجزاء من خمسة عشر جزءاً من سبع مال تعدل سبعة أنصباء وتسعه عشر جزءاً من ثلاثين جزءاً من نصيب فكم مالك وهو أن تزيد على كل ما معك أحد عشر جزءاً من أربعة وتسعين جزءاً فيكون معك مال يعدل ثمانية أنصباء وتسعة وتسعين جزءاً من مائة وثمانية وثمانين جزءاً من نصيب فاجعل المال كله ألفاً وستمائة وثلاثة والنصف مائة وثمانية وثمانين ثم تأخذ سبعي المال وهو أربعمائة وثمانية وخمسون فاطرح منه النصيب وهو مائة وثمانية وثمانين ويبقى مائتان وسبعون فاطرح خمس ذلك وسدسها تسعة وتسعين سهماً فتبقى مائة وأحد وسبعون

(١) اذا كان نصيب ابن هو س فان الوصية هي س - $\left(\frac{1}{6} - S\right)$

ما يبقى للأولاد الأربعه هو ١ - [س - $\left(\frac{1}{6} - S\right)$]

$= \frac{1}{6}S - \frac{1}{6}S$ وهذا يساوى أربعة أنصباء = ٤ س

وإذن $S = \frac{4}{11}$ أي أن الولد يصيبه ٨ أجزاء من ٣٩ جزءاً من

المال والوصية ٧ أجزاء

وخمسين . والحسان من ذلك ثلاثة واثنان . ثم أرفع النصيب من ذلك وهو اثنان وثمانون فيقيه مائتان وعشرون ثم أرفع من ذلك الرابع والخمس تسعه وتسعين سهماً فيقيه مائة وأحد وعشرون فرد عليها ثلاثة أخاذه المال وهو أربعة وثلاثة وخمسون فتكون خمسماهه وأربعة وسبعين بین سبة أسمهم لكل سهم اثنان وثمانون وهو نصيب البنات للابن ضعف ذلك ^(١) . فاما ثالث الفريضة على مالها وأوصي لرجل بمثل نصيب الأربعين إلا رب وخمس ما يبقى من الخمسين بعد النصيب ^(٢) فالوصية من الخمسين ترمي من ذلك نصيبين لأن للابن سهرين فيقيه خمسا مال إلا نصيبين وزد ما استثنى عليه وهو رب التسرين وخمسها إلا تسعه وأربعه نصيب فيكون خمسي مال وتسعة وأربعه خمس مال إلا نصبيين وتسعة وأربعه نصيب فرز على ذلك ثلاثة أخاذه المال فيكون مالا وتسعة وأربعه خمس مال إلا نصبيين

(١) اذا كان نصيب البنات س فالوصيان هما س ، بـ $\frac{1}{2}$ ($\frac{1}{2}$ - س)

ومجموعها معًا بـ س + $\frac{1}{2}$ س

وما يبقى من المال ١ - $\frac{1}{2}$ س - $\frac{1}{2}$ س = $\frac{1}{2}$ س يساوى سبة أنصباء

وأذن $\frac{1}{2}$ س - $\frac{1}{2}$ س = ٧ س ويتجزء منه أن $\frac{1}{2}$ س = $\frac{1}{2}$ س

أي أن نصيب البنات هو ٨٢ جزءاً من ٧٥٥ جزءاً ونصيب الأربع ضعف

ذلك . والوصيان هما ١٠٨، ٨٢ أجزاء

(٢) لنفرض أن نصيب الأربعين س فالوصية هي ٢ س - بـ $\frac{1}{2}$ ($\frac{1}{2}$ - س)

$\frac{1}{2}$ س - $\frac{1}{2}$ س

وما يبقى من المال ١ - $\frac{1}{2}$ س + $\frac{1}{2}$ س = $\frac{1}{2}$ س يساوى سبة أنصباء

وأذن $\frac{1}{2}$ س - $\frac{1}{2}$ س = ٧ س وأذن $\frac{1}{2}$ س = $\frac{1}{2}$ س

أي أن نصيب البنات هو ٥٩ جزءاً من ٤٩٥ جزءاً والابن ضعف ذلك .

والوصية ٨٢ جزءاً

وتسعة وأربعه نصيب تعدل سبعة أنصباء فاجبر ذلك بتصييدين وتسعة وأربعه نصيب وزدها على الانصباء فيكون ملك مال وتسعة وأربعه خمس مال تعدل تسعة أنصباء وتسعة وأربعه نصيب فاردد ذلك إلى مال واحد وهو أن تقضى بما معك تسعة أجزاء من تسعة وخمسين جزءاً فيقيه مال يعدل ثمانية أنصباء دلالة وعشرين جزءاً من تسعة وخمسين جزءاً من نصيب فالنصيب تسعة وخمسون جزءاً وتكون سهام الفريضة أربعهاته وخمسة وستين سهماً والحسان من ذلك مائة وثمانية وتسعون سهماً فالفع من ذلك تصييدين مائة وثمانية عشر سهماً يبقى ثمانون سهماً يرجع منه المستنى وهو رب الثانين وخمسها ستة وتلائون سهماً فيقيه للوصي له اثنان وثمانون سهماً رب تربيع من سهام الفريضة وهي أربعهاته وتسعون سهماً فيقيه أربعهاته وثلاثة عشر سهماً بين سبعة أنصباء لكل بنت تسعة وخمسون وللابن ضعف ذلك . فاما سك إثنين واثنتين وأوصي لرجل بمثل نصيب بنت إلا خمس ما يبقى من الثالث بعد النصيب ولآخر بعيل نصيب بنت اخر إلا ثلث ما يبقى من الثالث بعد ذلك كله وأوصي لرجل آخر بنصف سدس جميع المال ^(١).

(١) لنفرض أن نصيب البنات س فالوصية الأولى

$$S - \frac{1}{2} (\frac{1}{2} - S) = \frac{1}{2} S - \frac{1}{4}$$

ما يبقى من الثالث بعد الوصية الأولى ونصيب بنت هو

$$\frac{1}{2} - \frac{1}{2} S + \frac{1}{2} S = S - \frac{1}{2} (\frac{1}{2} - \frac{1}{2} S) = \frac{1}{2} S - \frac{1}{4}$$

الوصية الثانية = س - $\frac{1}{2}$ ($\frac{1}{2}$ - $\frac{1}{2}$ س) = $\frac{1}{2}$ س - $\frac{1}{4}$ س = $\frac{1}{4}$ س

الوصية الثالثة = $\frac{1}{2}$ س

مجموع الوصايا الثلاث = $\frac{1}{2}$ س + $\frac{1}{2}$ س + $\frac{1}{2}$ س = س - $\frac{1}{2}$ س = $\frac{1}{2}$ س

وما يبقى من المال بعد ذلك يساوى ٦ س

أي أن ١ - ($\frac{1}{2}$ س - $\frac{1}{2}$ س) = س وأذن $\frac{1}{2}$ س = $\frac{1}{2}$ س

ويكون إذن نصيب البنات هو ٧٧ جزءاً من ٣٦٦ جزءاً أو مائين واحد

من الملح

فإن هذه الوصايا كلها من الثالث فتأخذ ثلث مال تلقى منه نصيب بنت فيقي ثلث مال إلا نصيباً ثم تزيد على ذلك ما استثنى وهو خمس ثلث إلا خمس نصيب فيكون ذلك ثلثا وخمس ثلث إلا نصيباً وخمس نصيب ثم تلقى من ذلك نصيب بنت أخرى فيقي ثلث وخمس ثلث إلا نصيبين وخمس نصيب ثم تزيد على ذلك ما استثنى فيكون ثلثا وثلاثة أخناس ثلث إلا نصيبين وأربعة عشر جزءاً من خمسة عشر جزءاً من نصيب منتصف سدس جميع المال فيقي سبعة وعشرون جزءاً من ستين من مال إلا ما تنصص من الأنصباء فرد على ذلك ثلثي المال وأجربه بما تنصص من الأنصباء وزدها على الانصباء فيكون بذلك مال سبعة أجزاء من ستين جزءاً من مال تعدل ثمانية أنصباء وأربعة عشر جزءاً من خمسة عشر جزءاً من نصيب فاردد ذلك إلى مال واحد وهو أن تنصص مما يملك سبعة أجزاء من ستة وسبعين مائتين وواحدة وصيير المال كله الفا وستمائة وثمانية . فما هي المفروضة على حالها وأوصي بمثل نصيب بنت وبخمس ما يبقى من الثالث بعد النصيب ويمثل نصيب بنت أخرى ويثلث ما يبقى من الرابع بعد نصيب واحد (١) . قياس ذلك أن الوصيبين من الرابع ومن الثالث فتأخذ ثلث مال تلقى منه نصيبياً فيقي ثلث مال إلا نصيباً ثم تلقى خمس ما يبقى وهو خمس ثلث إلا خمس نصيب فيقي أربعة أخناس ثلث إلا أربعة أخناس نصيب ثم تأخذ أيضاً ربع مال تلقى منه نصيبياً فيقي مال ربع مال

(١) س هو نصيب بنت فالوصية الأولى هي س + $\frac{1}{6}$ ($\frac{1}{3}$ - س)
والثانية س + $\frac{1}{6}$ ($\frac{1}{3}$ - س) والوصيبيان معاً $\frac{2}{3}$ س + $\frac{1}{6}$
والباقي من المال هو $\frac{1}{6}$ س إذن $\frac{1}{6}$ - $\frac{2}{3}$ س = $\frac{1}{6}$ س
وينتج منه أن نصيب البنت هو ١٥٣ جزءاً من ١٣٤٤ جزءاً الح .

غير نصيب ثم تلقى ثلث ما يبقى منه فيقي ثلثا ربع إلا ثلثي نصيب قزيد ذلك على ما يبقى من الثالث فيكون ذلك ستة وعشرين جزءاً من ستين جزءاً من مال غير نصيب وثمانية وعشرين جزءاً من ستين جزءاً من نصيب ثم زد على ذلك ما يبقى من المال بعدأخذك منه الثالث والرابع وهو ربع وسدس فيكون ذلك سبعة عشر جزءاً من عشرين جزءاً من مال تعدل سبعة أنصباء وسبعة أجزاء من خمسة عشر جزءاً من نصيب قائم مال وهو أن تزيد على ما يملك من الانصباء ثلاثة أجزاء من سبعة عشر جزءاً فيكون معلمك مال يعدل ثمانية أنصباء وثمانية وعشرين جزءاً من مائة وثلاثة وخمسين جزءاً من نصيب فاجعل النصيب مائة وثلاثة وخمسين فيكون المال ألفاً وثمانمائة وأربعمائة وأربعين والوصية من الثالث بعد النصيب سبعة وخمسون . والوصية من الرابع بعد النصيب أحد وستون . فما هي ستة وسبعين وأوصي لرجل بمثل نصيب ابن وبخمس ما يبقى من الرابع ولرجل آخر بمثل نصيب ابن آخر إلا ربع ما يبقى من الثالث بعد الوصيبي الأوليين والنصيب الآخر (١) . فإن قياسه أن تلقى من ربع مال نصيبياً فيقي ربع غير نصيب ثم تلقى خمس ما يبقى من الرابع وهو نصف عشر المال إلا خمس نصيب ثم ترجع إلى الثالث فتلقي منه نصف عشر المال وأربعة أخناس نصيب ونصيبياً آخر فيقي ثلث إلا نصف عشر مال وإنصيبياً وأربعة أخناس نصيب فرد على ذلك ربع

$$(1) \text{ س} = \text{نصيب ابن} \quad \text{الوصية الأولى} = \text{س} + \frac{1}{6} (\frac{1}{3} - \text{س})$$

$$\text{والوصية الثانية} = \text{س} - \frac{1}{6} [\frac{1}{3} - (\frac{1}{6} - \text{س})] = \text{س} - \frac{1}{6}$$

$$\text{وما يبقى للأولاد الستة} = 1 - \text{س} - \frac{1}{6} + \frac{1}{6} \text{س} = \text{س}$$

$$+ (\frac{1}{6} - \frac{1}{6} \text{س} - \frac{1}{6}) = - \frac{1}{6} \text{س} + \frac{1}{6}$$

$$= \frac{1}{6} \text{س}$$

$$\text{ومنه س} = \frac{1}{6} \text{س} = \text{نصيب ابن الح}$$

ما يبقى وهو الذى استثناء فاجعل الثالث ثمانين فإذا رفعت نصف عشر المال بقي منه ثانية وستون إلا نصباً وأربعة أخماس نصيب فرد على ذلك ربعة وهو سبعة عشر سهماً إلا ربع ما ينقص من الأنصباء فيكون ذلك خمسة وثمانين إلا نصبين وربع نصيب فرد ذلك على ثالث المال وهو مائة وستون فيكون مالك مال وسدس ثمن مال إلا نصبين وربعاً تعدل ستة أنصباء فاجير ذلك بما نقص منه وزده على الأنصباء فيكون مالاً وسدس ثمن مال تعدل ثانية أنصباء وربع نصيب فارد ذلك إلى مال واحد وهو أن تنقص من الأنصباء جزءاً من تسعه وأربعين جزءاً من جميعها فيكون مالاً يعدل ثانية أنصباء وأربعة أجزاء من تسعه وأربعين جزءاً من نصيب فاجعل النصيب تسعه وأربعين فيكون المال ثلاثة وستة وسبعين والنصيب تسعه وأربعون والوصية من الرابع عشرة والمستثنى من النصيب الثاني ستة فاقهم ذلك . باب الوصية بالدرهم رجل مات وترك أربعة بنين وأوصى لرجل بثلث نصيب أحدهم وبربع ما يبقى من الثالث وبدرهم وبربع ما يبقى بعد ذلك من تأخذ ثلث مال فلقى منه نصباً فيبقى ثلث الأنصباء ثم الق ما يبقى معك وهو ربع ثلث الاربع نصيب وتلقى أيضاً درهماً فيبقى معك ثلاثة أرباع ثلث مال وهو ربع المال إلا ثلاثة أرباع نصيب والا درهماً فتزيد ذلك على ثلثي المال فيكون معك أحد عشر جزءاً من اثني عشر من مال إلا ثلاثة أرباع نصيب والا درهماً تعدل أربعة أنصباء فاجير ذلك بثلاثة أرباع نصيب أحد عشر جزءاً من اثني عشر من مال تعديل أربعة أنصباء وثلاثة أرباع نصيب

$$(1) \text{ س} = \text{نصيبان} , \text{ د} = \text{درهم} \text{ } \text{وصية} = \text{س} + \frac{1}{2}(\text{س}) + \frac{1}{4}(\text{س}) + \frac{1}{4}(\text{س}) - \text{د}$$

$$\therefore \text{س} - \frac{1}{2}(\text{س}) - \frac{1}{4}(\text{س}) - \text{د} = \frac{1}{4}(\text{س}) - \text{د}$$

$$\therefore \frac{1}{2}(\text{س}) - \text{د} = \frac{1}{4}(\text{س}) - \text{د}$$

$$\text{أو } \frac{1}{2}(\text{س}) - \text{د} = \frac{1}{4}(\text{س}) - \text{د}$$

$$\text{أو } \frac{1}{2}(\text{س}) - \text{د} = \frac{1}{4}(\text{س}) - \text{د}$$

ودرها فكم مالك وهو أن تزيد على الأنصباء والدرهم جزءاً من أحد عشر جزءاً منها فيكون مالك مال يعدل خمسة أنصباء وجزءين من أحد عشر جزءاً من نصيب درهماً وجزءاً من أحد عشر من درهم . فإن أردت أن تخرج الدرهم حجيحاً فلا تكمل مالك ولكن أطرح من الأحد عشر واحداً بالدرهم واقسم العشرة الباقية على الأنصباء وهي أربعة وثلاثة أرباع نصيب فيكون القسم اثنين وجزءاً من تسعه عشر جزءاً من درهم فاجعل المال اثنى عشر والنصيب سهرين وجزءاً من تسعه عشر جزءاً وإن أردت أن تخرج النصيب حجيحاً قسم مالك وجزءين من تسعه عشر جزءاً وإن أردت أن تخرج النصيب حجيحاً قسم مالك واجيره فيكون الدرهم أحد عشر من المال . فالماء ذلك خمسة بنين وأوصى لرجل بثلث نصيب أحدهم وبناثل ما يبقى من الثالث وبدرهم وبربع ما يبقى بعد ذلك من الثالث وبدرهم ^(١) بقدر ثلثاً فالق منه نصباً فيبقى ثلث الأنصباء ثم الق ما يبقى معك وهو ثلث الثالث إلا ثلث نصيب ثم الق بما يبقى درهماً فيبقى معك ثلثاً معك وبدرهم من الثالث إلا ثلث نصيب والا درهماً الق مما معك ربته وهو سبعم من ستة أسمهم من الثالث إلا سدس نصيب والا ربع درهم ثم الق درهماً آخر يبقى معك نصف الثالث الا نصف نصيب والا درهماً وثلاثة أرباع درهم فرد على ذلك ثالث المال فيكون خمسة أسداس مال الا نصف نصيب والا درهماً وثلاثة أرباع درهم تعديل خمسة أنصباء فاجير ذلك بنصف نصيب وبدرهم

$$(1) \text{ الوصية الاولى} = \text{س} + \frac{1}{2}(\text{س}) - (\text{س}) + \frac{1}{4}(\text{س}) - \text{د} + \frac{1}{4}(\text{س}) - \text{د}$$

$$\text{الوصية الثانية} = \frac{1}{2}(\text{س}) - \frac{1}{2}(\text{س}) - \frac{1}{4}(\text{س}) - \text{د} + \frac{1}{4}(\text{س}) - \text{د}$$

$$\text{الوصستان معاً} = \frac{1}{2}(\text{س}) + \frac{1}{4}(\text{س}) + \frac{1}{4}(\text{س}) - \text{د}$$

$$\therefore \text{س} = 1 - \frac{1}{2}(\text{س}) - \frac{1}{4}(\text{س}) - \text{د} - \frac{1}{4}(\text{س}) - \text{د}$$

$$\text{ومنه س} = \frac{1}{2}(\text{س}) - \frac{1}{4}(\text{س}) - \text{د} \quad (\text{د} = \text{درهم})$$

وثلاثة أرباع درهم وزدها على الأنصباء فيكون معك خمسة أسداس مال تعدل خمسة أنصباء ونصف نصيب ودرهما وثلاثة أرباع درهم فكمال مالك وهو أن تزيد على الانصباء والدرهم والثلاثة الارباع مثل خمسها فيكون معك مال يعدل ستة أنصباء وثلاثة أخماس نصيب ودرهرين وعشرين درهم فأجعل النصيب عشرة والدرهم عشرة فيكون المال سبعة وثمانين سهما . وان أردت أن تخرج الدرهم درهما صحجاً خذ الثالث فاطر منه نصباً فيكون ثلاثة أنصبياً واجمل الثالث سبعة ونصفاً ثم الق ثلث ما معك وهو ثلث الثالث فيقي معك ثلث الا ثالث نصيب وهو خمسة دراهم الا ثالث نصيب فالق واحداً بالدرهم فيقي معك أربعة دراهم الا ثالث نصيب ثم الق ربع ما معك وهو سبعم الا سدس نصيب والق سهماً بالدرهم فيقي معك سهمن النصف نصيب فرد ذلك على ثلثي المال وهو خمسة عشر فيكون سبعة عشر الا نصف نصيب تعدل خمسة أنصباء فاجير ذلك بنصف نصيب وزده على الحسنة فيكون سبعة عشر سهماً تعدل خمسة أنصباء ونصفاً فاقسم سبعة على خمسة أنصباء ونصف نصيب فما يبلغ فهو القسم وهو النصيب وهو ثلاثة وجزء من أحد عشر من درهم والثالث سبعة ونصف . فإنه زنك أربعة بنين وأوصى لرجل بمثل نصيب أحد بنيه الاربع ما يبقى من الثالث بعد النصيب ودرهم والآخر ثلث ما يبقى من الثالث ودرهم (١) فإن الوصية من الثالث خذ ثلث مال فالق منه نصبياً فيقي ثلاثة أنصبياً ثم زد على

$$(1) \text{ س} = \text{نصيب بنت . الوصية الاولى} = \text{س} + \text{د}$$

$$\text{الوصية الثانية} = \frac{1}{2} (\frac{1}{2} - \text{س} - \text{د}) + \text{د}$$

$$\text{الوصية الثالثة} = \frac{1}{3} (\frac{1}{2} - \text{س} - \text{د} - \frac{1}{2} \text{س} + \frac{1}{2} \text{د} - \text{د})$$

$$+ \text{د} . \quad \text{الوصية الرابعة} = \frac{1}{4}$$

$$\text{مجموع الوصايا} = \frac{9}{24} + \frac{1}{2} \text{س} + \frac{1}{2} \cdot \frac{1}{2} \text{س} + \frac{1}{2} \cdot \frac{1}{2} \text{س} + \text{د}$$

$$\therefore 1 - \text{الجموع} = \text{س} \quad \text{ومنه} \quad \text{س} = \frac{181}{206} - \frac{1}{206} \text{د} \quad \text{الم}$$

ما معك ربعة فيكون ثلاثة وربع ثالث الا نصبياً وربع نصيب والق درهما فيقي ثلاثة وربع ثالث الا درهما والا نصبياً وربع نصيب ثم الق ثلث ما بقي معك من الوصية الثانية فيقي معك من الثالث خمسة أسمهم من ستة أسمهم من ثلث مال الا ثلثي درهم والا خمسة أسداس نصيب ثم الق درهما آخر فيقي معك خمسة أسمهم من ثمانية عشر سهماً من مال الا درهما وثلثي درهم والا خمسة أسداس نصيب سهباً من ثمانية عشر سهماً من فرد على ذلك ثلثي المال فيكون معك سبعة عشر سهماً من ثمانية عشر سهماً من مال الا درهما وثلثي درهم والا خمسة أسداس نصيب تعديل أربعة أنصباء فاجير ذلك بما قصص وزدمته على الانصباء فيكون سبعة عشر سهماً من ثمانية عشر من مال تعديل أربعة أنصباء وخمسة أسداس نصيب ودرها وثلثي درهم فكمال مالك وهو أن تزيد على الاربعة الانصباء والخمسة الاسداس والدرهم وثلثي الدرهم جزءاً من سبعة عشر جزءاً من نصيب ودرها وثلاثة عشر جزءاً من سبعة عشر جزءاً من درهم فأجعل النصيب سبعة عشر سهماً والدرهم سبعة عشر فيكون المال مائة وسبعة عشر . وإن أردت أن تخرج الدرهم صحجاً فاعمل به كما وصفت لك ان شاء الله تعالى . فإنه زنك ثلاثة بنين وابتين وأوصى لرجل بمثل نصيب بنت ودرهم والآخر بخمس ما بقي من الرابع ودرهم والآخر بربع ما بقي من الثالث بعد ذلك كله ودرهم والآخر بشمن جميع المال فاجاز ذلك الورثة (١) . فقيسه على أن

$$(1) \text{ الوصية الاولى} = \text{س} - \frac{1}{2} (\frac{1}{2} - \text{س} - \text{د}) + \text{د} = \frac{3}{4} \text{س} - \frac{1}{4} \text{د}$$

$$\text{الوصية الثانية} = \frac{1}{2} (\frac{1}{2} - \text{س} - \text{د} + \frac{1}{2} \text{س}) + \text{د}$$

$$\text{الوصية الثالثة} = \frac{1}{3} (\frac{1}{2} - \text{س} + \text{د} + \frac{1}{2} \text{س}) + \text{د}$$

$$\text{الوصية الرابعة} = 1 - (\frac{1}{2} \text{س} + \frac{1}{2} \text{د} + \frac{1}{2} \text{س} + \text{د}) = 4 \text{س}$$

$$\text{ومنه} \quad \text{س} = \frac{17}{37} - \frac{3}{37} \text{د}$$

تخرج الدرهم صحاحاً وهو في هذا الوجه أحسن وهو أن تأخذ ربع مال وتنصيبه فاجعله ستة والمال أربعة وعشرون . فالق من الرابع نصيباً فيقي ستة غير نصيب ثم الق درهماً فيقي خمسة غير نصيب فالق خمس ماتبقى فيقي أربعة غير أربعة أخماس نصيب ثم الق درها آخر فيقي معك ثلاثة غير أربعة أخماس نصيب فقد علبت أن الوصية من الرابع ثلاثة وأربعة أخماس نصيب ثم ارجع إلى الثالث وهو مائة فالق منه ثلاثة وأربعة أخماس نصيب فيقي خمسة غير أربعة أخماس نصيب فيلي ربع ذلك أيضاً للوصية ودرها فيقي معك سهمان وثلاثة أرباع سهم الـ ثلاثة أخماس نصيب ثم الق من المال وهو ثلاثة فيقي عليك بعد الثالث ربع سهم وثلاثة أخماس نصيب فارجع إلى الثلثين وهما ستة عشر فالق من ذلك ربع واحد وثلاثة أخماس نصيب فيقي من المال خمسة عشر سهماً وثلاثة أرباع سهم غير ثلاثة أخماس نصيب فاجير ذلك ثلاثة أخماس نصيب وردها على الانصياب وهي مائة فيكون خمسة عشر سهماً وثلاثة أرباع سهم تعديل مائة أنصباء وثلاثة أخماس نصيب فاقسم ذلك عليه ما يلغ فهو القسم وهو النصيب والمال أربعة وعشرون ويكون لكل بنت سهم ومائة وثلاثة وأربعون جزءاً من مائة واثنين وسبعين جزءاً من سهم . فإن أردت أن تخرج السهام حبيبة فخذ ربع مال فالق منه نصيباً فيقي ربع مال الانصياب ثم الق منه درهماً ثم الق خمس ما بقي من الرابع وهو خمس ربع مال الانصياب نصيب والا خمس درهم والق درها ثانية فيقي أربعة أخماس الرابع الا أربعة أخماس نصيب والا درها وأربعة أخماس درهم فالوصية من الرابع اثنى عشر سهماً من مائتين وأربعين سهماً من دل وأربعة أخماس نصيب ودرهم وأربعة أخماس درهم خذ الثالث وهو مائون فالق منه اثنى عشر وأربعة أخماس نصيب ودرها وأربعة أخماس درهم ثم الق ربع ما بقي معك ودرها فيقي معك من الثالث أحد وخمسون الـ ثلاثة أخماس نصيب والا

درهمين وسبعة أجزاء من عشرين جزءاً من درهم ثم الق من ذلك ثمن جميع المال وهو ثلاثة فيقي أحد وعشرون الا ثلاثة أخماس نصيب والا درهمين وسبعة أجزاء من عشرين جزءاً من درهم وثلثاً المال تعديل مائة أنصباء فاجير ذلك بما نقص وزده على المائة الانصياب فيكون معك مائة وأحد وثمانين سهماً من مائتين وأربعين سهماً من مال تعديل مائة أنصباء وثلاثة أخماس نصيب ودرهمين وسبعة أجزاء من عشرين جزءاً من درهم فكل مالك وذلك أن تزيد على ما معك تسعه وخمسين من مائة واحد وثمانين فيكون النصيب ثلاثة واثنين وستين والدرهم ثلاثة واثنين وستين والمال خمسة الاف ومائتين وستة وخمسين والوصايا من الرابع ألف ومائتان وأربعة ومن الثالث أربعين وتسعة وتسعون والثمن ستمائة وسبعة وخمسون . يات السكرت . امرأة ماتت وتركت ثمان بنايات وأمها وزوجها وأوصت لرجل بتكلمة خمس المال بنصيب بنت ولآخر بتكلمة ربيع المال بنصيب الام . قفياس ذلك أن تقيم سهام الفريضة ف تكون ثلاثة عشر سهماً فأخذ مالاً فلتني منه خمسة الاسها نصيب بنت وهي الوصية الأولى ثم تلتني منه أيضاً ربعملاً لا سهمين نصيب الام وهي الوصية الثانية فيقي أحد عشر جزءاً من عشرين جزءاً من مال وثلاثة أسمهم تعديل ثلاثة عشر سهماً فالق من الثلاثة عشر السهم ثلاثة أسمهم ثلاثة أسمهم فيقي معك أحد عشر جزءاً من عشرين من مال تعديل عشرة أسمهم وكل مالك وهو أن تزيد على العشرة الأسمهم تسعة أجزاء من أحد عشر جزءاً منها فيكون معك مال تعديل مائة عشر سهماً وجزءين من أحد عشر جزءاً من سهم فاجعل السهم أحد عشر فيكون المال مائتين والنصيب أحد عشر والوصية الأولى تسعة وعشرون والثانية مائة وعشرون . فاده قات الفريضة على مالها وأوصت لرجل بتكلمة الثالث بنصيب الزوج ولآخر بتكلمة الرابع بنصيب الام ولآخر بتكلمة الحس بنصيب ابنته فأجاز ذلك الورثة فأقام

سهماً للورثة . فانه ثات الفريضة على مالها وأوصت لرجل بتكلمة ثلث المال بنصيب الأم إلا تكلمة ربع ما يبقى من المال بعد التكملة بنصيب بنت السهام ثلاثة عشر سهماً بخلافاً فاطرح منه ثلاثة أسماء من ماله وزد على ما بقي معاشر بعده إلا سهماً فيكون معك خمسة أسداس مال وسبعين ونصف سهم تعدل ثلاثة عشر سهماً فائق من ثلاثة عشر سهماً وبعدها نصف سهم فيثي أحد عشر سهماً فيكون معك مالاً يعدل اثنين وثلاثين سهماً وأربعين جزءاً من ثلاثة عشر سهماً ونصف تعدل خمسة أسداس مال فكل مالك وهو أن تزيد على السهام خمساً فيكون مالاً يعدل ثلاثة عشر سهماً وأربعين أخماس سهم فاجعل السهم خمسة فيكون المال تسعه وستين والوصية أربعة أسماء . رحمل مات وترك إبناً وخمس بنات وأوصى لرجل بتكلمة الحس والسداه بنصيب الإن الأربع ما يبقى من الثالث بعد التكملة . بخذل الثالث مال فاقع نفس المال وسدسه منه إلا سهرين فيبقى معك سهمان إلا أربعة أجزاء من مائة وعشرين جزءاً من مال ثم زد عليه الاستثناء وهو نصف سهم الاجزاً فيبقى معك سهمان ونصف الا خمسة أجزاء من مائة وعشرين جزءاً من مال فزد ذلك على ثلثي المال فيكون خمسة وسبعين جزءاً من مائة وعشرين جزءاً من مال وسبعين ونصفاً تعدل سبعة أسمهم فالق سهرين ونصفاً من سبعة فيبقى معك خمسة وسبعون من مائة وعشرين تعدل أربعة أسمهم ونصفاً فهم مالك وهو أن تزيد على السهام ثلاثة أحجامها فيكون مالاً يعدل سبعة أسمهم وخمس سهم فالسهم الواحد خمسة فيكون المال ستة وثلاثين وبنصيب خمسة والوصية واحدة . فانه تلك أمه وأمرأته وأربع آخرات وأوصى لرجل بتكلمة النصف بنصيب امرأته وأخته الایسع ما يبقى من الثالث بعد التكملة . قياس ذلك أنك اذا طرحت النصف من الثالث بقي عليك سدس وذلك ما استنقى وهو نصيب المرأة والأخت وهو خمسة أسمهم فالذى يبقى من الثالث خمسة أسمهم الا سدس المال والسبعين اللدان استثناماً

الفريضة تتجدها من ثلاثة عشر ثم خذ مالاً فالق منه تلك إلا ثلاثة اسمه نصيب الزوج ثم الق ربعة إلا سهرين نصيب الأم ثم الق خمسة إلا سهاماً نصيب البنـت فيبقى المال ثلاثة عشر جزءاً من ستين جزءاً وستة أسمهم تعدل ثلاثة عشر سهماً فالق السـنة من ثلاثة عشر سهماً فبقي ثلاثة عشر جزءاً من ستين جزءاً من مال تعـدل سبعة أسمـهم فـكلـ مـالـكـ وـهـوـ آنـ تـضـرـبـ السـبـعـةـ الأـسـمـهـ فـيـ أـرـبـعـةـ وـثـانـيـةـ أـجـزـاءـ منـ تـلـاثـةـ عـشـرـ فـيـكـونـ مـعـكـ مـالـ يـعـدـلـ اـثـنـيـنـ وـلـاثـيـنـ سـهـماـ وـأـرـبـعـةـ جـزـءـاـ منـ تـلـاثـةـ عـشـرـ فـيـكـونـ المـالـ اـرـبـعـةـ وـعـشـرـ . فـانـهـ ثـاتـ الفـريـضـةـ عـلـىـ مـالـهاـ وأـوـصـتـ لـرـجـلـ بـتـكـلـمـةـ رـبـعـ المـالـ بـنـصـيـبـ الـأـمـ وـلـاـخـرـتـكـلـمـةـ خـمـسـ ماـ يـبـقـيـ مـنـ المـالـ بـعـدـ الـوـصـيـةـ الـأـوـلـىـ وـلـيـ بـنـصـيـبـ بـنـتـ فـاقـمـ سـهـامـ الفـريـضـةـ تـجـدـهـاـ مـنـ تـلـاثـةـ عـشـرـ مـعـكـ مـالـ إـلـاـ سـهـمـينـ ثـمـ القـ خـمـسـهـ مـاـ يـبـقـيـ مـعـكـ مـنـ المـالـ إـلـاـ سـهـماـ ثـمـ اـنـظـرـ ماـ يـبـقـيـ مـنـ المـالـ بـعـدـ السـهـامـ فـتـجـدـ ذـلـكـ تـلـاثـةـ أـحـمـاسـ مـالـ وـسـهـمـينـ وـلـاثـةـ أـخـمـاسـ سـهـمـ تعـدلـ تـلـاثـةـ عـشـرـ سـهـماـ فـالـقـ سـهـمـينـ وـلـاثـةـ أـخـمـاسـ سـهـمـ منـ تـلـاثـةـ عـشـرـ سـهـماـ فـيـقـيـعـ ثـعـرـةـ أـسـمـهـ وـخـمـساـ سـهـمـ تعـدلـ تـلـاثـةـ أـخـمـاسـ مـالـ فـمـالـكـ وـهـوـ آنـ تـرـيدـ عـلـىـ مـاـ مـعـكـ مـنـ السـهـامـ ثـلـاثـيـاـ فـيـكـونـ مـعـكـ مـالـ يـعـدـلـ سـبـعةـ عـشـرـ سـهـماـ وـلـاثـ سـهـمـ فـاجـعـ السـهـامـ تـلـاثـةـ فـيـكـونـ المـالـ اـثـنـيـنـ وـلـاثـيـنـ وـالـسـهـامـ تـلـاثـةـ وـالـوـصـيـةـ الـأـوـلـىـ سـبـعةـ . فـانـهـ ثـاتـ الفـريـضـةـ عـلـىـ مـالـهاـ وأـوـصـتـ لـرـجـلـ بـتـكـلـمـةـ خـمـسـ المـالـ بـنـصـيـبـ الـأـمـ وـلـاـخـرـ بـسـدـسـ ماـ يـبـقـيـ مـنـ المـالـ فـالـسـهـامـ تـلـاثـةـ عـشـرـ بـخـمـسـهـ إـلـاـ سـهـمـينـ ثـمـ القـ سـدـسـ ماـ يـبـقـيـ مـعـكـ فـيـقـيـنـ ثـلـاثـاـ مـالـ وـسـهـمـ وـلـاثـاـ سـهـمـ تعـدلـ تـلـاثـةـ عـشـرـ سـهـماـ فـلـاثـيـاـ وـلـاثـيـنـ سـهـمـ منـ تـلـاثـةـ عـشـرـ سـهـماـ فـيـقـيـ ثـلـاثـاـ مـالـ تعـدلـ أـحـدـ عـشـرـ سـهـماـ وـلـاثـاـ قـمـ مـالـكـ وـهـوـ آنـ تـرـيدـ عـلـىـ السـهـامـ نـصـفـهاـ فـيـكـونـ مـعـكـ مـالـ يـعـدـلـ سـبـعةـ عـشـرـ سـهـماـ فـاجـعـ إـلـاـ مـالـ خـمـسـهـ وـلـاثـيـنـ وـالـسـهـامـ خـمـسـةـ وـالـوـصـيـةـ الـأـوـلـىـ سـبـعةـ وـالـثـانـيـةـ تـلـاثـةـ عـشـرـ وـبـقـيـ خـمـسـةـ وـسـتوـنـ

سبعاً خمسةً أسمهم إلا سبعي سدس المال فيكون معك ستة أسمهم وثلاثة أرباع سهم
الإسدس مال وسبعين سدس مال فتزيد على ذلك ثلثي المال فيكون معك تسعة
عشر جزءاً من اثنين وأربعين جزءاً من مال وستة أسمهم وثلاثة أرباع سهم تعدل
ثلاثة عشر سهماً فالثلث منها هذه السهام فيبقى تسعة عشر جزءاً تعدل ستة أسمهم
وأربعة أرباع سهم قيم مالك وهو أن تزيد عليه ضعفه وأربعة أجزاء من تسعة
عشر جزءاً فيكون معك مال يعدل أربعة عشر سهماً وسبعين جزءاً من مائة وثلاثة
وثلاثين جزءاً من سهم فاجعل السهم مائة وثلاثة وثلاثين فتكون سهام الغريضة
الآن وسبعين واثنين وثلاثين سهماً والسيم الواحد يعدل مائة وثلاثة وثلاثين
والتكلمة ثلاثة وواحدة واحد والاستثناء من الثالث يكون مائة وتسعين فيبقى الوصية
مائتان وثلاثة ويفي للورثة ألف وسبعين وتسعة وعشرون .

حساب الدور . باب من في الزرجم في المرصه رجل تزوج امرأه في مرض
موته على مائة درهم ولا مال له غيرها ومهر مثلها عشرة دراهم ماتت المرأة
وأوصت بثلث مالها ثم مات الزوج . فقيسه أن ترفع من المائة ما يصح لها من
المهر وهو عشرة دراهم وتبعي تسعون درهماً لها منه وصية فتجعل وصيتها شيئاً من
ذلك فيقي تسعون درهماً غير شيء فصار في يدها عشرة دراهم وشيء وأوصت
بثلث مالها وهو ثلاثة دراهم وثلث درهم وثلث شىء فيبقى ستة دراهم وثلاثان
وثلاث شىء فيرجع إلى الزوج من ذلك ميراته الصحف وهو ثلاثة دراهم وثلث درهم
وثلث شىء، فيصير في أيدي ورثة الزوج ثلاثة وتسعون درهماً وثلث درهم إلا
ثلث شىء، وهو مثلاً وصية المرأة وهي شيء لأن المرأة يجوز لها بالوصية ثلث جميع
ما ترك الزوج فثلاً وصيتها شيئاً فاجبر الثلاثة والتسعين والثالث بشيء شيء
وزهد على الشيئين فيكون ثلاثة وتسعين درهماً وثلثاً تعدل شيئاً وثلث شىء
فالشيء الواحد من ذلك هو ثلاثة أمياء وهو يعدل ثلاثة أمان الثلاثة والتسعين

والثلث وهو خمسة وثلاثون درهماً . فإن كانت المسألة على حالها وعلى المرأة دين
عشرة دراهم وأوصت بثلث مالها فقياس ذلك أن تعطى المرأة عشرة دراهم
مهرها ويقى تسعون لها منه وصية فتجعل وصيتها شيئاً فيبقى تسعون الاشياء
ويصير في يد المرأة عشرة دراهم وشيء فتضى من ذلك دينها عشرة دراهم
فيقى لها شيء وأوصت من ذلك بثلث وهو ثلث شيء فيقى ثلثاً شيء يرجع إلى
الزوج من ذلك بالمراث نصفه وهو ثلث شيء فضار في يد ورثة الزوج تسعون
درهماً الاشيء شيء وذلك مثلما الوصية التي هي الشيء وذلك شيئاً فاجر التسعين
بثلث شيء وزهد على الشيئين فيكون تسعين درهماً تعدل شيئاً وثلث شيء
فالشيء من ذلك ثلاثة أيام وهو ثلاثة وثلاثون درهماً وثلاثة أرباع درهم وهي
الوصية . فإن كان تزوجها على مائة درهم ومهر مثلها عشرة دراهم وأوصى
لرجل بثلث ماله . فقياس ذلك أن تعطى المرأة مهر مثلها وهو عشرة دراهم فيقى
تسعون درهماً ثم تعطى من ذلك وصيتها شيئاً ثم تعطى الموصى له بثلث
أيضاً شيئاً لأن الثالث بينهما نصفان لا تأخذ المرأة شيئاً إلاأخذ صاحب الثالث
مثله فتعطى صاحب الثالث أيضاً شيئاً ثم ترجع إلى ورثة الزوج ميراته من المرأة
خمسة دراهم ونصف شيء فيقى في أيدي ورثة الزوج خمسة وتسعون الاشياء
ونصفاً وذلك يعدل أربعة أشياء فاجبر ذلك بشيء ونصف شيء فيقى خمسة
وتسعون تعدل خمسة أشياء ونصفاً فاجعلها أنصافاً ف تكون أخذ عشرة نصفاً والدرهم
أنصافاً تكون مائة وتسعين نصفاً تعدل أحد عشر شيئاً فالشيء الواحد يعدل
سبعة عشر درهماً وثلاثة أجزاء من أحد عشر من درهم فهو الوصية . فإن تزوجها
على مائة درهم ومهر مثلها عشرة دراهم ثم مات قبل الزوج وتركت عشرة دراهم
وأوصت بثلث مالها ثم مات الزوج وترك مائة وعشرين درهماً وأوصى لرجل
ثلث ماله . فقياسه أن تعطى المرأة مهر مثلها عشرة دراهم فيقى في أيدي ورثة

الزوج مائة درهم وعشرة دراهم من ذلك وصية المرأة شىء، فيبقى مائة درهم وعشرة دراهم غير شىء، ويصير في أيدي ورثة المرأة عشرون درهماً وشىء، وأوصت من ذلك بثلثه وهو ستة دراهم وتلثان وثلث شىء، ويرجع إلى ورثة الزوج من ذلك بالميراث نصف ما بقى وهو ستة دراهم وتلثان وثلث شىء، فيصير في أيدي ورثة الزوج مائة درهم وستة عشر درهماً وثلثان غير شىء، وثلث شىء، تعدل مثل الوصيتن وذلك أربعة أشياء، فاجبر ذلك فيكون مائة درهم وستة عشر درهماً وثلثي درهم تعدل خمسة أشياء وثلثي شىء، فالشىء الواحد يعدل عشرين درهماً وعشرة أجزاء من سبعة عشر جزءاً من درهم وهي الوصية فاعلم ذلك . باي المتعة في المرض . اذا أعتق الرجل عبدين له في مرضه وترك السيد ابناً وابنة ثم مات أحد البددين وترك مالاً أكبر من قيمته وترك ابنة فاجعل ثلثي قيمته وما سعى فيه العبد الآخر وميراث السيد منه بين الابن والبنت للذكر مثل حظ الآشرين اذا كان العبدان قبل السيد فان كان العبد مات بعد السيد جعل ثلثي قيمته وما سعى فيه العبد الآخر بين الابن والبنت للذكر مثل حظ الآشرين وما بقى من بعد ذلك فهو للذكر دون الآشى لان النصف من ميراث العبد لابنة العبد والنصف بالولاء لابن السيد وليس للأبنة شىء، وكذلك لو أعتق رجل عبداً له في مرض موته ولا مال له غيره ثم مات العبد قبل السيد . فان أعتق الرجل عبداً في مرضه ولا مال له غيره فان العبد يسعى في ثلثي قيمته . فان كان السيد قد تعجل منه ثلثي قيمته فاستهلكها السيد ثم مات السيد فان العبد يسعى في ثلثي ما بقى . فان كان قد استوف منه قيمته كلها فاستهلكها فلا سبيل على العبد لا أنه قد أدى جميع قيمته . فان أعتق عبداً له في مرض موته قيمته ثلاثة درهم ولا مال له غيره ثم مات العبد وترك ثلاثة درهم وترك بنتاً فقياسه أن تجعل وصية العبد شيئاً ويسعى فيها بقى من قيمته وهو ثلاثة غير شىء، فصار في يد المولى السعاية وهي ثلاثة غير شىء

ثم مات العبد وترك شيئاً وترك بنتاً لها من ذلك النصف وهو نصف شىء، وللولى مثل ذلك فضار في أيدي ورثة المولى ثلاثة غير نصف شىء وهو مثلاً الوصية التي هي التي و ذلك شيئاً فتجبر الثلاثة بنصف شىء وتريد ذلك على الشيدين فيكون ثلاثة تعدل شيئاً ونصفاً فالشىء من ذلك خمسة وهو مائة وعشرون وهو الوصية والسعادة مائة وثمانون . فان كان أعتقه في مرضه وقيمة ثلاثة درهم فات وترك أربعة مائة درهم وعليه دين عشرة دراهم وترك ابنتين وأوصى لرجل بثلث ماله وعلى السيد دين عشرون درهماً . فقياس ذلك أن تجعل وصية العبد من ذلك شيئاً وسعاته ما بقى من قيمته وهو ثلاثة غير شىء، فمات العبد وترك أربعة مائة درهم فيعود من ذلك السعاية إلى المولى سعادته وهى ثلاثة غير شيء فيقي في أيدي ورثة العبد مائة درهم وشىء، فيقضى من ذلك الدين وهو عشرة دراهم ويقع تسعون درهماً وشىء وأوصى من ذلك بثلثه وهو ثلثان درهماً وثلث شىء ويقى بعد ذلك لورثة ستون درهماً وثلث شىء، للابنتين من ذلك الثلاث وأربعون درهماً وأربعة أتساع شىء، وللمولى عشرون درهماً وتسعاً شىء، فيصير في أيدي ورثة المولى ثلاثة وعشرون غير سبعة أتساع شىء، فيقضى من ذلك دين المولى عشرون درهماً فبقى ثلاثة غير سبعة أتساع شىء، وذلك مثلاً ما كان للعبدين الوصية التي هي شىء، وذلك شيئاً فتجبر الثلاثة بسبعة أتساع شىء، ويرداد ذلك على الشيدين فيقي ثلاثة تعدل شيئاً وسبعة أتساع شىء . الشىء من ذلك تسعة أجزاء من خمسة وعشرين فيكون ذلك مائة وثمانية وذلك ما كان للعبد . فان أعتق عبدين له في مرضه ولا مال له غيرها وقيمة كل واحد منها، ثلاثة درهم فتجبر المولى من أحد هما ثلثي قيمته فاستهلكها ثم مات السيد (فالله ثالث قيمة الذي تجعل منه) قال السيد جميع قيمة الذي لم يتجل منه وثلث قيمة الذي تجعل منه وهو مائة درهم وذلك أربعة مائة درهم فلت ذلك بینهما نصفان وهو مائة درهم وثلاثة

وثلاثون درهماً وثلث درهم لكل واحد منها ستة وستون درهماً وثلاث درهم فيسيعى الذي تعجل منه ثلثي قيمته في ثلاثة وثلاثين درهماً وثلث لأن له من المائة ستة وستين درهماً وثلثي درهم وصية ويسعى فيها بقي من المائة ويسعى الآخر في مائتين وثلاثة وثلاثين درهماً وثلث . فان أعتق عذين له في مرضه قيمة أحدهما ثلاثة درهم وقيمة الآخر خمسة درهم فات الذي قيمته ثلاثة درهم وترك بنا وترك السيد ابنا وترك العبد أربعمائة درهم في كل واحد منها . فقياسه أن تعجل وصية العبد الذي قيمته ثلاثة درهم شيئاً وثلثي شيء وسعایته ثلاثة درهم غير شيء وثلثي شيء لأن قيمته مثل قيمة الأول ومثل ثلثها فإذا كان لذلك شيء كان لهذا مثله ومثل ثلثيه فات الذي قيمته ثلاثة درهم وترك أربعمائة درهم يؤودي من ذلك السعاية ثلاثة غير شيء فيفي في أيدي ورثته السيد وهو خمسون درهماً لابنته وهو خمسون درهماً ونصف شيء ومالبتي لورثة السيد وهو خمسون درهماً ونصف شيء مضان إلى ثلاثة غير شيء ف تكون ثلاثة وخمسين غير نصف شيء وياخذون من الآخر سعايته وهو خمسة درهم غير شيء وثلثي شيء فيصير في أيديهم ثمانمائة وخمسون درهماً غير شيئاً وسدس شيء وهو مثل ذلك فيكون ثمانمائة وخمسين درهماً تبدل سبعة أشياء ونصفاً فقابل به فيكون الشيء الواحد يعدل مائة وثلاثة عشر درهماً وثلث درهم وذلك وصية العبد الذي قيمته ثلاثة درهم وصية العبد الآخر مثل ذلك ومثل ثلثيه وذلك مائة وثمانمائة وثمانون درهماً وثمانمائة وخمسين درهماً تبدل سبعة أشياء وأحد عشر درهماً وتسع درهم . فانه أعتق عذين له في مرضه قيمة كل واحد منها ثلاثة درهم ثم مات أحددهما وترك خمسة درهم وترك بنا وترك السيد ابنا . فقياسه أن تعجل وصية كل واحد منها شيئاً وسعایته

ثلاثمائة غير شيء وتعجل تركه الميت منهما خمسة درهم وسعایته ثلاثة غير شيء فيقع ما ترك مائتان شيء ويرجع الى مولاه بالميراث مائة درهم ونصف شيء فيصير في أيدي ورثة مولاه أربعمائة درهم غير نصف شيء وأيأخذون من العبد الآخر سعايته ثلاثة درهم غير شيء فيصير في أيديهم سبعمائة درهم ونصف شيء كذلك مثلاً وصيتها الى هي الشيئان وذلك أربعة أشياء فأجر ذلك بشيء ونصف شيء فيصير سعايته ثلاثة درهم تعدل حسنة أشياء ونصف شيء فقابل به فالشىء الواحد مائة وسبعة وعشرين درهماً وثلاثة أجزاء من أحد عشر من درهم . فانه أعنيه عبداً له في مرضه قيمته ثلاثة درهم وقد تعجل المولى منه ماتى درهم فاستهلكها ثم مات العبد قبل موته السيد وترك ثلاثة درهم . فقياسه أن تعجل تركه العبد الثلاثمائة والمائتين الذين استهلكوا المولى كذلك خمسة درهم فتعزز منها السعاية وهي ثلاثة غير شيء لأن وصيتها شيء فيقع ماتى درهم وشيء للآباء من ذلك الصفة مائة درهم ونصف شيء ويرجع الى ورثة السيد الصفة بالميراث وهو مائة درهم ونصف شيء في أيديهم من الثلاثمائة الدرهم غير شيء مائة درهم غير شيء لأن المائتين مستهلكتان فيقي في أيديهم بعد المائتين المستهلكتين مائتاً غير شيء وذلك يعدل وصية العبد مرتبين فصيغة مائة غير بيع شيء وتعجل درهم غير نصف شيء وذلك يعدل وصية العبد مرتبين فيكون مائة الدرهم غير شيء مائة درهم وصية العبد وهي شيء، فتعجب ذلك بربع شيء فيكون مائة درهم تعدل شيئاً وربع شيئاً فالشىء من ذلك أربعة أشياء وهو ثمانون درهماً وهي الوصية والسعایة مائتان وعشرون درهماً فتعجم تركه العبد وهي ثلاثة ومائتان استهلكها المولى وذلك خمسة درهم قطعى المولى السعاية وهي مائتان وعشرون درهماً ويقع مائتان وثمانون للآباء الصفة من ذلك مائة وأربعون درهماً فقلقه من تركه العبد وهي ثلاثة فيقي في أيدي الورثة مائة وستون درهماً وذلك مثلاً وصية العبد التي هي شيء . فانه أعنيه عبداً له في مرضه قيمته ثلاثة درهم وقد تعجل المولى منه

خمسة درهم ثم مات العبد قبل موته وترك ألف درهم والباقي أربعة وعشرين ديناراً. فقياهه أن يجعل تركه العبد ألف درهم والباقي أربعة وعشرين ديناراً. استهلكها المولى. السعاية من ذلك ثلاثة غير شيء، يبقى ألف ومائتان وشيء. والنصف من ذلك لابنة العبد وهو سنتان درهم ونصف شيء. فقليله من تركه العبد وهي ألف درهم فيبقى ألف بعدها درهم غير نصف شيء. تعدل مثل الوصية التي هي الشيء مائتا درهم فيبقى مائتا درهم غير نصف شيء. فكل من ماتي درهم تعدل شيئاً ونصفاً مقابل به وذلك شيئاً فاجير ذلك العبد السعاية ثم ترکه العبد وما يجعل منه المولى فالشيء يعدل مائتين درهماً وهي الوصية فجمع تركه العبد وهو مائتان وعشرون درهماً. وذلك ألف وسبعين درهم قترفه من ذلك السعاية وأربعون درهماً مقابله من فيبقى ألف ومائتان وثمانون درهماً للابنة النصف سنتان وأربعون درهماً مقابلها من تركه العبد وهي ألف درهم فيبقى ثلاثة وستون درهماً مقابلها من ذلك دين المولى العبد ثم ترك زوجاً وترك ثلاثة درهم ثم مات العبد وترك بنتاً وترك ثلاثة درهم ثم ماتت البنت وترك زوجاً وترك ثلاثة درهم ثم مات السيد. فقياهه أن يجعل تركه العبد ثم ترك حصة البنت وهي نصف شيء إلى تركتها وهي ثلاثة فيكون نصفه قصيف حصة البنت وهي نصف شيء إلى تركتها وهي ثلاثة وعشرون درهماً ونصف شيء للزوج من ذلك النصف ويرجع إلى السيد النصف وهو مائة وخمسون درهماً وربع شيء فصار جميع ما في يد السيد أربعمائة وخمسين غير ربع شيء، وذلك مثلاً الوصية فنصف ذلك مثل الوصية وهو مائتان وخمسة وعشرون درهماً وشيء. فنانه أعتق عبداً في مرضه قيمته ثلاثة درهم فات العبد وترك خمسة وعشرون درهماً وترك بنتاً وأوصى بثلث ماله ثم ماتت البنت وترك أمه وأوصى بثلث مالها وترك ثلاثة درهم. فقياهه أن ترفع من تركه العبد السعاية وهي ثلاثة درهم غير شيء فيبقى مائتا درهم وشيء وقد أوصى بثلث ماله وهو ستة وستون درهماً.

غير سدس شيء، تعدل شيئاً فاجير ذلك بسدس شيء، فيكون ثلاثة وخمسين تعدل شيئاً وسدس شيء فيكون الشيء ستة أنساع الثالثة والخمسة وهي ثلاثة درهم وذلك الوصية فجمع تركه العبد وما استهلك المولى وهو ألفان وثلاثة وخمسون درهماً فتعزز من ذلك الدين مائتي درهم ثم تعزز السعاية وهي قيمة الرقة غير الوصية مائتا درهم فيبقى ألف وسبعين درهم وخمسون درهماً للأم من ذلك العبد الثالثة درهم وخمسون درهماً فالله والدين وهو مائتا درهم من تركه العبد العبد الموجودة وهي ألف وسبعين درهم وخمسون درهماً فيبقى سمعانة درهم يفضي العبد ثم تركه العبد وهو ألف وسبعين درهم وخمسون درهماً فالله والدين وهو مائتا درهم فيبقى سمعانة درهم و五百ي سمعانة درهم وذلك مثلاً الوصية . فنانه أعتق عبداً في مرضه قيمته ثلاثة درهم ثم مات العبد وترك بنتاً وترك ثلاثة درهم ثم ماتت البنت وترك زوجاً وترك ثلاثة درهم ثم مات السيد. فقياهه أن يجعل تركه العبد العبد ثم ترك حصة البنت وهي نصف شيء إلى تركتها وهي ثلاثة فيكون نصفه قصيف حصة البنت وهي نصف شيء إلى تركتها وهي ثلاثة وعشرون درهماً ونصف شيء للزوج من ذلك النصف ويرجع إلى السيد النصف وهو مائة وخمسون درهماً وربع شيء فصار جميع ما في يد السيد أربعمائة وخمسين غير ربع شيء، وذلك مثلاً الوصية فنصف ذلك مثل الوصية وهو مائتان وخمسة وعشرون درهماً وشيء. فنانه أعتق عبداً في مرضه قيمته ثلاثة درهم فات العبد وترك خمسة وعشرون درهماً وترك بنتاً وأوصى بثلث ماله ثم ماتت البنت وترك أمه وأوصى بثلث مالها وترك ثلاثة درهم. فقياهه أن ترفع من تركه العبد السعاية وهي ثلاثة درهم غير شيء فيبقى مائتا درهم وشيء وقد أوصى بثلث ماله وهو ستة وستون درهماً.

وثلاث وثلث شىء ويرجع الى السيد ميراثه ستة وستون درهما وثلاث وثلث شىء ولايته مثل ذلك تضمه الى ما تركت وهو ثلاثة درهم فيكون ثلاثة درهم ستة وستون درهما وثلث درهم وثلث شىء وقد أوصت بثلث مالها وهو مائة درهم واثنان وعشرون درهما وتسعا درهم وتسع شىء ويقى مائتان وأربعة وأربعون واربعة أتساع درهم وتسعا شىء للآخر من ذلك الثالث واحد وثمانون درهما وأربعة أتساع وثلث تسعة درهم وثلاث تسعة شىء ورجع ما بي الى السيد وهو مائة واثنان وستون درها وثلاث تسعة درهم وتسع شىء وثلث تسعة شىء ميراثا له لأن حصته فحصل في أيدي ورثة السيد خمسة وستة وعشرون درها وبسبعين عشر جزماً من سبعه وعشرين جزماً من درهم غير أربعة أتساع شىء وثلث تسعة شىء وذلك مثلا الوصية التي هي شىء فنصف ذلك مائتان وأربعة وستون درها واثنان وعشرون جزماً من سبعه وعشرين جزماً من درهم غير سبعة أجزاء من درهم واثنين من شىء فيجبر ذلك بالسبعين الأجزاء وتزيد عليها الشىء فيكون ذلك مائتين وأربعة وستين درها واثنين وعشرين جزماً من سبعه وعشرين جزماً من شىء فقابل به تعديل شيئاً وسبعة أجزاء من سبعه وعشرين جزماً من شىء وبخطة الى شىء واحد وذلك أن تقص منه سبعة أجزاء من أربعة وثلاثين جزماً منه فيكون الشىء الواحد يعدل مائتي درهم وشرعة دراهم وخمسة أجزاء من سبعة عشر جزماً من درهم وهو الوصية . فانه أعنى عبد الله في مرضه قيمته مائة درهم وذهب لرجل جاريقيتها خمسة مائة درهم وعمرها مائة درهم فوطها الموهوب له . يقول أى حقيقة أن المتوفى أولى فيبدأ به . وقياسه أن تجعل قيمة المغاربة خمسة درهم في قوله وفيه العبد مائة درهم وتحمل وصية صاحب المغاربة شيئاً آخر فقد أمضى عتق العبد وقيمته مائة درهم وأوصى للموهوب له بشىء ورد الغفر مائة درهم غير خمس شىء فصار في أيدي الورثة ستة درهم غير شىء وخمس شىء وهو

مثل المائة الدرهم والشىء فنصف ذلك مثل وصيتها وهو ثلثمائة غير ثلاثة أحجام شىء فاجر الثالثة بثلاثة أحجام شىء وزد شيئاً على الشىء فيكون ذلك ثلاثة درهم تعديل شيئاً وثلاثة أحجام شىء ومائة درهم فاطرح من الثالثة مائة بمانة فيبقى مائتا درهم تعديل شيئاً وثلاثة أحجام شىء فقابل بذلك فتجد الشىء من ذلك خمسة أمانه فأأخذ خمسة أمانه مائتين وهو مائة وخمسة وعشرون وهو الشىء وذلك وصية الذى أوصى له بالجاربة . فانه أعنى عبدا له قيمته مائة درهم وذهب لرجل جاريقيتها خمسة درهم وعمرها مائة درهم فوطها الموهوب له وأوصى الواهب لرجل بثالث مائه . وقياسه في قول أى حقيقة أنه لا يضرب صاحب المغاربة بأكثر من الثالث فيكون الثالث بينهما نصفين . وقياسه أن يجعل قيمة المغاربة خمسة درهم والوصية من ذلك شىء فصار في أيدي الورثة من ذلك خمسة درهم غير شىء واحد والعقر مائة غير خمس شىء فصار في أيديهم ستة درهم غير شىء وخمس شىء وأوصى لرجل بثالث مائه وهو مثل وصية صاحب المغاربة وهو شىء فيقي في أيدي الورثة ستة درهم غير شيئاً وخمس شىء وذلك مثلاً وصيام حياماً قيمة العبد والشئين الموصى بهما فنصف ذلك يعدل وصيامه وهو ثلاثة درهم غير شىء وعشرين شىء فاجر ذلك بشىء وعشرين شىء فيكون ثلثتها تعديل ثلاثة أشياء وعشرين شىء فقابل بذلك فاطرح مائة بمانة فتبقى مائتان تعديل ثلاثة أشياء وعشرين شىء فقابل به فالشيء من ذلك عشرة أجزاء من واحد وثلاثين جزماً من الدرهم فالوصية من المائتين على قدر ذلك وهو أربعة وستون درهما وستة عشر جزماً من واحد وثلاثين جزماً من الدرهم . فانه أعنى هاريقيتها مائة درهم وذهب لرجل جاريقيتها خمسة درهم فيقول أى حقيقة أن صاحب المغاربة لا يضرب بأكثر من الثالث صاحب الأربع يضرب بالربع . وقياسه أن قيمة المغاربة خمسة درهم والوصية من ذلك

شيء فيقي خمسة درهم غير شيء وأخذوا العقر مائة درهم غير خمس شيء
فصار في أيدي الورثة ستة درهم غير شيء وخمس شيء ثم تعزز وصية
صاحب الرابع ثلاثة أرباع شيء لأن الثالث إذا كان شيئاً فالربع ثلاثة أرباعه فيقي
ستة درهم غير شيء وثمانية وثلاثين جزءاً من أربعين جزءاً من شيء وذلك
مثلاً الوصية فنص ذلك يعدل وصاياته وهي ثلاثة درهم غير تسعه وثلاثين
جزءاً من أربعين جزءاً من شيء فأاجر ذلك بهذه الأجزاء فيكون ثلاثة درهم
تعديل مائة درهم وشئين وتسعة وعشرين جزءاً من أربعين جزءاً من شيء
فاطرح مائة بعشرة قبقي مائتا درهم تعديل شئين وتسعة وعشرين جزءاً من
أربعين جزءاً من شيء فقابل به فيكون الشيء يعدل ثلاثة وسبعين درهماً
وثلاثة وأربعين جزءاً من مائة وتسعة أجزاء من درهم . باب العقر في الموارد .
رجل وهب لرجل حاربة في مرض موته ولا مال له غيرها ثم مات وقيمتها
ثلاثة درهم وعقرها مائة درهم فوطأها الرجل الموهوب له . فقياسه أن يجعل
الوصية للموهوب له الجارية شيئاً فيقي ثلاثة غير شيء ثم رد العقر وهو
ثلث شيء فيقي معه ثلاثة غير شيء، وثلث شيء فوصيته في قول أبي حنيفة شيء
وثلث شيء وفي قول الآخر شيء . ثم يعطي الموصى له بالثالث مثل وصية الأول
وهو شيء وثلث شيء فيقي في يده ثلاثة غير شيئاً وثلث شيء تعدل مثل
الوصيتين وهما شيان وثلاثة شيء فنص ذلك يعدل الوصيتيين وهو مائة وخمسون
غير شيء وثلث شيء فأاجر ذلك بشيء، وثلث شيء وزده على الوصيتيين فصار مائة
وخمسين تعدل أربعة أشياء فالشيء من ذلك ربعة وهو سبعة وثلاثون ونصف .
فأنه قال وطأها الموهوب له ووطأها الواهب وأوصى بذلك ماله . فأن القیاس في
قول أبي حنيفة أن يجعل الوصية شيئاً فيقي ثلاثة غير شيء واحد العقر
مائة غير ثلاثة شيء فصار في يده أربعين درهم غير شيء وثلث شيء ورد

فاجر ذلك بشيء وثلث شيء وزده على الشيدين فيكون ثلاثة تعدل ثلاثة أشياء
وثلث شيء فالشيء من ذلك ثلاثة عشرة وهو تسعون درهماً وذلك الوصية .
فإن كانت المسألة على حالها ووطأها الواهب والموهوب له فقياسه أن
يجعل الوصية شيئاً والمتخصص ثلاثة غير شيء ويلزم الواهب للموهوب له العقر
بالوطأ، ثلاثة شيء ويلزم الموهوب له ثلاثة انتصاص وهو مائة غير ثلاثة شيء وذلك
فصار في أيدي ورثة الواهب أربعينه غير شيء وثلث شيء وذلك مثلاً الوصية فأاجر
الأربعينه بشيء وثلث شيء وزدها على الشيدين فيكون أربعينه غيره تعدل ثلاثة أشياء
وثلث شيء فالشيء من ذلك ثلاثة أجزاء من أحد عشرة مائة وانتصاص مائة وتسعون
وتسعة وجزء من أحد عشرة من درهم وذلك الوصية والانتصاص مائة وتسعون
وعشرة أجزاء من أحد عشرة جزءاً من درهم . وفي قول أبي حنيفة يجعل الشيء
وصية وما صار إليه بالعمر أيضاً وصية . فإن كانت المسألة على حالها فوطأها
الواهب وأوصى بذلك ماله فأن قول أبي حنيفة الثالث يعنيه نصفان . وقياسه أن
يجعل الوصية للموهوب له الجارية شيئاً فيقي ثلاثة غير شيء ثم رد العقر وهو
ثلث شيء فيقي معه ثلاثة غير شيء، وثلث شيء فوصيته في قول أبي حنيفة شيء
وثلث شيء وفي قول الآخر شيء . ثم يعطي الموصى له بالثالث مثل وصية الأول
وهو شيء وثلث شيء فيقي في يده ثلاثة غير شيئاً وثلث شيء تعدل مثل
الوصيتين وهما شيان وثلاثة شيء فنص ذلك يعدل الوصيتيين وهو مائة وخمسون
غير شيء وثلث شيء فأاجر ذلك بشيء، وثلث شيء وزده على الوصيتيين فصار مائة
وخمسين تعدل أربعة أشياء فالشيء من ذلك ربعة وهو سبعة وثلاثون ونصف .
فأنه قال وطأها الموهوب له ووطأها الواهب وأوصى بذلك ماله . فأن القیاس في
قول أبي حنيفة أن يجعل الوصية شيئاً فيقي ثلاثة غير شيء فوطأها الواهب فلزم العقر
وهو ثلث الوصية لأن العقر ثلث الوصية القيمة وهو ثلاثة شيء فصار في أيدي ورثة
الواهب ثلاثة غير شيء وثلث شيء وذلك مثلاً الوصية التي هي شيء وهو شيان

والقر ثلث شيء وأعطي الموصى له بالثلث مثل وصية الأول شيئاً وثلث شيء فييق أربعاء درهم غير ثلاثة أشياء تعدل مثل الرصبة وذلك شيئاً وثلث شيء فأجير ذلك ثلاثة أشياء فيكون أربعاء تعدل مائة أشياء وثلث شيء مقابل بذلك فيكون الشيء الواحد يعدل مائة وأربعين درهماً فماه قال رجل وهب لرجل جارية في مرض موته قيمتها ثلاثة درهم وعمرها مائة درهم فوطبع الموهوب له ثم وهبها الموهوب له للواهب في مرضه أيضاً فوطبعها الواهب كم جاز منها وك انقض. قياسه أن يجعل قيمتها ثلاثة درهم والوصية من ذلك شيء فيبقى في أيدي ورثة الواهب ثلاثة غير شيء، وصار في يد الموهوب له شيء فأعطي الموهوب له الواهب بعض الشيء وبقي في يده شيء غير بعض شيء، ورد إليه مائة غير ثلث شيء وأخذ العقر ثلث شيء غير ثلث بعض شيء، فصار في يده شيء وثلث شيء غير مائة درهم غير بعض شيء وغير ثلث بعض شيء، وذلك مثلاً بعض الشيء فقصده مثل بعض الشيء وهو خمسة أسداس شيء غير خمسين درهماً وغير (ثلثي) بعض شيء فأجير ذلك بثلثي بعض الشيء وبخمسين درهماً فيكون خمسة أسداس شيء تعدل بعض شيء، وثلثي بعض شيء، وخمسين درهماً فاردد ذلك إلى بعض شيء لتعرف وهو أن تأخذ ثلاثة أخماسه فيكون بعض الشيء، وثلاثين درهماً يعدل نصف شيء فيكون نصف شيء غير ثلاثة يعدل بعض الشيء الذي هو وصية الموهوب له للواهب فاعرف ذلك ثم أرجع إلى ما بقي في يد الواهب وهو ثلاثة غير شيء، وصار إليه بعض الشيء وهو نصف الشيء، إلا ثلاثة درهماً فيبقى في يده مائة وسبعين غير نصف شيء وأخذ العقر وهو مائة درهم غير ثلث شيء، ورد العقر وهو ثلث ما بقي من الشيء بعد رفع بعض الشيء وهو سدس شيء، وعشرة دراهم فحصل في يده ثلاثة وستون غير شيء، وذلك مثلاً الشيء، والقر الذي رد فنصف ذلك مائة وثمانون غير نصف شيء وهو مثل الشيء

والقر فاجر ذلك بنصف شيء وزده على الشيء والعقر فيكون مائة وثمانين درهماً تعدل شيئاً ونصف شيء، والعقر الذي رد وهو سدس شيء وعشرة دراهم تسقط عشرة عشرة فييق مائة وسبعون درهماً تعدل شيئاً وثلث شيء فارده لتعريف الشيء وهو أن تأخذ ثلاثة أخماسه فيكون مائة وأثنين تعدل الشيء الذي هو وصية الواهب للموهوب له . وأما وصية الموهوب له للواهب فهي نصف ذلك غير ثلاثة درهماً وهو أحد وعشرون وألة أعلم . باب السلم في المرصه . اذا أسلم رجل في مرضه ثلاثة درهماً في كرم من طعام تساوى عشرة دراهم ثم مات في مرضه فإنه ترد الكروتة على ورثة الميت عشرة دراهم . قياسه أن ترد الكروتة عشرة دراهم فيكون قد حبا به عشرين درهماً فالوصية من المحالات شيء، ويصير في أيدي الورثة عشرين غير شيء والكر في كل ذلك ثلاثة درهماً غير شيء تعدل ستين وهو مثلاً الوصبة فاجر الثلاثين بالشيء وزده على الشيئين فتصير الثلاثون تعدل ثلاثة أشياء الشيء من ذلك تله وهو عشرة دراهم وهو مجاز من الحالات . فإن أسلم إلى رجل عشرين درهماً وهو مريض في كرم تساوى خمسين درهماً ثم أقاله في مرضه ثم مات فإنه يرد أربعة أتساع الكر وأحد عشر درهماً وتسع درهم . وقياسه أنك قد علمت أن قيمة الكر مثل المال الذي أسلم إليه مرتين ونصفه هو لا يرد من رأس المال شيئاً إلا ردم من الكر مثله ومثل نصفه فتجعل الذي يرد من الكر بالشيء شيئاً ونصفاً فزده على ما بقي من العشرين وهو عشرون غير شيء فيصير في أيدي ورثة الميت عشرين درهماً وشيء ونصف شيء فمثل نصفها هي الوصبة وهو عشرة دراهم وثلاثة أرباع شيء وذلك ثلث المال وهو ستة عشر درهماً وثلثاً درهم فالت عشرة عشرة قبقي ستة دراهم وثلاثين تعدل ثلاثة أرباع شيء فكل الشيء وهو أن تزيد عليه تله وزد على السمة والثلاثين ثلثاً وهو درهمن وتسعاً درهماً فيكون مائة دراهم ومائة

أتساع درهم تعدل شيئاً انظر كم المائة الدرهم والثانية الأتساع من رأس المال
وهو عشرون درهما فتجد ذلك أربعة أتساعها فرد من الكر أربعة أتساعه وترد
خمسة أتساع العشرين فتكون قيمة أربعة أتساع الكر اثنين وعشرين درهما
وتسعى درهم وخمسة أتساع العشرين أحد عشر درهما وتسع درهم فيصير في
أيدي الورثة ثلاثة وثلاثون درهما وثلث درهم وهو ثلثا المائة الدرهم والله أعلم
تم الكتاب بحمد الله ومنه وتوفيقه وتسديده فرغ من نسخته في يوم الأحد
تاسع عشر من المحرم أحد شهور سنة ٧٤٣ هجرية على صاحبها وآلها وأفضل
الصلة والسلم . وصلى الله على سيدنا محمد وآلها وسلم .
